بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن الفقه الإسلامي وأدلته وقواعده من أولى ما اشتغل به المرء في حياته الدنيوية؛ لما جاء فيه من الفضل العظيم على لسان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، ولأن الاشتغال به يعني الاشتغال بنصوص الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة للدين، فصرف الوقت والجهد في ذلك من أجلِّ القربات وأعظم الحسنات.

ورغبةً منِّي في المشاركة في هذا السبيل المبارك، فقد سعيت في البحث عن موضوعٍ صالحٍ أن يكون بحثاً مكملاً لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، وكنت حريصاً على أن يكون موضوع البحث من القضايا الحيوية الجديدة، والتي تعالج مشكلات قائمة، وأموراً حادثة، لها أهميتها في حياة الناس اليوم.

وبعد التأمل في الموضوعات، والاستشارة، والاستخارة، وقع اختياري على موضوع حيوي يمس عدداً من أفراد المجتمع، ذلكم الموضوع هو: **(زَكَاةُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ وتَطْبِيْقَاتُهَا الْمُعَاصِرَةُ)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قوله تعالى:(فأن لله خمسه وللرسول) حديث رقم (٣١١٦)، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة حديث رقم (٢٣٨٩).

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ييسر الأمر، وأن يكتب لي الأجر، وينفع به، إنه جوادٌ كريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي إحدى مبانيه العظام، ولها في الدين منزلة كبرى، يكفي في ذلك أن الله - جلَّ وعلا - جعلها قرينة للصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، وذكره لعقوبة من يمنعها، بل إن الصديق - رضي الله عنه - قاتل من منعها وفرَّق بينها وبين الصلاة، مما يدل على أهميتها ومكانتها، وأن البحث فيها من أجل القربات.

٢ - جِدَّة الموضوع، وحداثته، وكونه من ضمن مسائل النوازل، وحسب علمي أنه لم يسبق أن خص ببحث يجمع أطرافه، وأغلب البحوث التي اطلعتُ عليها هي في مجملها تتحدث عن الشخصية الاعتبارية من جهة قانونية، دون توسعها في الأحكام الفقهية، ثم إني لم أجد من أفرد زكاة الشخصية الاعتبارية بدراسة فقهية مستقلة، سوى ندوة بيت الزكاة وهي بحوث مختصرة، ولم تجمع كل ما يتعلق بمباحث الزكاة في الشخصية الاعتبارية.

٣- انتشار الكيانات التي تشكلت على هيئة الشخصية الاعتبارية؛ مثل مؤسسات الأوقاف، والشركات التجارية؛ كشركات المساهمة، مما يستدعي البحث فيما يتعلق بزكاة هذه الشخصية، وتكييفها، والآثار المترتبة على ذلك.

٤ - توصية الباحثين بالجمعية الفقهية السعودية في ندوة (تداول الأسهم في الفقه الإسلامي) المنعقدة عام ١٤٢٦هـ بالرياض بضرورة دراسة حقيقة الشخصية المعنوية للشركة المساهمة، والأثر الفقهي لثبوت الشخصية المعنوية للشركة المساهمة.

٥- طرح المشاركين في الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩هـ بالقاهرة لهذا الموضوع، وتوصيتهم بتأجيل البحث في موضوع (أثر الشخصية الاعتبارية للشركة على وجوب الزكاة وأدائها على المساهم) ليعرض في ندوة قادمة، مع بحثهم للشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ووصولهم فيها لنتائج مهمة.

٦- إثراء الساحة العلمية بمواضيع حية ومعاصرة، أراها ستكون مفيدة بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لا يوجد - حسب علمي - مؤلَّفٌ بعنوان: (زَكَاةُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ وتَطْبِيْقَاتُهَا المُعَاصِرَةُ)، من خلال البحث في المكتبات العامة والمركزية، وفي فهارس الكتب والرسائل العلمية، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص، لذا يمكن أن أقول أن هذه الدراسة لم تُسبق في موضوعها.

ولكن هناك بعض الدراسات والبحوث التي تتعلق بفكرة الشخصية الاعتبارية وإثباتها، ومن هذه الدراسات:

١- الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إعداد: د. محمد طموم، عام ١٤٠٧هـ.

تناول هذا البحث الشخصية الاعتبارية من ناحية قانونية، فدرس فكرتها، وخواصَّها، وأهليتها، وطبيعتها القانونية، كما درسها دراسة فقهية مختصرة جداً، ولم يتعرَّض في دراسته للزكاة، فالبحث مُؤسسٌ لبيان فكرة الشخصية الاعتبارية وإثباتها.

٢- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد علي عبد الله، ولم أعثُر على تاريخ طبعها.

وهو كالبحث السابق، تناول فكرة الشخصية الاعتبارية، وناقشها، ولكنه أوسع من سابقه من الناحية الفقهية، ومع ذلك لم يتناول مسألة الزكاة في الشخصية الاعتبارية.

٣- افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، إعداد: عبد الله مبروك النجار، عام ١٤١٦هـ.

وهو كالبحثين الأول والثاني، يتناول فكرة الشخصية الاعتبارية، وما يترتب على إثباتها، وما يتعلق بذمتها وتصرفاتها، فهو بحث موسعٌ عن البحثين الأولين، وفيه زيادة بعض التفاصيل، ولكنه - كذلك - لم يتعرَّض لزكاة الشخصية الاعتبارية.

٤- الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام، بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، إعداد: عبد الله بن فهد الهديب، عام ١٤١٦هـ.

وينطبق على هذا البحث ما ينطبق على البحوث السابقة، فهو يتناول الفكرة للشخصية الاعتبارية، وما يترتب على ذلك، دون الدخول في التفصيلات الفقهية، والتي من ضمنها الزكاة.

٥- نظرية الشخصية الحكمية (الاعتبارية) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إعداد: محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، عام ١٤١٩هـ.

ويزيد هذا البحث عن البحوث السابقة في تناوله للتطبيقات الفقهية المترتبة على إثبات الشخصية الاعتبارية، وتطرَّق كذلك إلى الزكاة، ولكنه لم يذكر في الزكاة إلا تطبيق أثر الخلطة في مجال الزكاة وهو مطلبٌ مختصر بيَّن فيه أثر خلطة أموال ملَّاك الشخصية الاعتبارية في بلوغ النصاب، وهو أحد مفردات دراستي، حيث يتعلَّق ذلك بشروط وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ولم يذكر الباحث سوى هذه الجزئية في الزكاة للشخصية الاعتبارية.

٦- الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: أحمد بن محمد الرزين، عام ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

وهذا البحث أقرب البحوث إلى موضوع دراستي، لكنه مع ذلك خصَّ دراسته بالشركات فلم يتناول زكاة المال العام للدولة، ولم يتناول زكاة أموال الوقف.

وأيضاً لم يذكر في بحثه سوى مسألتين من مسائل الزكاة في الشركات وهما: مسألة المخاطب بوجوب الزكاة في الشركة، ومسألة النصاب وحولان الحول في أسهم الشركاء، ولم يتعرَّض لباقي مسائل الزكاة في الشركة؛ كمسألة زكاة حصة الشريك (المساهم) في نفس الشخصية الاعتبارية، ولم يفرِّق بين زكاة موجودات الشركة وأرباحها وبين زكاة نفس الحصة، إلى غير ذلك من المسائل، ثم إن البحث فيه تفصيلات في الشركات لا تتناولها دراستي.

وهو تناول الأحكام الفقهية في الشركات بشكل عام، ودراستي محصورة في الزكاة بشكل خاص.

٧- الشخصية الاعتبارية التجارية دراسة فقهية تطبيقية على الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود، إعداد: منصور بن عبد الرحمن الغامدي، عام ١٤٢٨هـ.

وهو بحثٌ تميَّز عن غيره من البحوث في الشخصية الاعتبارية بتناوله لها من الناحية الفقهية، بخلاف معظم البحوث السابقة التي تناولت الشخصية الاعتبارية من الناحية القانونية، فتناول الباحث فكرة الشخصية الاعتبارية، وطبقها على نوعين من الشركات التي لها شخصية اعتبارية، وهي شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتميز البحث بطول النفس الفقهي.

ولم يتناول الباحث الزكاة في الشخصية الاعتبارية إلا في مبحثٍ نظَّر فيه وجوب الزكاة في الشخصية الاعتبارية، ولم يتطرَّق لمسائل ومباحث الزكاة.

٨- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إعداد: حنان عبد الرحمن أبو مخ، عام ١٤٢٨هـ.

وهذه الدراسة متخصصة في الزكاة للشركات، ولم تذكر الباحثة الشخصية الاعتبارية في بحثها ولم تُشر إليها، إنما أشارت إلى الذمة المالية، التي هي أحد متطلبات الشخصية الاعتبارية، وتناولت الباحثة مباحث الشركات بشيء من التفصيل، واقترحت برنامجاً لحساب الزكاة بالحاسب الآلي.

ولم تتناول الباحثة بطبيعة الحال زكاة المال العام، وزكاة الوقف؛ لأنه ليس محل دراستها، ولم تفرِّق بين زكاة الأفراد ملَّاك الشركة في موجودات الشركة وزكاتهم في الشركة نفسها.

٩- النوازل في الزكاة، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبدالله بن منصور الغفيلي، عام ١٤٢٨هـ.

ويشترك هذا البحث مع دراستي في الكلام على زكاة المال العام، وزكاة أسهم الشركات في الشركة المساهمة، وتطرق للكلام باختصار على التأمين وأنواعه دون الحديث عن صناديق التأمين التعاونية من ناحية تأصيلها ونظامها.

ولم يتطرق الباحث لزكاة الوقف، ولا لباقي الشركات غير المساهمة التي سأتحدث عنها بمشيئة الله تعالى في الباب التطبيقي في دراستي، ولم يتحدث عن إثبات الشخصية الاعتبارية وعدمها وما يترتب على ذلك في الزكاة، وغير ذلك مما ذكرت في خطتي ولم يبحثه.

١٠- أثر الملك في إيجاب الزكاة، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: صالح محمد المسلم، عام ١٤٢٩هـ.

ويشترك مع دراستي في زكاة المال العام، وزكاة الوقف، والجمعيات الخيرية، وزكاة الشركة المساهمة، ولكنه لم يثبت الشخصية الاعتبارية بل رأى عدم إثباتها، وأيضاً لم يفصل في شروط الأهلية للشخصية تبعاً لعدم إثباته لها، ولا في المال الواجب الزكاة فيه للشخصية، ولم يتعرض لصناديق التأمين ولا لغير شركة المساهمة، فالموضوعان يشتركان في مسألة الملك التي هي من أسباب وجوب الزكاة، ويختلفان في سائر ما ذُكر.

١١- بحوث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩هـ بالقاهرة، وهي:

١. الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، إعداد: أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي.

٢. الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة، إعداد: أ.د.عبد الحميد محمود البعلي، و أ.د. علي محيي الدين القره داغي.

وهذه البحوث بحوثٌ مختصرةٌ، وليست بحوث أكاديمية، ثم إني سبق أن أشرت إلى توصيتهم بتأجيل البحث لندوة قادمة، مما يدل على أن الموضوع بحاجة إلى مزيد بحث ونظر.

منهج البحث:

سلكت أثناء كتابتي لهذا البحث حسب الاستطاعة المنهج التالي:

١ - صوِّرتُ المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعتُ ما يلي:

أ) حررتُ محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكرتُ الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وكان عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج) اقتصرتُ على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ سلكتُ بها مسلك التخريج.

د) وثقتُ الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه) استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و) رجحتُ ما أراه راجحاً، مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - اعتمدتُ على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد.

٦- اعتنيتُ بضرب الأمثلة خاصةً الواقعية.

٧- تجنبتُ ذكر الأقوال الشاذة.

٨- اعتنيتُ بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة ببحثي.

٩- رقمتُ الآيات، وبينتُ سورها مضبوطةً بالشكل.

١٠- خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُ الكتاب والباب ورقم الحديث، وبينتُ ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

١١- خرجتُ الآثار من مصادرها الأصلية، وبينتُ ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليها.

١٢- عرفتُ بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- وثقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وميزتُ العلامات أو الأقواس؛ ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها.

١٦- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- لم يرد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، فلم أضع لها فهارس خاصة.

١٨ - أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشمل تحديد موضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره،والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، وبيان مكانتها.

المبحث الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية، وأهميتها، ومميزاتها، ومقوماتها، وشروطها، وعدم منافاتها للشريعة، في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: فكرة الشخصية الاعتبارية، وتاريخها.

المطلب الثالث: أهمية الشخصية الاعتبارية، ومميزاتها.

المطلب الرابع: مقومات الشخصية الاعتبارية، وشروطها.

المطلب الخامس: حكم الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: الدراسة النظرية لزكاة الشخصية الاعتبارية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: المِلك.

الفرع الرابع: حولان الحول.

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: اعتبار غرض الشخصية الاعتبارية وأثره في وجوب الزكاة.

المطلب الثالث: المال الذي تجب فيه الزكاة على الشخصية الاعتبارية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الزكاة في موجودات الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: الزكاة في عوائد الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثالث: الزكاة في نفس الشخصية أو الحصة المملوكة فيها.

المطلب الرابع: إخراج الزكاة، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المكلَّف بإخراج الزكاة ابتداءً.

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة (بتأخير أو نقص أو عدم إخراج).

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

المبحث الثاني: آثار عدم إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: المِلك.

الفرع الرابع: حولان الحول.

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المكلف بإخراج الزكاة ابتداءً.

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة (بتأخير أو نقص أو عدم إخراج).

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لزكاة الشخصية الاعتبارية، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: زكاة المال العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة بيت المال. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد ببيت المال، وخصائصه.

الفرع الثاني: حكم زكاة بيت المال.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة بيت المال.

المطلب الثاني: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لهذه الشركات.

المطلب الثالث: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة جزئياً. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لهذه الشركات.

المبحث الثاني: زكاة الأموال الخيرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة أموال الوقف. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بأموال الوقف.

الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الوقف.

المطلب الثاني: زكاة الجمعيات الخيرية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالجمعيات الخيرية.

الفرع الثاني: حكم زكاة الجمعيات الخيرية.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الجمعيات الخيرية.

المطلب الثالث: زكاة صناديق العوائل. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بصناديق العوائل.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق العوائل.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة صناديق العوائل.

المطلب الرابع: زكاة صناديق التأمين التعاونية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بصناديق التأمين التعاونية.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق التأمين التعاونية.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة صناديق التأمين التعاونية.

المبحث الثالث: زكاة الشركات التجارية، وفيه ثلاثة مطالب ومطلب تمهيدي:

مطلب تمهيدي: تأصيل الشركات في الفقه الإسلامي، والزكاة فيها.

المطلب الأول: شركة المساهمة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بشركة المساهمة.

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة المساهمة.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: حكم زكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: شركة التضامن. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بشركة التضامن.

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة التضامن.

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة شركة التضامن.

- **الخاتمة:** وفيها خلاصة البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس**، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

شكر وعرفان:

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أتقدم بالشكر والثناء لمستحقه سبحانه، على ما يسَّر وأعان في إنجاز البحث والتغلب على مشكلاته ومصاعبه، فله الحمد سبحانه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله مزيداً من الهدى والسداد، والعلم النافع والعمل الصالح.

وأُثني بالشكر لوالدي الكريمين، فلهما عليَّ فضلٌ عظيم، فقد كان لرعايتهما لي وتربيتي منذ نعومة أظفاري على التدين ومحبة العلم وأهله كبير الأثر في تقدمي في مسيرتي العلمية، كما أن تشجيعهما ووقوفهما الدائم معي لم ينقطع حتى أثناء كتابة هذه الكلمات، فاللهم أجزهما عنِّي خير الجزاء، وأدم عليهما لباس الصحة والعافية، وأطل أعمارهما على طاعتك، ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

كما أُثلِّث بالشكر لزوجتي الغالية التي صبرت وصابرت معي الأيام والأشهر أثناء إعدادي لهذا البحث، وهيئت لي كل ما هو مناسب لإتمامه، فلها مني كل تقدير.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور سالم بن ناصر آل راكان، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد كان لتوجيهاته وآرائه الأثر الكبير في تقويم هذا البحث، وتصويبه، فله مني جزيل الشكر على ما أعطاني من وقته وجهده.

والشكر موصولٌ لكل من أعانني في هذا البحث، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي، الذي شجعني على اختيار الموضوع والمضي فيه، ولكل من أسدى

(١) سورة الإسراء آية (٢٤).

إليَّ نصيحةً أو مشورةً حول الموضوع مما لا يتسع المقام لذكرهم، فلهم مني جزيل الشكر كلٌّ بحسب ما قدم وأكثر.

وبعدُ فهذا جهد المقل، ومحاولة من العبد الضعيف للوصول لما أراد تحقيقه، وإلا فالموضوع لا يمكن أن يحيط به مثلي، وحسبي من ذلك أني فتحت باباً يلجه من وفقه الله وسدده لتحرير هذه المسائل، وأن يزيد فيها بياناً، ويفصِّل مجملها، ويكشف مكنونها، ويحرر مغلقها، ويبسط مسائلها.

"فيا أيها الناظر فيه، لك غنمه وعلى مؤلّفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك، وبنات أفكاره تُزفُّ إليك، فإن صادَفَتْ كُفْئًا كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله"(١).

ذلك لأنَّ النقص والتقصير من صِفات البشر، "فالإنسان - وإن زعم في الأمر أنَّه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلُّ أحدٍ يُشاهد ذلك من نفسه عياناً"(٢).

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فواز بن عبد العزيز بن يحيى السليم

الرياض ١٤٣١/١/٥هـ

Fa656@hotmail.com

(١) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (٣٣).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢٨٦/٣).

الفصل التمهيدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الزكاة، تعريفها، ومكانتها.

المبحث الثاني: في الشخصية الاعتبارية، وما يتعلق بها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: فكرة الشخصية الاعتبارية، وتاريخها.

المطلب الثالث: أهمية الشخصية الاعتبارية، ومميزاتها.

المطلب الرابع: مقومات الشخصية الاعتبارية، وشروطها.

المطلب الخامس: حكم الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

§ أولاً: في اللغة.

الزكاة في اللغة مصدر من زكا، والزكاء بمعنى النماء والزيادة والريع، وكل شيء يزداد ويُنمَّى فهو يزكو زكاءً، زكا الزرع يزكو زكاءً وزُكُواً إذا نما، وزكا المال يزكو كَثُر ودخلته البركة، ورجلٌ زكي من قومٍ أزكياء أي زائد الخير[١].

ويأتي لفظ الزكاة في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١) المدح والثناء الجميل، زكَّى نفسه أي: مدحها، قال تعالى: ﴿ © تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[٢].

٢) الطهر والطهارة، قال تعالى: ﴿ p o n ﴾[٣] أي: تطهرهم بها.

٣) الصلاح، يقال: زكا فلانٌ بمعنى صَلَحَ، قال تعالى: ﴿ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ © ﴾[٤].

٤) الطَّيب، يقال: أرضٌ زكية أي: طيبة، قال تعالى: ﴿ μ ¶ ¸ طَعَامًا ﴾[٥] أي: أطيب.

ولخص ذلك صاحب لسان العرب فقال: "فأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث"[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٩/ ٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٦)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٣٩).

(٢) سورة النجم (٣٢).

(٣) سورة التوبة (١٠٣).

(٤) سورة الكهف (٨١).

(٥) سورة الكهف (١٩).

(٦) لسان العرب (١٩/ ٧٨).

"وتعدُّ الزكاة من الألفاظ المشتركة بين المُخرَج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"(١).

§ ثانياً: في اصطلاح الفقهاء.

عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، كما يلي:

فعند الحنفية: "تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى"(٢).

وعند المالكية: "اسم جزء من المال شرطُهُ لمستحقِّه ببُلوغِ المال نصاباً، ومصدر إخراج جزء من المال شرطُهُ لمستحقِّه ببلوغ المال نصاباً"(٣).

وعند الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"(٤).

وعند الحنابلة: "حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، بوقتٍ مخصوصٍ"(٥).

فالتعريفات متقاربة، فهي إما تطلق على المال المخرج في الزكاة، أو على نفس عملية الإخراج، وهذا مراد الفقهاء بها في الجملة، والمعنى في ذلك واحد بين المذاهب.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة(٦)، حيث أن الزكاة بالمعنى الشرعي سبب في زيادة المال ونموِّه بالخُلف في الدنيا والثواب في الآخرة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٢١٦)، والبناية شرح الهداية (٣/٣٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/٨٠)، وشرح حدود ابن عرفة (١٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٧١)، والمجموع شرح المهذب (٥/٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٧).

(٥) كشاف القناع (٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٦٨)، والمطلع على أبواب المقنع (١٣٨)، وحاشية الروض المربع (٣/٦٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/١٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٧)، وكشاف القناع (٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٦٨)، والمطلع على أبواب المقنع (١٣٨).

أما في الدنيا فإن الزكاة تعود على المال بالبركة والتنمية، فتوفره في المعنى وتقيه من الآفات، وتنمي الربح، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[١].

وأما الثواب الأخروي فإن الزكاة تطهر صاحبها من الآثام؛ كما قال تعالى: ﴿ k j p o n m l ﴾[٢]، وهي سبب في زيادة ونماء الحسنات؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"نفس المتصدِّق تزكو، وماله يزكو؛ يطهر ويزيد في المعنى"[٤].

ولا تخفى مكانة الزكاة على أي مسلم، فهي ثالثة أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأكد النبي ﷺ فرضيتها، وبيَّن مكانتها في دين الله، ورغَّب في أدائها ورهَّب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة؛ كما في حديث جبريل المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) ، قال: يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)[٥].

---

(١) سورة سبأ (٣٩).

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ح(١٤١٠)، ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ح(٢٣٤٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٥).

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ح(٥٠)، ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الإسلام والإحسان ح(٩٣).

وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)[١].

فأعلن الرسول ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما أن أركان الإسلام خمسة، بدأها بالشهادتين، وثنَّاها بالصلاة، وثلَّثها بالزكاة؛ مما يدل على أن الزكاة ثالثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

وقد جاء اقتران الزكاة بالصلاة في مواضع عدة في القرآن الكريم، من بينها قوله تعالى: ﴿ q p o n m l k ﴾[٢].

كما أن السنة اعتنت بالزكاة عناية شديدة، في بيان منزلتها، ووجوب إخراجها، وقد أنذر الرسول ﷺ ما نعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويرغبها ويرهبها إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه)، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ... ﴾[٣] الآية)[٤].

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس ح(٨)، ومسلم في الإيمان باب بيان أركان الإسلام ومبانيه العظام ح(١١٣).

(٢) سورة البقرة آية (٤٣).

(٣) سورة آل عمران (١٨٠).

(٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ح(١٤٠٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[١].

وفي العقوبة الشرعية التي يتولاها الحاكم جاء قوله ﷺ: (من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء)[٢].

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، بل تعداها إلى إيجاب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبالِ في سبيل ذلك بقتل الأنفس وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، كما في الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[٣].

فالمهم أن يُعلم أن الزكاة مما عُلِم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خَلَفاً عن سَلَف، وجيلاً إثر جيل.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ح(٢٢٩٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح(١٥٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ح(٢٤٤٦)، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٣٤) أن الحديث فيه مقال من أجل بهز بن حكيم، وذكر اختلاف الأئمة فيه، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣) وقال: وإنما هو حسنٌ للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

(٣)رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...) ح(٢٥)، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح(١٢٦).

المبحث الثاني: في الشخصية الاعتبارية، وما يتعلق بها.

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح.

بعد تعريف الشقِّ الأول من موضوع البحث، أستعين بالله في تعريف الشقِّ الثاني من الموضوع، وهو ما يتعلق بـ(الشخصية الاعتبارية)، وسأبدأ بمشيئة الله بتعريفها باعتبارها مركباً وصفياً مكوناً من مفردتين (الشخصية) و(الاعتبارية)، ثم أُثني بتعريفها باعتبارها لقباً ومصطلحاً متعارفاً عليه عند القانويين.

الفرع الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية باعتبارها مركباً وصفياً.

§ **أولاً: (الشخصية).**

- **في اللغة:**

أصل الشخصية في اللغة من مادة (شخص)، وهي في اللغة: تدل على الارتفاع في شيء.

كما تطلق على سواد الإنسان إذا ظهر من بعيد، وعلى شخوص البصر- إذا ارتفع، ويُقال لمن ورد عليه أمرٌ يقلقه: شُخِصَ به؛ وذلك أنه إذا قلق نَبَا به مكانهُ فارتفع، كما يطلق على شخوص الكلمة من الفم إذا ارتفعت منه وخرجت [1].

وغلب اصطلاحه في الأعراف المتأخرة على الإنسان، ولكنه في اللغة يصح إطلاقه على الإنسان وغيره، إذ يطلق على كل ما ارتفع.

---

(١) ينظر: الصحاح (١٠٤٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٥٤/٣)، ولسان العرب (٣١١/٨)، والقاموس المحيط (٣٠٦/٢)، وتاج العروس (٦/١٨)، والمعجم الوسيط (٤٧٥/١).

وأما لفظة (الشخصية) فهي مصدر صناعي محدث، وتدل على الصفات التي تميِّز الشخص عن غيره[١].

- **في الاصطلاح:**

تطلق الشخصية فيتبادر إلى الذهن الشخصية الطبيعية المتمثلة في الإنسان، لكن فقهاء القانون لم يقفوا عند هذا المعنى فقط في إطلاقهم الشخصية، بل تعدَّوا إلى إطلاق الشخصية على أمور أخرى في المجتمع لها بعض الصفات التي تتحقق في الإنسان ذلك الشخص الطبيعي.

فالشخص في الاصطلاح القانوني: هو كل من يصلح لأن يثبت له حقٌ أو يجب عليه واجب. والشخصية القانونية: هي صفة تثبت في كل كائن يصلح لأن تثبت له حقوق أو تتعلق به واجبات [٢].

ومن تعريفات الشخص كذلك: أنه كل كائن ذي قيمةٍ اجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يستهدفه أو يمثله من مصالح إنسانية، ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والتزام الواجبات [٣].

ومما سبق يتضح لنا أن مصطلح (الشخص) يصدق على أحد أمرين:

الأول: الإنسان، ويطلق عليه (الشخص الطبيعي)، وهو الذي يغلب على الذهن عند الإطلاق.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة للعطار (٢٨٨)، والقانون التجاري السعودي للجبر (١٦٩)، والمدخل للعلوم القانونية لتوفيق حسن فرج (٧٤٤)، والمدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد الحي حجازي (٥٠٦).

(٣) ينظر: مبادئ القانون لعبد المنعم فرج الصدة (٢١٠)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٢٧)، والشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد طموم (٦).

الثاني: الكائنات المعنوية أو الاعتبارية، ويطلق عليها عندئذٍ (الشخص الاعتباري أو المعنوي)[١].

وهذا الإطلاق الثاني هو الذي سيُتناول بالدراسة في هذا البحث بمشيئة الله.

§ ثانياً: (الاعتبارية).

• في اللغة:

الاعتبارية مشتقةٌ من مادة (عبر) في اللغة، ولها في اللغة عدة معانٍ [٢]، أهمها مما له علاقة بالمعنى الاصطلاحي:

١- النفوذ والمضيُّ في الشيء، والتجاوز من حالٍ إلى حال. يُقال: عبرتُ النهر عبوراً، إذا مضيتُ فيه وتجاوزتُه.

٢- التفسير والفهم والتدبر، ومنه: عَبَر الرؤيا، إذا فسَّرها، قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٣].

٣- العبرة والاعتبار، وهي الحالة التي يُتوصل بها من معرفة المشاهد (الحقيقي) إلى ما ليس بمشاهد (الاعتباري)، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٤]؛ كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك.

---

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا (٢٥١)، ومبادئ القانون للصدة (٢١٠)، والشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد طموم (٧).

(٢) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٣٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٧)، ولسان العرب (٦/ ٢٠٣)، والقاموس المحيط (٢/ ٨٣)، وتاج العروس (١٢/ ٥٠٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٠)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٢٠).

(٣) سورة يوسف، آية (٤٣).

(٤) سورة الحشر، آية (٢).

وجاء في المعجم الوسيط: "الاعتبارُ: الفرض والتقدير، يقال: أمرٌ اعتباريٌ: مبنيٌ على الفرض والتقدير"[١].

ولعلَّ المعنى الثالث المأخوذ من (الاعتبار)، وهو بمعنى التدبر والتفكر والمقايسة، هو المعنى الذي أخذ منه القانونيون مصطلح (الشخص الاعتباري).

- **في الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمصطلح (الاعتبارية) عن المعنى اللغوي لها، فهي بمعنى: الافتراض والتقدير، وهي تقابل معنى (الطبيعية) أو (الحقيقية) في الشخص الطبيعي.

إذ إن النظر الحقوقي قد تطور في تصوُّر الشخصية من القديم إلى أبعد من الحد الطبيعي المادي، إذ لُحظ أن هناك بعض الجهات من المصالح العامة هي ثابتة ودائمة وغير مختصة بشخص معين، فاعتبرت لتلك المؤسسات العامة شبه شخصية الأفراد الطبيعين في قابلية التملك وثبوت الحقوق؛ لأنها ما دامت لمصلحة الجماعة فهي في حكم مجموع شخصياتهم.

ثم تطور هذا النظر الحقوقي في تجريد الشخصية إلى صورة أخرى، وذلك بعد أن عرف الناس أسلوب اجتماع الجماعات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام [٢].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٤٩).

الفرع الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقباً ومصطلحاً عند القانونيين.

عرَّف القانونيون الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقباً بعدة تعريفات، نعرض لها بشكلٍ موجزٍ، ونبيِّن ما قد يعرض لها من اعتراضات ومناقشات، ثم نختار منها تعريفاً سليماً مما ورد على غيره من المناقشات بقدر المستطاع.

فمن هذه التعريفات:

- التعريف الأول: "شخصٌ يتكون من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين، ابتغاء غرض مشترك، يُنشئون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عمَّا لأفرادهم"[1].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه حصر الشخصية الاعتبارية بمجموعة من الأشخاص، وقد تكون الشخصية الاعتبارية مكونة من مجموعة من الأموال؛ كما في شركة المساهمة على سبيل المثال، فالشخصية قد تكون مجموعة من الأموال كما تكون مجموعة من الأشخاص.

الوجه الثاني: أنه حصر أيضاً تكوين الشخصية الاعتبارية من خلال الأشخاص الطبيعيين، مع أنه يمكن إنشاء الشخصية الاعتبارية عن طريق أشخاص اعتباريين آخرين؛ كما في الشركات التي تنشئها الدولة، أو الشركات التي تنشئها شركات أخرى [2].

الوجه الثالث: أن هذا التعريف خص إنشاء الشخصية بمجموعة من الأشخاص، وهذا غير دقيق؛ إذ قد ينشئ الشخص الاعتباري شخصٌ واحد سواءٌ كان طبيعياً أو

---

(١) تعريف دائرة المعارف الفرنسية تحت كلمة (Per sonne)، نقلاً عن المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٨٣).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٢١).

اعتبارياً؛ كما في شركة الشخص الواحد في بعض القوانين، أو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية في قوانين أخرى، فلا يشترط أن يكون المنشئ مجموعة من الأشخاص [١].

- التعريف الثاني: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها"[٢].

ويمكن أن يرد على هذا التعريف الوجه الثاني من الانتقادات الموجهة للتعريف الأول، وهو إمكان إنشاء الشخصية عن طريق أشخاص اعتباريين آخرين.

- التعريف الثالث: "أداة من أدوات الصياغة القانونية تهدف إلى تحقيق الوحدة والاستمرار في نشاط قانوني يمس مصالح أفراد متعددين"[٣].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد يدخل في هذا التعريف الشخص الطبيعي، إذ لم يبيِّن التعريف أمور يختص بها الشخص الاعتباري وتفصل بينه وبين الشخص الطبيعي، وبذلك يكون هذا التعريف غير مانع.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية لعلي حسن يونس (٣٥)، وشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي(٥٤)، والشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للدكتور فوزي عطوي (٤٥٥)، والشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٢١).

وقال علي حسن يونس في كتابه الشركات التجارية (٣٥): ميَّزت بعض التشريعات كما في إنجلترا وألمانيا بين فكرتي العقد والشركة، وذهبت إلى أنه يجوز للشخص أن يقتطع جزءاً من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين، فلا يكون للدائنين التنفيذ على غيره من أمواله وتتحدد مسؤوليته بقدره، ويطلق على ذلك شركة الرجل الواحد (One man's company)، فبينما تستوجب فكرة الشركة في مصر وفرنسا وغيرهما تعدد الشركاء لظهور معنى العقد، فإن ذلك ليس واجباً في تشريعات أخرى.

(٢) تعريف الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (٢٨٣).

(٣) ينظر: محاضرات في النظرية العامة للحق لإسماعيل غانم، نقلاً عن نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للخولي (١٥).

الوجه الثاني: أنه كذلك لم يبيِّن حقيقة الشخصية الاعتبارية وكيفية تكوينها والهدف منها ومقوماتها، مما يجعل التعريف غير جامع.

الوجه الثالث: أنه ذكر أن نشاط الشخصية الاعتبارية يمس مصالح أفراد متعددين، ولكن سبق أن الشخصية قد لا يستفيد منها إلا شخص واحد فلا تمس مصالح أحد غيره، فليس بالضرورة أن ينتفع بالشخصية أفراد متعددين.

- التعريف الرابع: "جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها؛ كالدولة، والجمعية، والشركة، والمؤسسة"(١).

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف من وجهين:

الوجه الأول: هو نفس الوجه الثالث الوارد على التعريف الأول.

الوجه الثاني: أنه جعل الشخصية الاعتبارية لابد من اعتراف القانون بها، إذ لا يمكن أن تستمد شرعيتها إلا بذلك حسب ما ذكر في التعريف، ولكن اعتراف القانون ليس ضرورياً لقيام الشخصية دائماً، فإنه ليس من شروط قيام الشخصية ولا مقوماتها في جميع الأنظمة والقوانين، إذ نظام الشركات السعودي مثلاً ينص على اعتبار الشركة من وقت تكوينها شخصاً اعتبارياً عدا شركة المحاصة، فاكتساب الشخصية الاعتبارية لا يتوقف في المملكة على القيد بالسجل التجاري، أو القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية ولو كانت غير مشهرة أو غير مقيدة بالسجل التجاري نظاماً (٢).

---

(١) تعريف الصدة في أصول القانون (٤٦٨)، ومبادئ القانون (٢٥٣).

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (١٧٠).

هذا في الشركات التجارية، أما في شخصية الدولة ومؤسساتها الاعتبارية أو الوقف فيظهر بوضوح وجلاء عدم اشتراط الاعتراف القانوني لها لتكون جهة ذات شخصية اعتبارية، كما سيأتي بيانه في مقومات الشخصية الاعتبارية في المطلب الرابع من هذا الفصل بإذن الله.

- التعريف الخامس: "كيانٌ ذو وجودٍ قانوني خاص به، له اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه"(١).

وهذا التعريف هو الأقرب من وجهة نظر الباحث لبيان حقيقة الشخصية الاعتبارية، ولكن ينبغي الإشارة فيه إلى أن الشخصية لا بد أن يكون لها غرض من إنشائها، وكذلك الإشارة إلى ممثلي هذه الشخصية الذين عن طريقهم يكون العمل في الشخصية وتتضح إرادتها، إذ هي شخصية افتراضية تحتاج إلى أشخاص طبيعيين يقومون عليها، كما ينبغي توضيح حقيقة الاستقلال المشار إليه بأنه استقلال في الذمة يترتب عليه أثر في الواقع المحسوس.

وبذلك يمكن إجراء بعض التعديلات البسيطة ليشمل التعريف أهم مكونات الشخصية الاعتبارية ومقوماتها، ويكون هو التعريف المختار الذي يعرِّف الشخص الاعتباري على أنه:

(كيان ذو وجود قانوني يليق به، له الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، أُنشئ لغرض معين وله من يمثله، وهو مستقل في ذمته عن منشئيه والمستفيدين منه والمساهمين في نشاطه).

---

(١) تعريف الغامدي في الشخصية الاعتبارية التجارية (٢٢).

وبذلك يتضح أن تسميتها اعتبارية نظراً لكونها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية بسبب ما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان، فاستعيرت لها الشخصية بناءً على ذلك [١].

كما يظهر أن الشخص الاعتباري يختلف عن الشخص الطبيعي من ناحيتين:

الأولى: أن الشخص الاعتباري وجوده قانوني، أي تقديري واعتباري لا حسي، أما الشخص الطبيعي فوجوده مادي محسوس.

الثاني: أن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي يكون تابعاً دائماً لوجود أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار [٢].

§ إطلاقات أخرى للشخصية الاعتبارية [٣]:

١ - **الشخصية المعنوية**: سميت بذلك؛ لأنها عبارة عن معنى قائم في الذهن، فهي تقابل الشخصية الطبيعية المحسوسة.

٢ - **الشخصية الحكمية**: وسميت بذلك؛ لأنها تأخذ حكم الشخصية الحقيقة وتشاركها في بعض أحكامها، فهي تقابل الشخصية الحقيقية.

٣ - **الشخصية الافتراضية**: سميت بذلك؛ لأنها لا وجود لها في الواقع، بل هي افتراض ذهني أشبه بالخيال.

٤ - **الشخصية القانونية**: سميت بذلك؛ لأنها تستمد وجودها من القانون - عند من يشترط اعتراف القانون لقيامها -، بخلاف الشخص الطبيعي الذي لا يفتقر للقانون في استمداد وجوده.

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٢٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٨٤).

(٣) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للرزين (١٢٤)، والشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٢٣).

المطلب الثاني: فكرة الشخصية الاعتبارية وتطورها التاريخي.

تبيَّن لنا من خلال المطلب السابق تعريف الشخصية الاعتبارية وحقيقتها، وأنها عبارة عن شخصية افتراضية، تقوم لغرض معين، ويكون لها ذمة مستقلة عن ذمة من أنشأها، وتعبر عن إرادتها وعملها عن طريق ممثليها من الأشخاص الطبيعيين.

من خلال هذا التصور لمفهوم الشخصية الاعتبارية نستطيع الجزم بأن فكرة الشخصية الاعتبارية قد عرفتها البشرية منذ زمن ممعنٍ في القدم، ومع أول درجات الرقي في المجتمع البشري.

فقد ظهرت هذه الفكرة في أشكال مختلفة؛ كالقبيلة حتى في تشكيلاتها البدائية، أو الدولة في أشكالها المتعددة راقيةً كانت أو متخلفة، فلكلٍ منها من يمثله، وجميع أفرادها المكونين لها يستقلون عن ذاتية أيٍّ منها، ونشاطهم الشخصي- يحكمه قواعد غير تلك القواعد التي تحكم نشاط القبيلة أو الدولة أو أيَّ تجمع بشري آخر، وذمم أفراده منفصلة عن ذمة الذمة الكبرى لهذا التجمع[1].

ولقد عُرفت ممارسات هذه الفكرة حتى في القانون الروماني، وهو من أقدم القوانين المنظمة التي عرفتها البشرية في تاريخها، حيث كانت هذه النظرية وليدةً لما طرأ على الشركات الرومانية من تطور وتنظيم نتيجة لما عهد به إليها من أعمال ضخمة ومشروعات هامة اقتضت تضامن الشركاء ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم، ويتفرغ لما التزم به نتيجة لكثرة أعمالها وحاجتها لمجهودات فنيَّة، مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالشركة مملوكاً لها لا للشركاء؛ ليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلاف الشركاء في رغباتهم

(١) ينظر: نظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (٨).

ومنازعاتهم، فضلاً عما في ذلك من عدم تعريض أموال الشركاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها [١].

وعلى هذا الأساس بُنيت فكرة الشخصية الاعتبارية ولكنها لم تتبلور ولم تثمر وتنضج إلا فيما بعد ذلك في عهد الجمهوريات الإيطالية التي قامت في القرون الوسطى [٢].

ولم يعرف فقهاء الرومان في أول الأمر هذا المصطلح، ولم يجمعوا أحكامه في نظرية أو تحت فكرة قانونية تجمع شتاتها، فقد اعترفوا أول الأمر بكيانٍ ذاتٍ للدولة؛ واعتبروا لها ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها، ثم تعدى الأمر في العهد الإمبراطوري إلى الاعتراف بسائر أشخاص القانون العام؛ كالبلديات والمستعمرات، ومنها سرى الاعتراف إلى مجالات القانون الخاص فشمل جمعيات الكهنة، وشركات جباية الضرائب، والمشروعات العامة، لاسيما بعد انتشار المسيحية مما تسبب في تعدد الهيئات الدينية؛ كالأديرة والكنائس وملحقاتها من المستشفيات .

وكل هذه الجماعات والمجموعات عُومِلت باعتبارها كائنات مستقلة عن الأشخاص المكونين لها أو الممثلين لها أو المنتفعين بها، ومن ثم اتجه التفكير إلى إيجاد صيغة أو فكرة قانونية تجمع شمل الأحكام المتعلقة بهذه الكائنات، وتربط بينها وتردها لأصل جامع يحكم كل ما اتصل بها، إلا أنه لم يهتد لهذه الفكرة الجامعة إلا في عهد (الباب أنوسنت الرابع) فكان مولد نظرية الشخص الاعتباري في عهده، وعرفت بنظرية الشخص الافتراضي في حوالي القرن الرابع عشر الميلادي.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية للخفيف (٢٢).

(٢) المرجع السابق.

ولم تلبث أن انتقلت فكرة الشخص الاعتباري من القانون الروماني إلى القوانين الأوروبية الأخرى، فكان حظ هذه الفكرة في القوانين الحديثة على قدر أكبر من العناية، إذ أصبحت فيه مؤصلةً ومسلماً بها في معظم القوانين العالمية.

ومع قيام الثورة الفرنسية - التي كانت لها أثر كبير في تطور هذه النظرية؛ لأن الثورة أعلنت مبدأ الحريات العامة الذي تفرعت منه حرية الاجتماع، ومن ثم تكوين الجمعيات والمؤسسات والشركات - كان تطور هذه النظرية بشكل تدريجي، فلم يتم تفعيلها بالشكل المطلوب إلا شيئاً فشيئاً على مدار السنوات، حتى أطلقت الحرية بشكل أكبر في الاجتماع وقيام الجمعيات، واكتسابها الشخصية في آن واحد بقوة القانون، ودون الحاجة لترخيص من المشرِّع في قانون عام ١٩٠١م، وبهذا القانون لم تعد الشخصية الاعتبارية منحة من المشرِّع بل أصبحت حقاً قانونياً لكل جماعة يتم تكوينها بطريقة مشروعة وتستوفي الإجراءات والشروط العامة التي يتطلبها القانون.

أما القانون الإنجليزي فنظراً لاعتماده على السوابق القضائية القائمة على الأعراف الإنجليزية فهو أخصب قانون تظهر فيه مدارج هذه الفكرة.

فقد عرف القانون الإنجليزي منذ القرن الرابع عشر فكرة الشخص الاعتباري معترفاً بها للدولة ممثلة في رأسها وهو الملك والملكة المشار له بـ(التاج).

ثم تدرج القانون الإنجليزي في منح الشخصية القانونية بشرط أن يمنحها التاج أو البرلمان حتى صدر قانون عام ١٨٤٤م الذي ينص على أن اكتساب الشخصية القانونية ممكن بمجرد استيفاء شروط القانون ومتطلباته دون الحاجة إلى الإذن من التاج أو البرلمان[1].

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٢٩) وما بعدها، ومدخل لدراسة القانون للعطار (٣١٢)، والشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (١١)، وأصول القانون للصدة (٤٧١)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة

ومما يحسن التنبيه إليه أن تطور هذه الفكرة عبر التاريخ يدلنا على أن منح الشخصية الاعتبارية للكيانات التجارية كان متأخراً في جملته عن منحها للهيئات العامة ومؤسسات البر والإحسان [١].

وبعد ذلك توالت الأنظمة في دول العالم بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية وسنِّ القوانين والأنظمة لها، سواءً بالاقتداء بالقانون الفرنسي أو الإنجليزي، أو بفرض هذين القانونَيْن عليهم بسبب الاستعمار، وقد أحسَّت هذه الدول بأهمية الاعتراف بهذه الشخصية لما لها من فائدة وأهمية قصوى في كثير من مجالات الحياة المختلفة كما سيتبيَّن ذلك في المطلب الآتي بإذن الله.

ومن ضمن تلك الدول التي اعترفت بالشخصية الاعتبارية المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات: فيما عدا شركة المحاصَّة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً [٢].

للزرقا (٢٤٩)، والمدخل للعلوم القانونية لتوفيق حسن فرج (٧٤١)، والمدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد الحي حجازي (٥١٢).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٦٣).

(٢) ينظر: المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات بالمملكة.

المطلب الثالث: أهمية الشخصية الاعتبارية وأهم مميزاتها

تقدم في المطلب السابق الحديث عن فكرة الشخصية الاعتبارية وانتشارها وتطورها التاريخي بشكل واضح وملموس، ولا شك أن سبب انتشارها وتتابع الأنظمة والدول للاعتراف بها، ما هو إلا نتيجة لما لها من أهمية بالغة للرقي والتقدم على مستوى الفرد والمجتمع.

وللشخصية الاعتبارية أهمية ظاهرة وملموسة، سواءٌ على مستوى أعضاء الشخصية المكونين لها، أو على مستوى المجتمع وأفراده بشكل عام، أو على مستوى أداء الشخصية نفسها تجاه من يتعامل معها.

وتبرز أهمية وفوائد الشخصية الاعتبارية من خلال النقاط التالية [1]:

١ - أن الشخصية الاعتبارية سبب في قيام نشاط قانوني يتصل بمصالح عدد كبير من الأفراد، ويساهم في تقوية اقتصاد المجتمع وتلبية متطلباته الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة، بصورة تعجز عنها الأنشطة القائمة على مستوى الأشخاص الطبيعيين.

٢ - أن ما تقدمه هذه الشخصية من أنشطة وخدمات للمجتمع لا يرتبط بالأعضاء المكونين للشخصية، أو المستفيدين منها، أو العاملين فيها، بل هو متصفٌ بالدوام

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٤٧)، وأصول القانون للصدة (٤٧٠)، ومبادئ القانون للصدة (٢٥٥)، افتراض الشخصية وآثاره للنجار (٩)، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للرزين (١٣١)، والشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٤٤)، الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة للبعلي، ضمن بحوث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ١٤٢٩هـ. (٣).

والاستمرارية، وإنْ تغيَّر أعضاء هذه الشخصية من وقت لآخر، مما يتسبب في بقاء الغرض الذي أنشئت الشخصية من أجله على الدوام.

٣- قيام مشاريع وأعمال ضخمة تحتاج إلى جهدٍ كبير، ومالٍ وفير، وزمنٍ طويل، تنأى دون القيام به قدرات الشخص الطبيعي وحده بجهده وماله وعمره المحدود، فالعمل الذي يتم عن طريق الشخصية الاعتبارية يكون ذا موردٍ مالي كبير، وجهدٍ بشري مضاعف، وعمرٍ افتراضي غير محدود، لأنه لم يحدد بعدد معيَّن من الأشخاص الطبيعيين.

٤- وجود الكيان المستقل المتمثِّل في ذمتها المالية التي لا ترتبط بأعضائها، مما يجعل ممتلكات هذه الشخصية وأموالها متميزةً تماماً عن أموال أعضائها ومنشئيها، ثم إن ما يقدمه العضو في الشخصية لغرض المتاجرة لا يمكنه الرجوع فيه أو استعادته، مما يتسبب في استقرار رأس المال للشخصية.

٥- حماية الأموال الخاصة للأعضاء المنشئين للشخصية الاعتبارية من خلال الاستفادة من مبدأ (المسؤولية المحدودة) الذي هو أحد مميزات الشخصية كما سيأتي، فإن المساهمين مثلاً في شركة مساهمة تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة حال خسارتها محدودة برأس مال الشركة، دون أن تتعدى هذه المسؤولية إلى الشريك في سائر أمواله.

٦- إفادة بعض أفراد المجتمع من ذوي الدخول المحدودة أو المنخفضة التي لا تفي أموالهم لتكون شركة أو عمل تجاري، فتستثمر لهم أموالهم عبر شركات ذات شخصية اعتبارية يستطيع أن يشارك فيها غالب شرائح المجتمع بقدر ما يستطيع الفرد وتسمح به قدرته المالية، ويُتاح لهم عبر ذلك أرباح وعوائد حسب ما قدموه

من رأس المال، ولم يتمكنوا من ذلك لولا قيام الشركات ذوات الشخصية الاعتبارية المنفصلة عن شخصيات هؤلاء الأفراد في الذمة.

٧- إفادة دائني الشركات ذات الشخصية الاعتبارية في ضمان تسديد ديون الشركة لهم، بحيث لا يستطيع دائنو الشركاء من مزاحمتهم، وذلك لأن أموال الشركاء التي قدموها للشركة هي ملك للشخصية الاعتبارية، فلا يستطيع أحد الشركاء التصرف فيها، وبذلك تكون الشخصية قد ساهمت في حماية ديون دائني الشركة من تسلط دائني الشركاء عليها.

٨- تيسير إجراءات عمل الشخصية؛ لأن تصرف هذه الشخصية هو بالأصالة عن نفسها، ولا تستمد أهليتها في التعاقد عن طريق الوكالة عن مالكها، بخلاف الكيانات التجارية التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلا تملك ما تحت يدها من الأموال، إذ جميع تصرفاتها هي بالوكالة لا بالأصالة.

٩- تيسير إجراءات التقاضي وسهولة المقاضاة، إذ يستطيع المتعامل مع الشخصية الاعتبارية أن يرفع الدعوى على الشخصية الاعتبارية بجملتها دون أن يرفعها على كل عضوٍ فيها، وكذلك الشخصية ترفع الدعوى تجاه الغير مرة واحدة بدلاً من أن يرفعها كل عضو على حدة، وفي ذلك فائدة لأعضاء الشخصية، وللمتعاملين معها، وللسلطة القضائية في تقليل المتخاصمين وفي اختصار الإجراءات.

١٠- استغناء بعض أعضاء الشخصية عن العمل بنفسه في تصريف شؤون تجارته، حيث تستقل إدارة الشخصية وممثليها بتصريف شؤونها عن جميع مالكيها، مع استفادة المالك من الأرباح بشكل دوري ومنتظم.

وكذلك فإن للشخصية الاعتبارية مميزات كانت سبباً من أسباب انتشارها وبالغ أهميتها، وكانت دافعاً لاهتمام الأنظمة بها، ومن أهم هذه المميزات [١]:

١ - استقلال الشخص الاعتباري عن أعضائه في ذمته المالية.

يعد الاستقلال بين الشخص الاعتباري وأعضائه المكونين له أو المستفيدين منه أو العاملين فيه أهم ميزة من مميزات الشخص الاعتباري، حيث يجعل تعامل هذا الشخص بالأصالة عن نفسه دون رجوعه إلى أهلية أعضائه بالوكالة عنهم، وفي ذلك عدة فوائد سبق الكلام عنها في أهمية الشخص الاعتباري.

ويترتب على هذه الميزة: انتقال ملكية حصص الأعضاء إلى ملكية الشخصية، كما أن ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة، فلا يحق مطالبة الشخصية بديون أعضائها؛ لأن ذمتها مستقلة عنهم.

٢ - خضوعها لمبدأ المسؤولية المحدودة.

إن مبدأ المسؤولية المحدودة هو أهم ما تقوم عليه فكرة الشخصية الاعتبارية، فأكثر الشخصيات الاعتبارية تقوم على أساس المسؤولية المحدودة باعتبار أن الشخص الاعتباري شخص منفصل له ذمته المالية التي تُحَد بممتلكاته ورأس ماله، ولأهمية مبدأ المسؤولية المحدودة فقد سعت الهيئات غير ذات الشخصية القانونية لاكتسابه.

ويترتب على مبدأ المسؤولية المحدودة في الكيانات التجارية ما يلي:

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (٦٣) وما بعدها، والشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (٢٤)، وأصول القانون للصدة (٤٨٩)، ومبادئ القانون للصدة (٢٦٣) وما بعدها، ومدخل لدراسة القانون للعطار (٣٢٧)، نظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (٣٦)، والمدخل للعلوم القانونية لتوفيق حسن فرج (٧٧١)، والمدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد الحي حجازي (٥٣٨)، والقانون التجاري السعودي للجبر (١٧٢)، والشركات التجارية لعلي حسن يونس (٩٣)، والشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/ ٢٢٣)، والشركات التجارية لفوزي عطوي (٥٢)، والشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة للقري في مجلة دراسات اقتصادية مجلد (٥) العدد (٢) عام ١٤١٩هـ ص(١٦)، التحقيق في زكاة الأسهم للقره داغي (٤٠)، والشخصية الاعتبارية للجريد في مجلة العدل العدد (٢٩) ص(٧٧).

- أن دائني الشركة لهم ضمان عام في ممتلكات الشركة، ولا يزاحمهم في هذا الضمان دائنو الأعضاء في معاملاتهم خارج نطاق عمل الشركة.
- أن دائني أعضاء الشركة لا يتعدى حقهم في المطالبة بديونهم ذمم الأعضاء إلى رأس مال الشركة.
- لا تقع المقاصة بين دين لأحد أعضاء الشركة على شخص وبين دين ثابت لهذا الشخص في ذمة الشركة؛ لأن المقاصة لا تقع إلا في حقين لشخصين كلاهما دائن ومدين للآخر، وفي هذه الحالة يوجد شخص ثالث وهو الشخص الاعتباري فلا يتحقق هذا الشرط.

٣- أن الشخص الاعتباري يُقاضِي ويُقاضَى.

فنظراً لأن الشخص الاعتباري له ملكية للأموال التي تحت يده، وذمته منفصلة عن أعضائه، فإنه يستطيع نتيجة لذلك أن يُقاضي باسمه، وذلك بأن يرفع دعوى على الغير باسمه المعروف، وكذلك يُقاضى هو من قبل الغير بأن ترفع عليه الدعوى باسمه المعروف من غير حاجة لذكر الأشخاص الطبيعيين وراءه، فيُقاضي هذا الشخص الاعتباري كل من له عليه حق، ويقاضيه كل من له قبله حق، ولهذه الميزة أهمية بالغة في تيسير إجراءات التقاضي والترافع كما سبقت الإشارة إليه في أهمية الشخص الاعتباري.

٤- طول عمر الشخصية الاعتبارية.

ولهذه الميزة أهمية كبرى خاصةً في تنفيذ المشروعات التي يتطلب إنجازها زمناً طويلاً، إذ لا تعتري الشخص الاعتباري تلك الهزَّات والكوارث التي تعتري الشخص الطبيعي من موت أو مرض أو نقص في الأهلية، وهذا لا يعني خلود الشخص الاعتباري، لكنه أطول عمراً نسبياً حسب العادة من الشخص الطبيعي.

٥ - سهولة استدانة الشخص الاعتباري من الغير.

يستطيع الشخص الاعتباري الاستدانة من الغير بكل سهولة، وبمقادير كبيرة في آنٍ واحد، وسبب ذلك أن القانون يسمح للشخصية الاعتبارية أن تعطي ضماناً عاماً على ممتلكاتها الحاضرة والمستقبلة، وليس في مقدور الشخص الطبيعي ذلك.

مع أن الناظر لأول وهلة يبدو له هذا الأمر غريباً؛ لأن المنطق يقتضي أن يكون الشخص الطبيعي ذو المسؤولية غير المحدودة أكثر فرصة للاستدانة وتوسيع أعماله من الشخص الاعتباري؛ لأن كمال المسؤولية يوفر للدائن ضماناً أكبر من الشخص الاعتباري محدود المسؤولية في الغالب، لكن ما يمنحه القانون من ضمان عام لممتلكات الشخص الاعتباري لدائنه غيَّر هذه النظرة بالنسبة للدائنين.

المطلب الرابع: مقومات الشخصية الاعتبارية

للشخصية الاعتبارية مقومات وشروط عامة لابد من توافرها لكي تقوم الشخصية ويصبح لها كيان واعتبار، ومن هذه المقومات ما هو أساس لا تقوم الشخصية إلا به، ومنها ما هو مهمٌ لقيامها لكنه لا يرتقي أن يكون شرطاً لها فقد تقوم الشخصية بدونه.

وهذه المقومات يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - وجود غرض معين للشخصية [(١)].

إن وجود غرض معين أو مصلحة مشتركة هو الطابع الأساسي الذي يميز الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي، وهو روح الشخصية الاعتبارية وسبب إنشائها، كما أنه ينبني عليه تحديد نشاط هذه الشخصية.

ثم إن فكرة الشخصية الاعتبارية إنما تولدت بسبب وجود مصالح مشتركة في المجتمع متميزة عن مصالح الأفراد بحيث لا يمكن إدماج هذه المصالح فيها، مع عجز الشخص الطبيعي بمفرده عن أن يقوم بتحقيق هذه المصالح والأعمال لوحده.

على أنه لا بد أن يكون الغرض - الذي قامت الشخصية من أجله - ممكناً؛ إذ لا فائدة من القيام بعمل غير ممكن، وأن يكون مشروعاً؛ فغير المشروع يحرم القيام به ولا يترتب عليه أثره، وأن يكون الغرض مستمراً؛ لأن الاستمرارية من خواص الشخصية الاعتبارية ومميزاتها.

---

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٩١)، نظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (٣٥)، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للرزين (١٤٣)، الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٣٩).

٢- الذمة المالية المتميزة [١].

إن الذمة المالية المستقلة للشخصية الاعتبارية عن ذمة أعضائها المكونين لها هي من لوازم تصور وجود هذه الشخصية.

وذلك لأن فكرة الشخصية الاعتبارية مبناها على تجريد شخص اعتباري ينتزع من جماعة أو مشروع وتشبيهه بشخص طبيعي له ذمة وأهلية مستقلة.

وتتضح أهمية الذمة المالية في تصور الشخصية الاعتبارية عند انفكاك هذه الذمة عن الشخصية، فلا يبقى عندئذٍ معنى للشخصية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل - أي الوكالة -، وهذا ليس هو معنى الشخصية الاعتبارية ودورها الذي قامت لأجله، بل هي تقوم بدورها أصالة عن نفسها وليست بالوكالة عن أعضائها كما سبق.

٣- وجود ممثل للشخصية الاعتبارية [٢].

لابد للشخصية الاعتبارية من أفراد طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويعملون ويتصرفون لحسابها، سواءً أكان من يمثلها رئيس دولة، أو ناظر وقف، أو أمين صندوق، أو مديراً لها، أومجلس إدارة؛ لأن الشخص الاعتباري افتراضي وتقديري، فلابد من شخص حقيقي يقوم بأعماله نيابة عنه، وينشئ عقوده ويتعامل نيابة عنه.

وتتضح أهمية هذا الممثل ودوره في تعامل الأشخاص في الخارج مع هذه الشخصية، إذ يستحيل أن يتعاملوا معها وهي شخصية معنوية، لا يمكن مخاطبتها إلا عن طريق ممثليها.

---

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٩٢).

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للرزين (١٤٤)، الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٤٠)، والشخصية الاعتبارية للجريد في مجلة العدل العدد (٢٩) ص(٧٢).

٤ - وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال.

سبق أن ذكرنا عند تعريف الشخصية الاعتبارية أن من القانونيين من عرفها بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال، وذكرت هناك أن مما ينتقد على التعريف أنه يمكن قيام شخصية اعتبارية مع عدم وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال، ومثلتُ على ذلك بالمؤسسات ذوات الشخصية الاعتبارية، وكذلك الشركات المسماة بـ(شركة الشخص الواحد)، والشركات المملوكة لشخصية اعتبارية؛ كالدولة، وكذلك الوقف والجمعيات الخيرية إذا كان المتبرع بها واحداً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وبذلك يمكن القول بأن هذا المقوِّم ليس مقوماً أساسياً لقيام الشخصية الاعتبارية، لكنه يبقى مهماً؛ نظراً لأن أكثر الشخصيات الاعتبارية ناشئة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

٥ - الاعتراف القانوني بالشخص الاعتباري [1].

بناءً على كون الشخصية الاعتبارية لها أهمية بالغة، وقد يكون قوام العمل الاقتصادي عليها، فإن اعتراف الدولة ممثلة في القانون بها يعد من الأهمية بمكان.

وذلك لأن المقوم الأول (الغرض المعين للشخصية) ليس له حدٌ مادي يحدده، وكذلك المقوم الثاني (الذمة المالية المستقلة) هي حقيقة عقلية غير محسوسة، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمراً يحتاج إلى تقرير من جانب الدولة ممثلة في القانون والتشريع.

---

(١) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (١٥)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٩٢)، وافتراض الشخصية الاعتبارية وآثاره للنجار (٩٧)، ونظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (٣٥)، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للرزين (١٤٤)، الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٤١)، والشخصية الاعتبارية للجريد في مجلة العدل العدد (٢٩) ص(٧٣).

ثم إن اعتراف الدولة بهذا الكيان له فائدة للشخصية نفسها عند تعرض بعض الأطراف لحقوقها، ولئلا يعترض عليها بعدم الوجود أو البطلان.

ولكن عند التأمل نجد أن بعضاً من أنواع الشخصية لا يحتاج لاعتراف القانون به؛ كالدولة مثلاً وما يتبعها من شخصيات اعتبارية، فليست بحاجة لاعتراف القانون بقيامها، إذ تكتسب شخصيتها بحكم الضرورة والواقع متى ما استوفت عناصر تكوينها، وليس اعتراف الدول الأخرى شرطاً لاكتساب شخصيتها من الوجهة الحقوقية.

وكذلك الأمر في الوقف وسائر المؤسسات الدينية والخيرية، فإن اعتراف الدولة بكل وقف أو مؤسسة خيرية ليس شرطاً لقيامه، بل يكفي في ذلك الاعتراف النوعي، فيكفي أن يقر القانون للجماعات أو المؤسسات بشكل عام دون تحديد ذلك لكل شخصية على حدة.

والأمر لا يبتعد كثيراً في الكيانات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية، فإن الأنظمة ليست كلها تشترط الاعتراف القانوني بها لقيامها، كما سبق بيان ذلك في النظام السعودي.

ثم إنه على القول بأن الاعتراف القانوني له أثر في قيام الشخصية الاعتبارية ونشوئها، فهو أمرٌ شكلي خارج عن حقيقة الشخصية الاعتبارية وماهيتها، فلا يترتب عليه قيامها أو عدمه، بل هو أمر تنظيمي يتبع للقانون الذي يضفي عليها الشرعية الشكلية، ولا علاقة له في ذات الشخصية الاعتبارية وكنهها.

وبذلك يتبيَّن أنه مع أهمية الاعتراف القانوني للشخصية الاعتبارية، لكنه لا يعد شرطاً أو مقوماً أساسياً لابد منه لقيامها، فقد قامت شخصيات اعتبارية عديدة كما ذكرت دون أن يكون لاعتراف القانون أثر في ذلك.

المطلب الخامس: حكم الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية

يجدر بنا قبل بيان الحكم الشرعي للشخصية الاعتبارية أن نعرِّف ببعض المصطلحات التي بحثها علماء الأصول في مصنفاتهم مما له علاقة بمعنى الشخصية الاعتبارية، وذلك لأن موقف الفقه الإسلامي من الشخصية يترتب على الإجابة على هذا السؤال: هل هناك كائن غير الإنسان صالح للتكليف؟

وعند النظر في كتب الأصول نجد أن الأصوليين يبحثون موضوع التكليف عند كلامهم عن الحكم الشرعي، وعند كلامهم عن التكليف يذكرون الأهلية ومناطها وهي الذمة.

وسأتحدث بإيجاز عن مصطلح الذمة ونوعي الأهلية (أهلية الوجوب، وأهلية الأداء)، لنعرف هل يمكن أن يوصف غير الإنسان بالذمة والأهلية التي هي معنى الشخصية الاعتبارية وأساس التكليف.

- أهلية الوجوب:

يعرفها علماء الأصول عند الحنفية بأنها: **الصلاحية لوجوب الحكم أو الحقوق الشرعية للشخص أو عليه (الإلزام أو الالتزام)**[1].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣٩٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣٢)، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (٣/ ٨٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٧)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٨)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٥)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (٢٨)، والموسوعة الكويتية (٢١/ ٢٧٥).

ويلاحظ من التعريف أن أهلية الوجوب مرادفة لمصطلح (الشخصية) السابق تعريفه عند القانونيين، فالعلاقة بينهما علاقة ترادف.

وفي ذلك يقول السنهوري: "وأهلية الوجوب هي في الواقع الشخص ذاته منظوراً إليه من الناحية القانونية، فالشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالحٌ لأن تكون له حقوق وعليه واجبات"(١).

وينبغي أن يلاحظ أن أهلية الوجوب للشخص الاعتباري أضيق نطاقاً منها لدى الشخص الطبيعي؛ لاختلاف طبيعة الشخص الاعتباري عن الطبيعي، ولأن أهلية الوجوب المناطة بالشخص الاعتباري مقيدة بتخصصه فيما أنشئ من أجله.

- **الذمة:**

يعرف جمهور الفقهاء والأصوليين الذمة بأنها: **وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له أو عليه** (٢).

فالذمة صفة تؤهل الشخص لأهلية الوجوب، وليست هي أهلية الوجوب، وإنما أهلية الوجوب أثر من آثارها (٣).

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (١/١/٢٨٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٢٣٨)، وأصول السرخسي (٢/٣٣٣)، وفتح الغفار لابن نجيم (٣/٨٩)، والفروق للقرافي (٣/٢٣٠-٢٣١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٣٧)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٢٠٧)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٨)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (١٩٤)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (١٨)، والموسوعة الكويتية (٢١/٢٧٤).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٨)، والموسوعة الكويتية (٢١/٢٧٤)، والشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/٢١٥).

لهذا قال السرخسي: "أصل هذه الأهلية - يريد أهلية الوجوب - لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب، فإن المحل هو الذمة، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص بها الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة"(١).

لذلك فإن الذمة هي محل الوجوب، والأهلية هي القابلية للوجوب، كما قال صاحب كشف الأسرار: "لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف لها ولا يضاف إلى غيرها"(٢).

وقد قرر الشيخ مصطفى الزرقا أثناء حديثه عن الذمة وأهلية الوجوب: "أنهما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقر ومستودع لها وبالعكس، فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعاً اعتبرت له ذمة، ومتى اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية تحمل، ولكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها، بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحل"(٣).

وقال في موضعٍ آخر: "فالذمة هي كوعاء اعتباري يقدر تكوينه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه"(٤).

فالخلاصة أن الذمة ملازمة لأهلية الوجوب فلا تثبت هذه الأهلية إلا إذا وجد محل صالح للإلزام والالتزام وهو الذمة.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٢٣٧).

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (١٩٦).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٨٦).

- **أهلية الأداء:**

يعرفها أصوليو الحنفية بأنها: **صلاحية الشخص لصدور الأفعال المعتد بها شرعاً**[١].

فلا تلازم بين أهلية الوجوب والذمة وبين أهلية الأداء، فقد تثبت أهلية الوجوب والذمة ولا تثبت أهلية الأداء كما في الطفل غير المميز، فإنه عديم الأهلية للأداء أصلاً مع توفر أهلية الوجوب لديه[٢].

وقد ذكر القرافي العلاقة بين الذمة والأهلية عموماً، وأن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان في الحر البالغ كامل الأهلية فيقال: هو ذو ذمة وذو أهلية، وتنفرد الذمة في العبد فهو ذو ذمة ولا أهلية له، وتنفرد الأهلية في الصبي المميز فيقال: هو ذو أهلية ولا ذمة مستقلة له [٣].

وبعد هذا العرض لهذه المصطلحات الأصولية قد يُتساءل: هل تثبت الذمة لغير الإنسان؟

يُفهم من كلام الأصوليين أن الذمة من خواص الإنسان فلا تثبت لأحدٍ غيره، وقد نص الحنفية أن الذمة لا تثبت لغير الإنسان، فقد جاء في كشف الأسرار: "ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة"[٤].

---

(١)ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٣٩٣)، وأصول السرخسي (٢/٣٣٢)، وفتح الغفار لابن نجيم (٣/٩١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٣٧)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٨)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٨٦)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (٢٨)، والموسوعة الكويتية (٢١/٢٧٥).

(٢) ينظر: عوارض الأهلية لحسين خلف الجبوري (١١٩).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٢٦-٢٣٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٣٩٤).

وكذلك يفهم ذلك من عبارات بعض الأصوليين من غير الحنفية كما في الإحكام: "الواجبات - أي المالية - ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته؛ فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيِّئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء"[1].

وسبب ذلك بناؤهم فكرة الذمة على أساس العهد السابق المأخوذ على بني آدم وهم في حالة الذر، كما في قوله تعالى: ﴿ 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F H I J K L M N O P Q R ﴾[2]، مما يؤكد اختصاصها من وجهة نظرهم بالإنسان.

ويظهر لي أن من أسباب نفيهم للذمة عن غير الإنسان أن الذمة المتمثلة في غير الإنسان ليست هي مثل الذمة المتمثلة في الإنسان من حيث حقيقتها وترتيب الحقوق والواجبات عليها، بل هي ذمة تليق بصاحبها أياً كان، فإن الذمة تتفاوت كما أن الأهلية - التي مناطها الذمة - تتفاوت بحسب أصحابها.

ومع ذلك فإننا نجد في الأحكام الفرعية التي يذكرها فقهاء المذاهب ما يُفهم منه أنهم قد أثبتوا الذمة وأهلية الوجوب لغير الإنسان، كما سيتبيَّن من خلال الأمثلة التالية:

١- المسجد[3].

لقد جعل الفقهاء المسجد بمنزلة حرٍ يملك [1]، حيث ذكروا أنه يوقف عليه ويوهب له، وأنه يجوز للناظر على المسجد أن يأخذ له بالشفعة فيما يبيعه شريكه من نصيبه في عقار مشترك بينهما.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٢)، وانظر نحوه في شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٥١٢).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٧٢).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٩)، والشركات التجارية للخفيف أيضاً (٢٥)، والشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/ ٢١٨)، ونظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (١٠٩).

فقد جاء في أسنى المطالب: "لو كان للمسجد شقصٌ من أرضٍ مشتركة مملوكة له بشراءٍ أو هبة ليصرف في عمارته، ثم باع شريكه نصيبه فللقيِّم أن يشفع، أي يأخذه بالشفعة إن رآه مصلحة، كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحةً"(٢).

وهذا النقل يدل على ثبوت الذمة للمسجد، فإن الناظر لا يطالب بحقه في الشفعة، إنما يطالب به للمسجد، مما يدل على أن المسجد يملك، وذلك لثبوت المطالبة له، وهذا الملك فرعٌ عن وجود الذمة المستقلة له.

٢- بيت مال المسلمين (٣).

بيت المال هو خزينة الدولة العامة، وقد جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصل بيت المال العام عن مال السلطان وملكه الخاص، فاعتبر الشرع بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصلحة الأمة في الأموال العامة، فهو يَملِك ويُملَك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية من إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى (٤).

وقد جعل الفقهاء للقيِّم على بيت المال أن يبيع من أمواله ما تقتضي المصلحة ببيعه، وأن يشتري له ما يحتاج إليه من أقفال وخزائن، كما أجازوا أن يقترض عليه إذا احتاج إلى مال وليس فيه شيء منه، إلى غير ذلك من الأحكام المماثلة كثير(٥).

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/٤٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي (٢/٣٦٥)، وانظر كذلك نهاية المحتاج للرملي (٥/١٩٨).

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (١٢٩)، والشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (٥٢)، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف (٢٥٨)، والشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/٢١٨)، نظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (١٠٣).

(٤) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٧٠).

(٥) ينظر: الشركات التجارية للخفيف (٢٥).

وبجانب ما يثبت لبيت المال من حقوق فإن هناك واجبات تفرض عليه، فيجب عليه نفقة الفقير العاجز عن الكسب الذي لا عائل له، وتكفين موتى المسلمين الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط إذا كان في حاجة إلى النفقة، إلى غير ذلك من الواجبات المفروضة على بيت مال المسلمين(١).

ويقول الماوردي عن بيت المال: "كل ما استحقه المسلمون ولم يتعيَّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار مضافاً إلى حقوق بيت المال سواءٌ أدخل إلى حرزه أو لم يدخل...، وكل حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"(٢).

وقد سبق الكلام في أسنى المطالب عن المسجد في إثبات الشفعة له ولبيت المال كذلك.

ويقول الماوردي أيضاً: "لو اجتمع في بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال"(٣).

ومما سبق يتبيَّن أن بيت المال له ذمة وأهلية وجوب مستقلة يستطيع بها أن يتملك وأن يملك، كما يستطيع بهذه الذمة أن يستدين، ومن ثم يثبت هذا الدين في ذمته حتى يتم سداده، وكل ذلك يدل بوضوح وجلاء على تمتعه بهذه الأهلية والذمة التي تؤهله لتحمل الحقوق وأداء الالتزامات.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٩٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٥)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (٤١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٦٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٥١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٦٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٥٣).

٣- الوقف[١].

تظهر ثبوت الذمة وأهلية الوجوب للوقف بما أثبت له الفقهاء من حقوق وواجبات، كما صرَّح بذلك فقهاء المالكية بأن الوقف أهلٌ للتملك الحكمي، فجاء عندهم: "أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد أو حساً كالآدمي"[٢].

وكذلك نجد الحنابلة يقولون بجواز الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، فقد جاء في المغني: "ولا يصح الوقف على من لا يملك، فإن قيل: جوَّزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عُيِّن في نفع خاص لهم"[٣].

ويظهر من قول الحنابلة هذا نفيهم للملك عن المساجد والسقايات وأشباهها، ولكن نفيهم هذا منصبٌ على الملك الحسي دون الحكمي بدليل إشارتهم أن ملك الوقف للمسلمين، ولجوازهم الوقف على المساجد والوصية لها، ثم إن نفيهم للملك الحكمي لا يستقيم مع حكمهم بصحة الوقف عليها[٤].

ثم إن من حقوق الوقف التي تعتبر سمةً من سمات ثبوت الذمة له أن من اعتدى عليه وجب الضمان في ماله، ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقاً للوقف، فقد جاء عند المالكية : "أنَّ من هدم وقفاً سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبياً، أو كان الموقوف

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (١٩٧)، والشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (٨٦)، والشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/ ٢١٧)، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (٢٧١)، نظرية الشخصية الاعتبارية للخولي (١١٣)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (٣٧).

(٢) ينظر: الخرشي على متن خليل (٧/ ٨٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (١٨٧)، والذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي لطه الكباشي (٣٧).

عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدوم"[١].

والوقف يتعامل كما يتعامل الأشخاص الطبيعيون فيستدين ويثبت الدين في ذمته لا في ذمة ناظره، وكذلك في الاقتراض من الوقف، ففي نهاية المحتاج: "ووظيفة الناظر... الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي"[٢].

وجاء في الفروع: "وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه، ويتوجه في قرضه مالاً كولي"[٣]، إلى غير ذلك من النُّقولات عن الفقهاء الدالة على ثبوت الذمة للوقف.

وقد استشكل البعض ما جاء في كلام بعض فقهاء الحنفية من أن لا ذمة له، وذلك لأن الدين يثبت عندهم على القيِّم أولاً، فيؤخذ منه أو من تركته إذا توفي، ثم يرجع هو أو ورثته بالدين في غلة الوقف [٤].

ولكنهم وإن نصوا على أن الوقف لا ذمة له، نراهم اتخذوا من ذمة القيِّم وسيلة لثبوت الدين على الوقف، حيث نجدهم في نهاية المطاف أثبتوا للقيِّم أو لورثته من بعده الرجوع على الوقف بالدين، وما ذلك إلا اعترافاً منهم بثبوت الدين في ذمة الوقف، فالوقف هو المدين الحقيقي الذي عليه استقرار الدين، وإن طولب به القيِّم في أول الأمر، كما نجد ذلك عندهم حين الاستدانة على الوقف لأجل الضرورة أو لإصلاح خلل أو الاستدانة بإذن الحاكم، فهذا عند عامة فقهاء الحنفية يكون على ذمة الوقف إلا عند هلال

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٩٩)، وقريبٌ منه ما في تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩).

ابن يحيى البصري تلميذ أبي يوسف وزفر، فإنه اطرد قوله في عدم صحة الاستدانة على الوقف في أي حال، وإنما الاستدانة عنده في ذمة الناظر [١].

٤- الأثر الناتج عن الخلطة.

يرى بعض الباحثين المعاصرين[٢] أن مبدأ الخلطة في زكاة الأنعام هو من أوضح الأمثلة لثبوت الذمة أو الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية المعاصرة، فقد ثبت من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنهما في حديث الصدقات الطويل وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية)[٣]، وقد ذكره البخاري رحمه الله في كتابي الزكاة والشركات مما يدل على عدم خصوصيته بالزكاة.

ولتوضيح العلاقة بين مبدأ الخلطة والذمة المالية المستقلة أضرب المثال التالي: لو أن شريكين اشترك كلٌ منهما بعشرين شاة، لم تجب الزكاة عليهما قبل الخلطة، ولكن بعد الخلطة وجبت الزكاة بسبب خلط المالين وصيرورتهما كالمال الواحد، وبذلك نلحظ أن الخلطة جاءت بحكم جديد، ولها تأثير كبير في تقليل العدد أو تكثيره في المقدار الواجب في الزكاة، وفي جعل المالين كالمال الواحد لمالك واحد، وهذا المالك الواحد اعتباري وحكمي، إذ لا وجود له وهو غير المالكين الأولين، وهذا هو معنى الذمة المالية المستقلة التي هي أساس الشخصية الاعتبارية [٤].

ولكن يظهر لي أن مبدأ الخلطة يمكن أن يستأنس به لمفهوم الذمة المالية المستقلة، ولكنه غير دقيق من وجهة نظري، وذلك لأن معنى الخلط للمالين هو معنى الشيوع

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٧) وما بعدها في كلامٍ طويلٍ مفصَّل.

(٢) كالدكتور القره داغي في بحثه التحقيق في أحكام زكاة الأسهم والشركات (٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، ح(١٤٥٠).

(٤) ينظر: التحقيق في أحكام زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٤٨-٥٠).

والاشتراك، وهو لازم في أي شركة وليس دليلاً على وجود ذمة مالية مستقلة أو شخصية اعتبارية ناتجة عن هذا الاشتراك، إذ مطلق الاشتراك والشيوع لا يستفاد منه وجود ذمة مالية مستقلة عن الشركاء.

ويتضح ذلك من خلال شركة الملك؛ كما لو ورث مجموعة من الإخوة مالاً، فإن هلك بعض هذا المال فإنه يهلك عليهم جميعاً، ولا يتصور وجود ذمة مالية لهذا النوع من الشركات، وكذلك الأمر في شركة المحاصة، إذ هي عبارة عن اجتماع واختلاط في الأموال، ولكن مع ذلك لم تستفد الذمة المالية المستقلة أو الشخصية الاعتبارية لها، إلى غير ذلك مما يدل على أن مجرد الاشتراك والشيوع بين المالين لا يفيد حدوث ذمة مالية مستقلة باطراد [١].

٥- مال المضاربة.

عند النظر في كلام فقهاء الحنفية في باب المضاربة، وبحثهم للعلاقة بين المضارب أو العامل وبين رب المال، نجدهم يجعلون لمال المضاربة نوعاً من الخصوصية في التعامل، سواءً في تعامل المضارب معه أو رب المال أو حتى الأجنبي، مما يجعلنا أمام فكرة قد يستفاد منها إثبات الذمة المستقلة لمال المضاربة عن المضارب ورب المال.

وسيتم مناقشة ذلك من خلال المظاهر التالية:

١ - شراء رب المال أو المضارب من مال المضاربة، أو شراؤهما من بعضهما.

قال الكاساني رحمه الله: "ويجوز شراء رب المال من المضاربة، وشراء المضارب من رب المال، وإن لم يكن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة"[٢].

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠١).

وقال أيضاً: "وتجوز المرابحة بين رب المال والمضارب، وهو أن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة، أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة، لكن يبيعه على أقل الثمنين إلا إذا بيَّن الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء"(١).

أخذ بعض الباحثين من هذه النصوص أن المضاربة شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة ومفصولة عن ذمة رب المال والمضارب؛ لأن كلاً منهما أجنبي عن مال المضاربة، بدليل جواز شراء رب المال من المضاربة مع أنه في حقيقة الأمر نفس ماله الذي دفعه للمضارب، فيكون مال المضاربة قد خرج من ملك رب المال وصار مملوكاً لشخص معنوي اعتباري (٢).

ولكن الكاساني رحمه الله أشار إلى أن مال المضاربة لم يخرج عن ملك المضارب ورب المال، فلا يكون ملكاً لشخص اعتباري آخر غيرهما، فقال: "أن لرب المال في المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي؛ لذلك جاز الشراء بينهما"(٣).

وقال عن جواز المرابحة بينهما: "وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من المضارب، والمضارب من رب المال ثبت معدولاً به عن القياس، لما ذكرنا أن رب المال اشترى مال نفسه بمال نفسه، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المالان ماله،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠٢).

(٢) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (٥٥)، والتحقيق في أحكام زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٤٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠١).

والقياس يأبى ذلك، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف"[١].

وبهذا يتضح أن جواز التبايع بينهما مرابحة إنما جاز لكون مال المضاربة من قبيل المال المشترك لتعلق حق المضارب به، ولا انتقال في ملك مال المضاربة إلى ذمة مالية مستقلة متمثلة في شخصية اعتبارية [٢].

٢- ثبوت الشفعة لرب المال في مال المضاربة.

وذلك أنه إذا اشترى المضارب حصة عقار بمال المضاربة، وكان رب المال شريكاً في هذا العقار، استحق رب المال الشفعة.

قال الكاساني رحمه الله: "لو اشترى المضارب داراً، ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها، فله أن يأخذها بالشفعة؛ لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب"[٣].

ولكن يشكل عليه أن الكاساني أثبت الملك لرب المال حقيقة في العبارة السابقة، مما يدل على بقاء الملك في ذمة رب المال وعدم انتقاله إلى ذمة أخرى، وإنما جاز لرب المال شراؤه من المضارب لتعلق حق المضارب به كما في المسألة السابقة، لأن مال المضاربة أصبح من قبيل المال المشترك بينهما، وليس مطلق الاشتراك كافياً لإضفاء الذمة المالية المستقلة للشركة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠٢).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٩٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠١).

٣- لا يطأ رب المال الجارية التي اشتراها المضارب في المضاربة.

قال الكاساني رحمه الله: "أن المضارب إذا اشترى جارية فليس لرب المال أن يطأها، سواءٌ كان فيه ربح أم لم يكن، أما إذا كان فيه ربح فلا شك فيه؛ لأن للمضارب فيه ملكاً، ولا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإن لم يكن فيها ربح فللمضارب فيها حق يشبه الملك، بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف، ولو مات كان للمضارب أن يبيعها..."[1].

وهذه الصورة تدل على أن هذا المال مملوك حقيقة لرب المال، وإن كان كله في عدم وجود ربح يكون لرب المال، لكن لكونه مال مضاربة تعلَّق به حق المضارب الذي أشار إليه هنا بأنه (حق يشبه الملك)، فيكون بذلك للمضاربة ذمة مالية مستقلة، كانت سبباً في الحيلولة بين رب المال وماله [2].

ولكن يرد على هذا التقرير أنه إن كان هناك ربح للمضاربة فإن المضارب ورب المال يملكانه على الاشتراك، فلم تخرج الجارية عن ملكهما وذمتيهما، فلا ذمة مستقلة جديدة، وإن لم يكن هناك ربح فإن الجارية لرب المال حقيقة، ولم تنشأ ذمة حديثة جديدة، وإنما منع رب المال من الوطء لتعلق حق المضارب بها في الاشتراك وشبهة الملك.

٤- ثبوت نفقة المضارب على مال المضاربة.

قال الكاساني رحمه الله في نفقة المضارب: "وأما ما فيه النفقة، فالنفقة في مال المضاربة وله أن ينفق من مال نفسه ما له أن ينفق من مال المضاربة على نفسه، ويكون ديناً في المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها؛ لأن الإنفاق من المال وتدبيره إليه، فكان له أن

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٠٠).

(٢) ينظر: التحقيق في أحكام زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٤٤).

ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة، وذلك كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه كان له أن يرجع بما أنفق على مال الصغير، كذا هذا له أن يرجع بما أنفق في مال المضاربة لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشيء، كذا ذكر محمد في المضاربة؛ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيها؛ كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب، وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجاني"[١].

يتضح من هذا النقل أن نفقة المضارب متعلقة بمال المضاربة وحده، وليس للمضارب الرجوع على رب المال في دين النفقة إن هلك مال المضاربة، وبذلك يثبت لرب المال المسؤولية المحدودة في مال المضاربة التي هي أهم مميزات الشخصية الاعتبارية [٢].

ولكن يمكن أن يجاب عن تقرير مبدأ المسؤولية المحدودة لمال المضاربة من وجهين [٣]:

الوجه الأول: أن الحنفية جعلوا استدانة المضارب على مال المضاربة لا تجوز إلا في حال التنصيص من رب المال للمضارب بالإذن في الاستدانة، فإن استدان بلا إذنه فإنه يكون ديناً على المضارب في ماله؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال [٤].

وإذا نص رب المال على الإذن للمضارب بالاستدانة على المضاربة فإن ما يستدينه يكون شركةً بينهما شركةَ وجوه، ويكون المشترى بينهما نصفين [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٠٦).

(٢) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية لمحمد طموم (٥٩).

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (٩٧-١٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٩٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٩٢).

فضمان الدين في حال إذن رب المال بالاستدانة يكون عليهما، ولا تتحدد مسؤولية رب المال برأس مال المضاربة فقط، بل يتجاوز ذلك حسب الدين الذي أذن في استدانته للمضارب، والأمر في ذلك مختلف في الشخصية الاعتبارية، فإن مسؤولية ملاكها محددة بقدر رأس مالهم حتى في حال إذنهم بالاستدانة، وتكون الاستدانة في ذمة الشخص الاعتباري لا على ذمة أعضائها.

الوجه الثاني: أن الحنفية قرروا في بعض الأحوال رجوع المضارب على رب المال إن لم يكن تفريط ولا تعدٍ من المضارب، ولا استدانة منه على مال المضاربة.

قال الكاساني رحمه الله: " فإن هلك - رأس مال المضاربة - بعد الشراء، بأن كان مال المضاربة ألفاً، فاشترى بها جارية ولم ينقد الثمن للبائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: الجارية عل المضاربة، ويرجع على رب المال بالألف، فيسلمها للبائع، وكذا إن هلكت الثانية التي قبضها يرجع بمثلها على رب المال، وكذا سبيل الثالثة والرابعة، وما بعد ذلك أبداً حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولاً رب المال وما غرم كله من رأس المال، وإنما كان كذلك لأن المضارب متصرف لرب المال، فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه كالوكيل"[1].

وبهذا يتضح أن مسؤولية رب المال في المضاربة غير محدودة، فهاهو يضمن ما لم يتعدَّ فيه المضارب مهما بلغ، وهذا لا يرد في المسؤولية المحدودة للشخصية الاعتبارية.

ونخلص من ذلك إلى أن كلام الفقهاء عن المضاربة لا يدل على أن لها ذمة مالية مستقلة عن رب المال والمضارب، وبهذا لا يمكن تصور الذمة لها التي هي أساس الشخصية الاعتبارية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١١٣).

ويُلاحظ من كلام الفقهاء أنهم يتحدثون عن الذمة لبيت المال وللوقف بشكل أوسع وأوضح، وخلافهم في ذلك أخف من خلافهم في إثبات الذمة المالية للشركات التجارية، ويبدو لي أن سبب ذلك يرجع إلى طبيعة الناحية الاقتصادية التي كان يعيشها العالم الإسلامي في عصر فقهاء المذاهب، فإنه لم يشهد ذلك التطور في الشركات التجارية الذي شهده العالم الغربي حديثاً، مضافاً إلى ذلك جدة هذا الموضوع الذي أوجب على الفقهاء المعاصرين أن يطرقوه بالبحث والدراسة.

ولا بد أن يعلم أن الذمة المالية إذا اعتبرناها ثابتة شرعاً فإن تفاصيلها اجتهادية ليست إلا تنظيماً فقهياً يراد منه تنظيم المسائل وضبط الأحكام [١].

ثمَّ ما المانع من إثبات هذه الشخصية وترتيب الأحكام الشرعية عليها، وإن لم يأتِ له مثيل أو مشابه عند الفقهاء السابقين، وذلك لكون هذه الأمور مبناها على الإباحة، وما جرى به عرف الناس في معاملاتهم، فلا يشترط لكل حادثة جديدة أن ينص عليها الفقهاء صراحةً حتى تكون جائزة وتترتب الأحكام عليها، بل إن الفقهاء جعلوا قاعدةً في المعاملات أن الأصل فيها الحل والإباحة [٢].

وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليس إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغيَّر ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها، وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه

(١) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٥٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٦/٢٩).

الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعةً، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية، وإذن فاختلاف الشرع الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والعرف والاستجابة للتطور الاقتصادي والعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة، وليس خلافاً جوهرياً يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهين الأساسية"[1].

ويظهر من خلال عرض كلام الفقهاء المتقدم أنهم اتخذوا اتجاهين في إثبات الذمة وأهلية الوجوب لغير الإنسان، فمنهم من أثبتها لغير الإنسان ومنهم من نفاها، ويفهم من ذلك أنهم على اتجاهين كذلك في إثبات الشخصية الاعتبارية المبنية على الذمة، مما يجعلنا أمام نتائج هامة تترتب على إثبات الشخصية الاعتبارية أو إنكارها، مما جعلني أُفرد الفصل الأول من هذه الدراسة مبحثاً لما يترتب على إثبات الشخصية الاعتبارية وأثر ذلك على الزكاة، والمبحث الآخر لما يترتب على عدم إثبات الشخصية الاعتبارية وأثر ذلك على الزكاة أيضاً.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن تطبيق للفصل الأول، الذي يمثل الجزء النظري، حيث أذكر في الفصل التطبيقي أنواع الشخصيات، وإثبات الشخصية الاعتبارية لكل منها، وحكم الزكاة فيها المبني على إثبات الشخصية أو عدمه.

وينبغي للقارئ أن يتنبه إلى أن أحكام هذه الأنواع من الشخصيات الاعتبارية تختلف من شخصية لأخرى، فقد يتبيَّن من خلال سياق الكلام أني أعني أحد الأنواع دون الأخرى ولاسيما في ثنايا الفصل الأول النظري.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية للخفيف (٢٦).

الفصل الأول:

الدراسة النظرية لزكاة الشخصية الاعتبارية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة.

المبحث الثاني: آثار عدم إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة.

المبحث الأول: آثار إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الإسلام. الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: المِلك. الفرع الرابع: حولان الحول.

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: اعتبار غرض الشخصية الاعتبارية وأثره في الزكاة.

المطلب الثالث: المال الذي تجب فيه الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الزكاة في موجودات الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: الزكاة في عوائد الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثالث: الزكاة في نفس الشخصية أو الحصة المملوكة فيها.

المطلب الرابع: إخراج الزكاة، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المكلَّف بإخراج الزكاة ابتداءً.

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة.

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

المبحث الأول: آثار إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة.

عند الاعتراف بالشخصية الاعتبارية من الناحية الفقهية بناءً على معرفة الفقهاء لذلك من خلال ما سبق من اعترافهم بالذمة المستقلة، فإنه يترتب على هذا الاعتراف لوازم عدة نجدها تجاهنا، ومن ضمنها - وهو ما يخصنا في هذا البحث - تعلُّق الزكاة بها، فهذا المبحث يتناول الإجابة على التساؤلات التالية:

هل تجب الزكاة على هذه الشخصيات الاعتبارية مستقلةً عن أعضائها؟ وإذا وجبت فما هو المال الذي تجب فيه الزكاة في الشخصية؟ ومن الذي يتولى إخراج الزكاة فيها؟.

والإجابة عن هذه التساؤلات مندرجةً في المطالب التالية، لنصل في النهاية إلى نتيجة ربط الزكاة بالشخصية الاعتبارية مباشرة، هل هو ممكن في الفقه الإسلامي أم لا؟.

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها.

المطلب الثاني: اعتبار غرض الشخصية الاعتبارية وأثره في الزكاة.

المطلب الثالث: المال الذي تجب فيه الزكاة على الشخصية الاعتبارية.

المطلب الرابع: إخراج الزكاة.

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها.

يتناول الفقهاء في مدوناتهم الفقهية شروطاً لوجوب الزكاة لابد من توافرها لإيجاب الزكاة، من هذه الشروط ما يتعلَّق بالمزكِّي وهو صاحب المال، ومنها ما يتعلَّق بالمال نفسه، وقد اختُلف في بعضها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي [1]:

١ - الإسلام. ٢ - الحرية. ٣ - التكليف.

٤ - تمام الملك. ٤ - النماء. ٥ - بلوغ النصاب.

٦ - حولان الحول. ٧ - الفضل عن الحاجات الأصلية.

وعند النظر في الشخصية الاعتبارية نجد أن إمكانية انطباق هذه الشروط عليها تحتاج إلى تفصيل في بعضها، فشرطٌ كالحرية لا يتصوَّر في الشخصية الاعتبارية فيمكن عدم اعتباره، ويمكن تصوُّر شروط الزكاة المتعلقة بالشخصية الاعتبارية في خمسة شروط هي: الإسلام، والتكليف، وتمام الملك، وحولان الحول، وبلوغ النصاب، ويأتي تفصيلها في الفروع التالية بإذن الله.

الفرع الأول: الإسلام.

معلومٌ أن الشخصية الاعتبارية في ذاتها لا يمكن أن تتصف بالإسلام أو الكفر حقيقةً؛ لأنها اعتبارية وحكمية كما هو واضح من تسميتها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٤١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)، والكافي لابن عبد البر (٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١٥٢)، والإقناع (١/ ٣٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٠).

ولكن مع ذلك يمكن وصفها بأنها مسلمة أو كافرة حكماً أو تقديراً، ويترتب على تقدير إسلامها أحكامٌ كثيرة، منها إيجاب الزكاة عليها عند تحقق شروطها.

وفي نظرةٍ عابرةٍ في نصوص الفقهاء نجدهم قد عَرَفوا وصف بعض الأشياء بالإسلام أو الكفر تقديراً، وهذا الوصف عند التدقيق نجده مختلفاً عن وصف الإنسان الطبيعي بذلك، ومن ذلك: وصفهم للدار أو البلاد بالإسلام والكفر، وكذلك وصفهم للطفل اللقيط غير المميز بالإسلام أو الكفر، وضابط ذلك في هاتين المسألتين كما يأتي:

١ - ضابط دار الإسلام عند الفقهاء.

عرَّف الكاساني - رحمه الله - من الحنفية دار الإسلام بأنها: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام [١].

وقال أيضاً: "لا خلاف بين أصحابنا بأن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"[٢].

وقال السرخسي - رحمه الله -: "وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام"[٣].

وجاء عند المالكية: "لا تصير بلاد الإسلام دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شرائع الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨).

وجاء في نهاية المحتاج عند الشافعية حين الكلام عن الهجرة: "ومِنْ ثَمَّ لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم كان مَقَامُه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثَمَ، ولم يرجُ نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً؛ لأن محله دار إسلام"(١).

وقال ابن القيِّم - رحمه الله -: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً، ولم تصرْ دار إسلامٍ بفتح مكة، وكذلك الساحل"(٢).

وبذلك يتضح من كلام الفقهاء أن العبرة في كون الدار إسلامية هو ظهور أحكام الإسلام فيها، وهو منوطٌ في عصرنا بالقانون الذي تسير عليه الدولة ويتحاكم إليه الأفراد، فالدولة الإسلامية هي تلك الدولة التي تطبق أحكام الإسلام وتظهر فيها شعائره، ويتحاكم الناس في ذلك إلى الشريعة في كل تعاملاتهم أو في غالبها كما ذكر ذلك بعض المالكيَّة.

وقد يؤثِّر في اعتبار كون الدولة إسلامية عوامل أخرى؛ كنسبة السكان المسلمين، أو موقع الدولة، أو انتمائها لكيان معيَّن، لكن كل ذلك لا ينضبط بشكل واضح، فالأولى الأخذ بما ذهب إليه الجمهور في ذلك.

من خلال ما سبق يمكن تخريج الشخصية الاعتبارية ووصفها بالإسلام أو الكفر على الحكم بدار الإسلام، وذلك لأن الدولة الإسلامية ومؤسساتها المختلفة ما هي إلا نوع

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/٨٢)، وانظر كذلك: تحفة المحتاج (٩/٢٦٩).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٦٨)، وانظر حول دار الحرب والإسلام: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (٥٦)، والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي (١٠٤)، والإسلام والعلاقات الدولية لمحمد الصادق عفيفي (٣٠).

من أنواع الشخصية الاعتبارية، فلما أمكن وصف الدولة بالإسلام أو الكفر أمكن وصف الشخصية بذلك.

وكذلك الوقف والمؤسسات الخيريَّة يمكن وصفها بالإسلام وعدمه، بالنظر إلى التزامها بأحكام الإسلام ونظام الدولة الإسلامية في الوقف، وإلى طبيعة الوقف وشروطه.

أما بالنسبة للشركات التجارية المعاصرة، فإن تحديد ديانة الشركة هو من الصعوبة بمكان، وذلك لكثرة الشركات وسعة تعاملاتها، وانتشار المعاملات التي تخالف الشريعة فيها سواءً في الدول الإسلامية أو غيرها، فلا يمكن ضبط ذلك بمكان تأسيس الشركة، ولا يمكن ضبطه بديانة أعضاء الشركة، ولا غير ذلك مما لا ينضبط ولا يطَّرِد.

لكني اجتهدت بوضع ضابط في اعتبار الشركة إسلامية من خلال ما يأتي:

١ - إذا كانت الشركة نصَّت في عقد تأسيسها على خضوعها للنظام الإسلامي في تعاملها، أو رجوعها للقضاء الشرعي في فصل منازعاتها، أو كانت في غالب تعاملاتها تأخذ بأحكام الشريعة وإن لم تنص على ذلك، فهي شركة إسلامية بالفعل؛ لأنها تظهر أحكام الإسلام، ولو لم تكن في دولة إسلامية.

٢ - إذا لم تكن الشركة كما سبق، ولكنها توجد في دولة إسلامية تلزم الشركات بنظامها الإسلامي؛ كجبي الزكاة منها، أو منعها من بعض المعاملات المحرمة، فهي شركة تأخذ أحكام الشركات الإسلامية بالقوة؛ لخضوعها للنظام الإسلامي العام في الدولة، وعادةً ما يتبيَّن ذلك من عقد الشركة إذ يذكر فيه بنود الشركة شروطها، والقانون الذي يرجع إليه عند التنازع، وهو يساعد نوعاً ما على معرفة ديانة الشركة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه قد يتبعَّض الحكم على الشركة بالإسلام أو عدمه بناءً على هذا الضابط؛ كما في كثير من الشركات العالمية الكبرى، فتأخذ أحكام الشركات الإسلامية في الدول التي تلزمها بالنظام الإسلامي، ولا تأخذها في الدول الأخرى.

٢ - ضابط الطفل اللقيط غير المميِّز.

إذا وُجد طفلٌ لا يُعرف أبواه ولا يُدرى من أين أتى، في مكانٍ ما، فكيف نحكم بإسلامه أو كفره إذا كان دون سن التمييز؟

أرجع ابن قدامة - رحمه الله - ذلك إلى الدار أو المكان الذي وجد فيه هذا الطفل اللقيط، فإن كانت الدار إسلامية، أو فيها مسلمٌ واحد ولو لم تكن إسلامية فيحكم بإسلام الطفل اللقيط، ثم قال: "وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً؛ لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر"[١]، وهذا يفيدنا أن الحكم بالإسلام هنا على التقدير؛ لأن الطفل لم يكلف بعد، وهو بذلك كالشخصية الاعتبارية ليس له أهلية أداء مع أن له أهلية وجوب.

وذكر النووي - رحمه الله - أيضاً أن الحكم بإسلام اللقيط إنما يكون تبعاً لا استقلالاً، ثم أرجع التبعية للإسلام إلى ثلاث جهات [٢]:

الأولى: إسلام الأبوين أو أحدهما.

الثانية: تبعية السابي - أو واجد اللقيط -.

الثالثة: تبعية الدار.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٩٥)، وانظر أيضاً: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٢١).

وخلص في الجهة الثالثة لما خلص إليه ابن قدامة - رحمه الله – كما تقدم، والذي يمكن أن تخرَّج عليه الشخصية الاعتبارية هي الجهة الثالثة في تبعية الدار، فمتى كان تأسيس الشخص الاعتباري في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، ومتى كان تأسيسه في دار الكفر حكم بكفره.

وبذلك نصل إلى نفس النتيجة التي وصلنا إليها في الضابط السابق، ففي هذا الضابط أرجعنا الشخصية الاعتبارية إلى مكان التأسيس فتكون إسلامية إذا كانت في دار الإسلام، وفي الضابط السابق بيَّنا المراد بدار الإسلام وأنها التي ظهر فيها أحكامه، ولا شك أن طبيعة الدار متأثرة بالناس الموجودين فيها، وبذلك نصل من خلال هذين الضابطين إلى نتيجة واحدة.

على أن بعض المعاصرين[1] يرون أن الشخصية الاعتبارية لا يمكن وصفها بالإسلام أو الكفر، ويعللون ذلك بأنها ليست أهلاً للتكليف وليس لها أهلية أداء مطلقاً.

ويمكن أن يُجاب على ذلك بأن وصفها بعدم التكليف ليس له علاقة بالإسلام أو عدمه، فإن الإسلام الذي توصف به هو إسلام تقديري وحكمي، وليس كإسلام الشخص الطبيعي المكلف، فهو إسلامٌ تبعي لا استقلالي، ثم إن الفقه الإسلامي قد أثبت الإسلام للدار وللطفل اللقيط دون التمييز مع عدم تكليفهما، مما يدل على إمكانية الوصف بالإسلام ولو لم يكن الموصوف أهلاً للتكليف.

---

(١) وهو فضيلة الأستاذ الدكتور الصديق حسن الضرير - حفظه الله -، نقله عنه الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي في التحقيق في زكاة الأسهم والشركات ص(٧٠).

مسألة: حكم أسهم غير المسلمين في الشخصية الاعتبارية المسلمة [١].

قد يكون بعض الأعضاء في الشخصية الاعتبارية غير مسلمين، فإذا أخرجت الشخصية الزكاة بشكل عام على جميع المال، فإنها قد أخرجت الزكاة من أموال بعض الكفار، فما حكم ذلك؟

نجد للفقهاء المعاصرين اتجاهين في التعامل مع أموال الأعضاء غير المسلمين:

الاتجاه الأول: أن أسهم الكفار يجب طرحها من مال الشخصية الاعتبارية الذي تجب فيه الزكاة، وهو قول الدكتور الصديق الحسن الضرير [٢].

قال ابن رشد - رحمه الله -: " وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول"[٣].

ودليلهم على ذلك أمران:

١ - أن الزكاة عبادة لا تصح من الكافر، فلا تجب على الكافر الزكاة وهي لا تصح منه؛ لأن المقصود من العبادات نيل الثواب، والكافر ليس بأهل للثواب عقوبة على كفره [٤].

٢ - أن الزكاة حق لم يلتزمه الكافر فلم يلزمه؛ كغرامة المتلفات [٥].

---

(١) قد تكون هذه المسألة من المناسب وضعها في المبحث الثاني في قول من لم يعترف بالشخصية الاعتبارية، لأن مال الشخص الاعتباري ينظر إليه كمال الشخص الواحد لا يفرق فيه بين مالكيه، ولكني رأيت بعض من يثبت الشخصية الاعتبارية يتحدَّث عن أسهم غير المسلمين في الشخصية الاعتبارية، مما يشير إلى إمكانية ورود خلاف في ذلك حتى عند المعترفين بها.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم السندات وأذونات الخزينة ص(٣١)، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (٢/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤)، وبحث تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة للدكتور عيسى زكي شقرة ص(٣٧)، ضمن الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٦هـ.

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٩٩).

الاتجاه الثاني: إبقاء أسهم الكفار كما هي فتُخرج مع الزكاة، ولكنها تحسب على أنها ضريبة للتكافل الاجتماعي بالنسبة للوطن الذي يعيشون فيه.

وهو قول الشيخ أبو الأعلى المودودي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والشيخ محمد حميد الله[١]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور رفيق المصري[٣]، والدكتور عيسى شقرة [٤]، وفتوى الندوة الأولى والسادسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥].

ودليلهم على ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب، كما روى أبوعبيد بسنده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم!. قال: فصالحهم عمر على أن أَضعَف عليهم الصدقة، واشترط ألا يُنصِّروا أولادهم [٦].

وعلَّق أبو عبيد على ذلك بقوله: "وإنما استجازها - فيما نرى - وترك الجزية لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما

---

(١) نقلاً عن: المحصول في علوم الزكاة للدكتور رفيق المصري (٥٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: المحصول في علوم الزكاة للدكتور رفيق المصري (٥٠).

(٤) ينظر: تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة للدكتور عيسى شقرة ضمن بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٨.

(٥) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى ص(٢٥)، والسادسة (٩٧).

(٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٢١٢)، من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم أخبرني مغيرة عن السفَّاح بن المثني عن زرعة به. وفيه السفاح بن المثني بن مطر الشيباني لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٤٩) (مقبول) يعني إذا توبع.

يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسدداً"[1].

فيمكن أن يؤخذ من فعل عمر هذا، وإقرار الصحابة له، جواز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، مقابل بقائهم في ديار المسلمين واشتغالهم في الأموال معهم، فينتقل المال المأخوذ من اسم الصدقة إلى الضريبة؛ كما انتقلت في قصة عمر من الجزية إلى الصدقة، فلا تعطى هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة.

وهذا في الحقيقة هو الموافق لمقتضى الشخصية الاعتبارية، إذ لما انتقل المال إلى ملك الشخصية اقتضى ذلك تساوي جميع الأعضاء فيما يلزم الشخصية، ففي الزكاة يؤخذ المال من الشخصية مباشرة، ويكون في حق المسلم منهم زكاة، وفي حق الكافر ضريبة، وهذا القول وجيه وهو الأقرب من جهة نظر الباحث.

ويمكن أن يُجاب عن أدلة الاتجاه الأول بما يلي:

١ - أن مراد الفقهاء من قولهم: لا تجب الزكاة على غير المسلم الوجوبُ الديني التكليفي المتعلق بالمطالبة في الدنيا، والثواب والعقاب في الآخرة، أما الإيجاب الذي يقرره ولي الأمر تبعاً للمصلحة التي يراها أهل العلم والشورى فلم يَرِدْ ما يمنعه [2].

٢ - أن تعليلهم بأنه حقٌ لم يلتزمه الكافر فلم يلزمه، يُفهم منه: أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس [3].

---

(١) ينظر: المرجع السايق (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٩٩).

(٣) المرجع السابق.

وبذلك يترجح أنه لا مانع من احتساب أموال الكفار في وعاء الزكاة للشخصية الاعتبارية، على أنه يحتسب عنهم ضريبة لا زكاة.

الفرع الثاني: التكليف.

تبيَّن لنا في الفصل التمهيدي أثناء الكلام عن حكم الشخصية الاعتبارية أنها تتمتع بأهلية الوجوب التي هي: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه، وأن هذه الأهلية مرادفة لمصطلح (الشخصية) عند القانونيين.

وهذه الأهلية - أهلية الوجوب - هي التي تتعلَّق بها الأحكام المالية والحقوقية [١]؛ كوجوب الزكاة على من تحققت فيه أهلية الوجوب، ووجوب النفقة له أو عليه، واستحقاقه للميراث.

ويرجع السبب في تعلُّق الأحكام المالية بأهلية الوجوب إلى أن مناطها الذمة التي يترتب عليها الملك وعدمه، وسبق أن ذكرنا أن الشخصية تملك ما تحت يدها من أموال، فيترتب على ذلك وجود الذمة المالية لها التي هي مناط أهلية الوجوب.

ولما كانت الشخصية الاعتبارية متمتعةً بأهلية الوجوب تعلَّقت بها الأحكام المالية التي من ضمنها الزكاة، فتجب الزكاة في مال الشخصية الاعتبارية إذا تحققت فيها بقية شروط الزكاة، لتحقق شرط التكليف فيها.

ولا علاقة للزكاة بأهلية الأداء التي هي: صلاحية الشخص لصدور الأفعال المعتد بها شرعاً، وذلك لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية[١]، مع أن الصبي والمجنون لا يتمتعان بأهلية الأداء[٢].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٨٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٨٢)، المجموع للنووي (٥/٣٠٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٨).

وقد انقسم الفقهاء المعاصرون في وصف الشخصية الاعتبارية بأهلية الأداء إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الشخصية الاعتبارية ليس لها أهلية أداء، وهو قول الدكتور الصديق حسن الضرير[٣]، وأحمد علي عبد الله[٤]، وغيرهم.

الفريق الثاني: يرى أن الشخصية الاعتبارية تثبت لها أهلية الأداء، وهو قول عامة القانونيين كالدكتور عبد الرزاق السنهوري[٥]، والدكتور عبد المنعم فرج الصدة[٦]، والدكتور حسن كيرة[٧] وغيرهم، وكثير من الفقهاء المعاصرين كالشيخ علي الخفيف[٨]، والدكتور علي حسن يونس[٩]، والدكتور عبد العزيز الخياط[١٠]، والدكتور محمد طموم[١١]، والدكتور صالح المرزوقي[١٢]، والدكتور علي القره داغي[١٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤).

(٢) ينظر: عوارض الأهلية لحسين خلف الجبوري (١١٩).

(٣) نقلاً عن: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٥٨).

(٤) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (١٢٦).

(٥) ينظر: الوسيط للسنهوري (٥/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: أصول القانون للصدة (٤٩٦).

(٧) ينظر: المدخل إلى القانون لحسن كيرة (٦٦٠).

(٨) ينظر: الشركات التجارية للخفيف (٢٦).

(٩) ينظر: الشركات التجارية لعلي حسن يونس (٩٢).

(١٠) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١/ ٢٢٨).

(١١) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد طموم (٢٩).

(١٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (٢٢٢).

(١٣) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٥٨-٥٩).

وحجة الفريق الأول: أن مناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز المنتجان للإرادة، والإرادة غير متصوَّرة من شخصٍ اعتباري، إذ الشخص الاعتباري لا يعبِّر عن نفسه، إنما يُعبَّر عنه.

وحجة الفريق الثاني: أنه لو لم تكن للشخص الاعتباري أهلية أداء لما استطاع أن يقيم العقود ويتملَّك ويبيع ويشتري عن طريق ممثليه، ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات طبقاً للنظم المقررة والغرض المحدد الذي أُنشئ من أجله، فلو لم يكن للشخص الاعتباري هذه الأهلية لما استطاع ممثلوه القيام بذلك.

ويظهر للباحث أن الخلاف في إثبات أهلية الأداء للشخص الاعتباري أو نفيها عنه من قبيل الخلاف اللفظي الذي لا يترتب عليه كبير فائدة؛ ذلك لأن الفريق الأول نظر إلى الشخص الاعتباري مستقلاً عن ممثليه فلم يثبت له أهلية الأداء، أما الفريق الثاني فأثبت له أهلية الأداء بالنظر إلى ممثليه الذين ساهموا في تصوُّر أهلية الأداء للشخص الاعتباري بوضوح، إذ لو تجرَّد الشخص الاعتباري عن ممثليه لما أمكن تمتعه بأهلية الأداء.

وفي تقرير ذلك يقول الدكتور حسن كيرة: "ينبغي أخذ أهلية الأداء في شأن الشخص الاعتباري بمعنى يتفق مع طبيعته دون تقيد حرفي بمعناها في شأن الشخص الطبيعي ما دام الاختلاف محتوماً بين طبيعتيهما...، لذلك يجب أن تحمل أهلية الأداء في شأن الشخص الاعتباري على المعنى المتفق مع طبيعته، فيكون القصد منها هو تحديد مجال النشاط الإرادي المعترف به للشخص الاعتباري لتحقيق أغراضه، دون تطلُّب الإرادة عنده هو؛ لأنه بحكم طبيعته لا تتصوَّر له إرادة، اكتفاءً بوجود إرادة مسخَّرة لخدمته هي إرادة ممثليه، ولذلك إذا أمكن القول بثبوت أهلية أداء للشخص الاعتباري فيجب حمل ذلك على هذا المعنى، لا على معنى توافر الشخص الاعتباري نفسه على الإرادة"[1].

---

(١) ينظر: المدخل إلى القانون لحسن كيرة (٦٦٠)، وأصول القانون للصدة (٤٩٦).

الفرع الثالث: المِلك.

ما سبق من شرط الإسلام والتكليف متعلقٌ بالمزكي (صاحب المال)، أما شرط الملك وحولان الحول وبلوغ النصاب فكلها متعلقة بالمال المزكَّى.

ويطلق الملك في اللغة على: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[١].

وعرفه فقهاء المذاهب في الاصطلاح كما يلي:

فعند الحنفية: "هو قدرة يُثبها الشارع ابتداءً على التصرف"[٢].

وعند المالكية: "حكم شرعي مقدرٌ في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[٣].

وعند الشافعية: "حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك"[٤]، وهو يكاد يطابق تعريف المالكية قبله.

وعند الحنابلة: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"[٥].

وكل هذه التعريفات للملك متقاربة وترجع إلى معنى متقارب يدور حول تعريف الملك بأنه: "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٨٢)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٧٨).

(٦) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي (١/ ١٥٠).

والمالك الحقيقي للمال بأعيانه ومنافعه هو الله - عز وجل - ، فالمال ماله والخلق خلقه، وملكية الإنسان له صارت بطريق استخلاف الله له في الأرض، وجعل سبحانه هذا المال قوام حياة الإنسان، يستطيع به أن يعيش ويقضي به حوائجه.

ومع ذلك فإنه - جلَّ شأنه - أضاف هذه الأموال إلى عباده تكريماً لهم من جهة، وابتلاءً لهم من جهة أخرى بما أنعم عليهم ليرى ما هم صانعون به ليحاسبهم على ذلك في الآخرة.

فلذلك وجدنا القرآن يضيف هذا المال إلى مالكيه من الناس؛ كما في قول الله تعالى: ﴿ p o n m l k j ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ k j i h g ﴾ [٢].

ورتب سبحانه بحكمته البالغة على ملك الإنسان لهذا المال حقوقاً وأحكاماً وواجبات؛ كالزكاة، والنفقة، وأنواع الصدقات والكفارات، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالمال.

ولكن الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أي مال يملكه الإنسان بل حددوا ذلك بأصناف معينة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما أنهم حددوا ذلك في المال الذي يملكه الإنسان ملكاً مطلقاً، وأطلقوا على هذا النوع من الملكية (الملكة التامة)[٣].

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) سورة الذاريات (١٩).

(٣) قسَّم ابن رجب - رحمه الله - في قواعده (القاعدة السادسة والثمانون)(٢/ ٢٨٣) الملك إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ملك عين ومنفعة، وهو الأصل في عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها.

النوع الثاني: ملك عين بلا منفعة، كما في الوصية بالعين لشخص، وبمنافعها للشخص الآخر.

النوع الثالث: ملك منفعة بلا عين، كما في الإجارة والإعارة والوقف والوصية بالمنفعة.

النوع الرابع: ملك انتفاع من غير ملك المنفعة، كملك المستعير وإقطاع الإرفاق وأكل الضيف لطعام المضيف.

والنوع الأول هو المراد بالملك التام عند جمهور الفقهاء عند الإطلاق، وللملك التام عند الجمهور عدة خواص، منها:

١ - قدرة المالك على التصرف في ذات العين المملوكة بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعاً من بيع وهبة ووقف ووصية ورهن.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تحديدهم لمعنى الملك التام تنوعاً كثيراً، واختلفوا تبعاً لهذا التنوع في بعض أنواع المال هل هي مملوكة ملكية تامة أم لا؟

فقد جاء في شرح المنتهى عند الحنابلة: "معنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة إليه"[١].

وجاء في مرشد الحيران في المادة (١١): "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلَّتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[٢].

٢- قدرة المالك على الانتفاع بالعين على أي وجه شاء من وجوه الانتفاع المشروع من إجارتها وإعارتها، حسب ما تطلبته طريقة الانتفاع، ولا يتقيد ذلك بشرط ولا حد، ويستبد به دون غيره، فلا يكون لغيره أن ينتفع إلا عن طريقه.

٣- عدم تقييد ملكه بأي زمن محدد، ولا بأي مكان معلوم، ولا بشرط مقيِّد، فهو دائم لا ينتهي إلا بموت المالك، أو بالوقف، أو بانتقال الملكية بأي سبب من أسباب انتقال الملك.

٤- عدم مطالبة المالك ملكاً تاماً بضمان العين إذا أتلفها بغير موجب؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان، فالضمان لا يستحقه إلا المالك، ولايكون الإنسان مديناً لنفسه، ولا يتصوَّر منه أن يطالب نفسه، لكنه قد يكون مسؤولاً عن ذل ديناً وشرعاً، وقد يستحق التعزير على عمله، وقد يؤدي عمله لإثبات سفه أو نقصان عقل يتسبب في منعه من التصرف في ماله.

وانظر تقسيم السيوطي - رحمه الله - كذلك في الأشباه والنظائر (٣٢٦).

انظر حول موضوع الملكية التامة والناقصة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (٦٧)، والملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف (٥١)، وأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية للخفيف (٤٥)، والملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي (١/ ٢٣٠)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى (١٥٤)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٣٤٩)، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور (٤٩٣)، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لمحمد نعيم ياسين ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٦٧)، وبحوث زكاة المال العام لوهبة الزحيلي، ومحمد البوطي، ومحمد الشريف ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٨هـ، وبحوث زكاة الأموال المجمدة لوهبة الزحيلي، وعجيل النشمي،وغيرهم، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس عشر- ١٤٢٦هـ، وفقه الزكاة لقرضاوي (١/ ١٢٧)، وقيود الملكية الخاصة لعبد الله المصلح (٩٨).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٨).

(٢) ينظر: المادة (١١) من مرشد الحيران لقدري باشا، نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (٢٢).

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديدهم للمراد بالملكية التامة هل هي ملك الرقبة (العين) أم ملك اليد (التصرف)؟، أو بمعنى آخر: هل يشترط كمال التصرف في العين لتكون مملوكة ملكاً تاماً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، ويمكن صياغة خلافهم في قولين:

القول الأول: أن الملكية التامة هي ملكية الرقبة واليد معاً، فلا بد من التصرف المطلق في العين المملوكة.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في مقابل الأظهر(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الملكية التامة هي ملك الرقبة فقط، دون ملك اليد، فلا يشترط التصرف المطلق في العين المملوكة.

وهو الأظهر عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - ما رُوي عن علي - رضي الله عنه -: (لا زكاة في مال الضِّمار(٧))(٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٥٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٨٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/٨٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٩)، والمجموع (٥/٣١٢).

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦/٣١٤)، والإقناع للحجاوي (١/٣٨٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢/١٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٠).

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦/٣١٥).

(٧) مال الضِّمار: هو المال الذي لا يُرجى رجوعه، كما في القاموس المحيط (٢/٧٦).

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية(٢/٣٣٤) عن هذا الأثر: غريب.

ومال الضِّمار مالٌ غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك؛ كالعبد الآبق والمال المفقود ونحو ذلك[١]، فلمَّا لم تجب الزكاة فيه لعدم التمكن من الانتفاع لزوال اليد عنه دلَّ على اشتراط التصرف المطلق لوجوب الزكاة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف، ومثله لا تقوم به حجة في مثل هذه المسألة.

الوجه الثاني: أن الأثر يفيد عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يرجى رجوعه ولا الانتفاع به، وهو خارج محل الخلاف، إذ الخلاف فيما يمكن رجوعه والانتفاع به، وليس الممتنع الذي هو في حكم المعدوم.

٢- أن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، فلا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني [٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أن تقييد التصرف في بعض أفراد الملك لا يعني زوال الملك بالكلية، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [٣].

كما يمكن أن يناقش بما سيرد في أدلة القول الثاني من وجوب الزكاة في حق ابن السبيل، وفي الدين المرجو، وفي الموقوف على معيَّن، والمحجور عليه لسفه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٨)، قال - رحمه الله -: يمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً، كما يثبت ذلك حساً؛ ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعاً - كما أن القدرة تتنوع أنواعاً - فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية أو المحرمات عليه بالرضاع، فلا يملك منهن الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج، بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلاً، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين.

أدلة القول الثاني:

١- أن الحكم فيما ضلَّ أو غصب - أي زال تصرفه عن المالك - باقٍ على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل[١]، لعدم مجيء ما يسقط الزكاة عنه.

٢- أن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً؛ كما لو حبس ماله عن طلب النماء حتى عدم الدر والنسل، وعدمت أرباح التجارات، لم تسقط الزكاة عنه بذلك[٢].

٣- أن وجوب الزكاة يعتمد على الملك دون اليد؛ كما في ابن السبيل فإنه تجب الزكاة عليه في ماله وإن كانت يده فائتة؛ لقيام ملكه، كما تجب الزكاة في الدين مع عدم القبض، فثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود فوجبت الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء الحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينافي الوجوب[٣].

٤- أن الأرض أو الشجر الموقوف على معينين تجب فيه الزكاة مطلقاً في الغلة عند جمهور الفقهاء [٤]، مع أن المال الموقوف لا يملك الموقوف عليه كمال التصرف فيه إلا بعد قبضه، فلا يتمكن من بيعه ولا هبته ولا غير ذلك في كثير من أنواع التصرفات، ومع ذلك وجبت الزكاة فيه، مما يدل على عدم اشتراط التصرف المطلق لوجوب الزكاة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩).

(٤) ستأتي المسألة مفصلة بأدلتها في الفصل الثاني عند الحديث عن زكاة الوقف.

٥ - إيجاب الزكاة في مال المحجور عليه لسفه [١] - وهو الصبي والمجنون السفيه -، مع أنه ليس له كمال التصرف في ماله، فنقص تصرفهم لم يتسبب في نقص ملكهم وبالتالي سقوط الزكاة عنهم، ففي وجوب الزكاة عليهم دليل على عدم اشتراط التصرف المطلق.

الترجيح:

يتبيَّن للباحث بعد عرض القولين بأدلتهما أن المراد بالملك التام عند الفقهاء: ملك الرقبة مع مطلق التصرف، وليس كمال التصرف، وهو قولٌ وسطٌ بين القولين السابقين مع قربه من القول الثاني، والذي دعاني لهذا الرأي ما يلي:

١ - أن مفهوم الملك التام عند الفقهاء فيه نوع سعة ومرونة، وتطبيقاتها لدى الفقهاء قد لا ينضبط بعضها بضابط محدد، فحين نجدهم يشترطون كمال التصرف، نجدهم يوجبون الزكاة في الغلة الموقوفة على معين، مع أنه لا يملك التصرف المطلق فيها فليس له حق البيع ولا الهبة ولا الرهن للموقوف قبل قبضه [٢]، كما سبق في الدليل الرابع من أدلة القول الثاني.

٢ - أن مقتضى كمال التصرف أن يتصرف المالك في ملكه في الحال والمآل معاً، فإذا لم يستطع التصرف في الحال أو المآل فإن التصرف لا يكون تاماً؛ لانتفاء كمال التصرف، فلا تجب فيه الزكاة على مقتضى قول من يقول باشتراط كمال التصرف لوجوب الزكاة.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٠)، المغني (٤/ ٧٢)، شرح المنتهى (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٦٩) بتصرف.

ولكننا لا نجد الأمر كذلك ففي الدين على المليء نجد الفقهاء أوجبوا الزكاة على الدائن[١] - على تفصيل بينهم في ذلك - مع أنه ممنوع من التصرف في ملكه في الحال؛ لوجوده عند المدين، مما يدل على عدم اشتراط التصرف المطلق في الحال والمآل لتمام الملك ومن ثَمَّ وجوب الزكاة.

٣- أن قولنا (مطلق التصرف) يدخل تحته جميع أنواع التصرفات دون تحديد لتصرف دون آخر، فهو يعطي ضابطاً عاماً يدخل تحته تصرفات كثيرة، دون تحديد نوع من التصرف يكون الملك به تاماً، وتصرف آخر لا يكون الملك به تاماً.

وقد وجدت من ضمن الضوابط في تحديد المراد بالملك التام ما ذكره فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي - حفظه الله -، حيث ذكر أن ضابط الملك التام: أصل الملك مع التمكن من التنمية [٢]، وهذا الضابط يتفق - فيما يبدو لي - مع ما رجحته من جهة عدم اشتراط التصرف المطلق في اليد للمال الواجب فيه الزكاة.

كما أني وجدت فضيلة الدكتور علي القره داغي - حفظه الله - أشار إلى قريب من الضابط الذي ذكرته، حيث قال: "إن مناط الزكاة هو تحقق ملكية عين المال ورقبته، حتى ولو لم تكن اليد مطلقة فيها"[٣].

وبعد هذا العرض لمعنى الملكية التامة عند الفقهاء، فإن هذه الملكية ثابتة للشخصية الاعتبارية من حيث المعنى والتقدير، على أن التصرف وما يتعلق به يكون من مسؤولية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٥/ ٥٠٦)، والمغني (٤/ ٢٦٩)، وسيأتي تفصيل المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم للدكتور يوسف الشبيلي (١٦) ضمن بحوث ندوة (زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية) التي نظمتها الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل في عام ١٤٢٩هـ.

(٣) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات (٦٩).

ممثلي الشخصية الاعتبارية، لما سبق أن ذكرنا أنه لا يمكن أن توجد إرادة أو عمل من شخص معنوي.

ويذكر الفقهاء من مقتضيات شرط تمام الملك أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة لمالك معيَّن[1]، وهذه المسألة يكاد يتفق عليها الفقهاء؛ لأن من مستلزمات ملك الشيء أن يكون له مالك معيَّن، وبهذا القيد تخرج الأموال التي لا مالك لها محدد؛ كالمال العام، وبيت المال، وأموال الوقف على غير معيَّن، ونحو ذلك من أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

وبهذا الشرط يتبيَّن خروج بعض أنواع الشخصيات الاعتبارية من وجوب الزكاة عليها، لعدم وجود مالك معيَّن لها، فلم يتحقق بذلك شرط تمام الملك الذي هو أحد شروط وجوب الزكاة كما سبق بيانه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٧)، والمجموع (٥/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠١)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠).

قال ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد (٢/ ٤٨٧): ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم.

قال الشربيني - رحمه الله - في مغني المحتاج (١/ ٦٠١): ضمَّ في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: أحدهما كونه لمعيَّن فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معيَّن.

وقال البهوتي - رحمه الله - في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠): ولا زكاة في موقوف على غير معيَّن كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط، ونحوه؛ لعدم تعيُّن المالك.

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه (حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح) ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٥٨- ٢٦٤ شروط اعتبار الملك لوجوب الزكاة، وهي:

١- أن يكون مالك المال الزكوي معيَّناً، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معيَّن أو غير محصور أو مبهم.

٢- أن يكون ملك المالك للمال الزكوي مستقراً، أي ثابتاً غير معرضٍ للسقوط بأي سببٍ من الأسباب، ولا يكون محلاً لتسلط غير المالك عليه.

٣- أن يكون المالك متمكناً من التصرف بالمملوك، أي مالكاً للرقبة واليد معاً.

الفرع الرابع: حولان الحول.

يطلق الحول في اللغة على السَّنة أو العام، من حالَ يحولُ حولاً وحؤولاً[١].

قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصلٌ واحدٌ، وهو تحركٌ في دورٍ، فالحولُ العامُ، وذلك أنه يحول أي يدور"[٢]، فحولان الحول يُراد به دورانه وإتيانه مرة أخرى.

وسُمِّي الحول حولاً؛ لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصول العام الأربع[٣].

ومرادنا بحولان الحول في الزكاة: أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً في ملك المالك اثنا عشر شهراً قمرياً - عربياً -[٤].

وهذا الشرط من شروط الزكاة يشمل جميع الأموال الزكوية - من الأنعام والنقود وعروض التجارة - عدا الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعادن والكنوز والركاز فلا يشترط لها الحول عند عامة الفقهاء[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٥)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٥).

(٤) من المسائل المستجدة اليوم في بعض الشركات احتساب زكاتهم بالحول الشمسي عوضاً عن الحول القمري، ويجعلون المقدار (٢.٥٧٧%) بدلاً من (٢.٥%)، وقد ذهب بيت الزكاة الكويتي إلى اعتبار الحول القمري في حساب الزكاة إلا إذا تعسَّر ذلك بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية، وتزداد النسبة بما يقابلها في عدد الأيام الزائدة في السنة الشمسية، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات عام ١٤٢٩هـ إصدار بيت الزكاة الكويتي ص(٢٠)، وفتاوى وتوصيات الندوة السابعة في قضايا الزكاة إصدار بيت الزكاة ص(١١٥)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة (٨/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٦، ١٧٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٤)، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٦/ ٣٥٠).

(٦) سورة الأنعام (١٤١).

وقد أشار ابن رشد - رحمه الله - إلى دليل اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة بقوله:

"أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة[١]، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد رُوي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[٢]، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية.

وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت"[٣].

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - الفرق بين ما اشترط له الحول من الأموال وما لم يشترط له الحول، فذكر أن ما اشترط له الحول يكون مالاً مرصداً للنماء، والزكاة تكون من

---

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٥، ١٠٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه إسماعيل بن عيَّاش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع موقوفاً، وصحح الدارقطني في العللِ الموقوفَ.

وللحديث شاهد من حديث أبي بكر وعلي وعائشة وأنس رضي الله عنهم، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وحسن الزيلعي حديث علي، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٥١): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٣): والاعتماد في هذا والذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره.

وقال أبو عبيد في الأموال (٢/ ٦٧): فإن كان لهذا أصلٌ فهو السُّنة، وإلا ففيمن سمَّينا من الصحابة قدوةٌ ومتَّبعٌ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٣١).

ربحه لا من أصله، بخلاف الأموال التي لا يشترط لها الحول فإن الزكاة تكون في أصلها؛ لأنها نماء نفسها، فهي ليست مرصدة للنماء كالتي اشترط لها الحول[١].

أما ما يتعلق بزكاة الشخصية الاعتبارية فإن اشتراط الحول فيها معتبر؛ لما سبق من الأدلة، وهو كاشتراطه في حق الشخص الطبيعي من غير فرق، مع ملاحظة أن الحول في الشخص الاعتباري يكون باعتبار الشخصية نفسها، وليس بكل عضوٍ على حدة؛ لأننا سبق أن أوضحنا انتقال ملكية المال من الأعضاء إلى الشخصية، فصار بذلك حول جميع الأعضاء حولاً واحداً هو حول الشخصية، ولا يُتصوَّر أن يكون الحول متعلقاً بمال كل عضوٍ منفرداً لأن فيه صعوبة ونوع تعذر.

وما ذكرته هو مقتضى ما ذهب إليه بيت الزكاة الكويتي في الفتوى الصادرة من المؤتمر الأول للزكاة المقام بالكويت عام ١٤٠٤ هـ[٢]، ومقتضى ما ذهب إليه مجمع الفقه

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٧٣)، ونص كلامه - رحمه الله -: أن الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المال المستفاد، والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء؛ فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذٍ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حولٍ؛ لأنه مظنةٌ للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات.

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ٤٨٢): ولابد من الحول؛ لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدره بالحول لقوله عليه السلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، ولأنه المتمكن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأُدير الحكم عليه.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول إصدار بيت الزكاة الكويتي عام ١٤٠٤ هـ ص(٤٤١).

الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ[١]، ويستفاد من فتوى بيت الزكاة في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤٢٢هـ[٢].

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

يطلق النصاب في اللغة على المقدار الذي تجب الزكاة إذا بلغه المال[٣].

قال ابن فارس: "النون والصاد والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على إقامة شيءٍ وإهداف في استواء... وبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة؛ كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه"[٤].

ويُراد بالنصاب في الزكاة: المقدار من المال المعيَّن شرعاً الذي لا تجب الزكاة في أقل منه [٥].

وقد دلَّت السنة النبوية على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة دلالة واضحة في جميع الأموال الزكوية؛ كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لمَّا وجهه إلى البحرين، ومما جاء فيه: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة) وجاء في الغنم: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الرابع (١/ ٨٨١) قرار رقم (٣) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ عام ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة إصدار بيت الزكاة الكويتي عام ١٤٢٢هـ ص(١٨٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٨)، والقاموس المحيط (١/ ١٣٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة (٨/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، ح(١٤٥٤).

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)[١].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في كلِّ الأموال الزكوية من غير خلاف، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك[٢]، وخالف الحنفية الجمهور في عدم اشتراط النصاب في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، واشتراط النصاب فيما عداها[٣].

واستدل الحنفية بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر)[٤].

فيرى الحنفية وجوب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الأرض ولو لم يبلغ نصاباً معيَّناً؛ لأن الحديث عام ولم يبيِّن فيه نصابٌ مقدر.

بينما استدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري السابق: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)[٥]، وكذلك استدلوا بالقياس على بقية الأموال الزكوية؛ فإن الخارج من الأرض مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية[٦].

قال ابن رشد - رحمه الله -: "وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الورق، ح(١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح(٢٢٦٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥١-٥٤).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢/٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٥،١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/٥٢٣)، ومواهب الجليل (٣/١١٧)، وروضة الطالبين (٢/٩٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح(١٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح(٢٢٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٦/٥٠٨).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/٥٢٣).

فقدَّم الجمهور حديث أبي سعيد وخصصوا به عموم حديث ابن عمر، فاشترطوا النصاب الوارد في حديث أبي سعيد وهو خمسة أوسق.

بينما سار الحنفية على قاعدتهم في تعارض العام والخاص، فإنه إذا تعارض العام والخاص عندهم ولم يُعلم تاريخ ورودهما فلا نسخ بينهما، وإنما يُصار إلى للعمل بالراجح منهما، وإن لم يترجح أحدهما لم يعمل بواحد منهما بل يجب التوقف، والعام هنا في حديث ابن عمر هو الراجح؛ لأنه يفيد وجوب الزكاة في الزروع والثمار التي تكون أقل من خمسة أوسق، والخاص ينفي هذا الوجوب، والاحتياط في الوجوب، فيترجح ما يدلُّ عليه وهو العام[1].

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط النصاب في الخارج من الأرض؛ لصراحة الحديث المخصص في ذلك، الذي يجب تقديمه على الحديث العام.

وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتبر فيه اكتمال النصاب، هل هو جميع الحول أو طرفيه أو آخره ؟ على ثلاثة أقوال.

أو بمعنى آخر: إذا نقص المال عن النصاب المحدد له في أثناء الحول، فهل ينقطع الحول ويستأنف إذا بلغ المال النصاب، أو يبني على ما سبق ولا يقطعه وتكون العبرة ببلوغ المال النصاب في آخر الحول؟.

الأقوال [2]:

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، وشرح البدخشي (مناهج العقول) على البيضاوي (منهاج الوصول إلى علم الأصول) (٢/ ١١٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٢٣).

(٢) يختلف قول المالكية والشافعية في زكاة عروض التجارة عن زكاة الأعيان، لذلك أشرتُ إلى ذلك في نسبة الأقوال.

القول الأول: أن المعتبر هو بقاء النصاب في جميع الحول، فإذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول استأنف حولاً جديداً.

وهذا هو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] في غير عروض التجارة، ووجه مخرَّج عند الشافعية في عروض التجارة[٣]، والمشهور من المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المعتبر بلوغ النصاب في طرفي الحول (في أول الحول وفي آخره لا في خلاله)، فإذا بلغ المال نصاباً ابتدأ الحول، ولا يضر نقص المال عن النصاب في أثناء الحول، على ألا ينتهي الحول إلا والمال قد بلغ النصاب.

وهذا هو قول الحنفية[٥]، ووجه مخرَّج عند الشافعية في عروض التجارة[٦]، وقولٌ عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أن المعتبر بلوغ النصاب في آخر الحول فقط، دون أوله وأثنائه.

وهذا هو مذهب المالكية في عروض التجارة[٨]، وهو الوجه الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية في عروض التجارة[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٨٨)، ومواهب الجليل (٣/٨٢)، وجواهر الإكليل (١/١١٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٧٠)، وروضة الطالبين (٢/١١٨)، ومغني المحتاج (١/٥٨٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٥٨٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/٧٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥)، وفتح القدير (١/٥٢٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٥٨٧).

(٧) ينظر: المغني (٤/٧٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/٣٦٠).

(٨) ينظر: الموطأ (١/٣٣٧)، وحاشية الدسوقي (١/٤٧٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٩)، وروضة الطالبين (٢/١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٥٨٧).

١ - عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[١]، فهو يقتضي مرور الحول على جميع المال البالغ نصاباً[٢].

يُناقش: عدم التسليم باقتضاء مرور الحول على جميع المال، فالحديث يشترط أن يمر المال على الحول مطلقاً، وليس فيه اشتراط كمال النصاب في كل الحول، فالحديث لا دلالة فيه على مرور الحول في المال البالغ نصاباً.

٢ - أن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه؛ كالملك والإسلام[٣]، فإن انقطاعهما أثناء الحول مؤثرٌ فكذلك الأمر بالنسبة للنصاب.

يُناقش: بوجود الفرق بين شرط الإسلام والملك وشرط النصاب؛ فإن ذهاب الإسلام مسقطٌ للعبادة من أصلها ومسقطٌ للتكليف بخلاف شرط النصاب، وكذلك الملك فهو سبب وجوب الزكاة، وهو يختلف عن شرط النصاب، فإن شرط الملك إن تحقق جاز تقديم الزكاة قبل مرور الحول، ولا يمكن تقديم الزكاة قبل تحقق الملك فيها، فبان بذلك الفرق بين شرطي الإسلام والملك وشرط بلوغ النصاب.

أدلة القول الثاني:

١ - النصاب المعتبر في أول الحول وفي آخره لا في خلاله؛ لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم ، فأما وسط الحول فليس بوقت لانعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه، إلا أنه لابد من بقاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٧٨).

(٣) المرجع السابق.

شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصوَّر الضم، فيستأنف له الحول[١].

٢ - أنه يشق اعتبار كمال النصاب في أثناء الحول؛ لأنه يحتاج لمعرفة قيمة النصاب في كل وقت، ومثل ذلك تصعب متابعته[٢].

دليل القول الثالث:

أن آخر الحول هو وقت وجوب الزكاة، فلا يعتبر غيره؛ لكثرة اضطراب القِيَم في الحول[٣].

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني وهو مذهب الحنفية، والذي دعاني لترجيحه ما يلي:

١ - قوة أدلته مقابل ضعف أدلة القول الأول وورود المناقشات عليها.

٢ - أن الأدلة الواردة في اشتراط النصاب؛ كحديث أنس وأبي سعيد، ليس فيها ما يدل على بقاء النصاب وعدم نقصانه في كل الحول، بل هي أدلة عامة تدل على أنه يشترط بلوغ النصاب أول الحول؛ لابتداء الحول، وفي آخر الحول؛ لإخراج الزكاة، ولا دلالة فيها على بقائه طيلة الحول.

٣- أن هذا القول هو الذي لا يسع الناس سواه في العصر الحاضر؛ لكثرة ما يحصل من تقليب المال اليوم سواءً على مستوى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فقد يقل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١/٥٢٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٥٨٧).

المال عن النصاب في فترة معيَّنة لسبب ما، ثم يعود المال أضعافاً مضاعفة، وهكذا يصعب على الشخص ضبط حوله، وقد تمر عليه الأعوام ولم تجب عليه الزكاة إن قلنا بالقول الأول.

٤- أن الآثار الواردة في جمع الصدقة من الناس من قِبَل المصَّدقين على عهد الرسول ﷺ ليس فيها دلالة على التفريق بين ما نقص عن النصاب في أثناء الحول وما لم ينقص، بل فيها أنه متى بلغ المال النصاب وجبت فيه الزكاة، دون السؤال عن نقصانه عن النصاب في أثناء الحول [١].

٥- قياس الناقص في أثناء الحول على الزائد في أثنائه، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره للمصدقين بأن يعدوا على أصحاب الماشية البهمة الصغيرة الناشئة في أثناء الحول دون أن يأخذونها منهم[٢]، فكذلك الأمر فيما نقص في أثناء الحول ثم كَمُلَ في آخره، والجامع بينهما عدم اعتبار الحول في الزيادة الناشئة في كلتا الحالتين.

وكما سبق في شرط حولان الحول، فإن النصاب المعتبر بالنسبة للشخصية الاعتبارية هو نصاب مال الشخصية ككل، ولا ينظر في النصاب لمال كل عضو في الشخصية على حدة، فإذا كان مال أحد الأعضاء في الشخصية لا يبلغ النصاب فإن الزكاة تجب في هذا المال؛ لأنه ينظر إليه بأنه مال الشخصية وليس مال العضو على الانفراد، لما سبق من أن مقتضى الشخصية الاعتبارية أن تنتقل أملاك الأعضاء إليها، فلا تبقى الأموال ملكاً للأعضاء.

المطلب الثاني: اعتبار غرض الشخصية الاعتبارية وأثره في وجوب الزكاة.

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٥٥-٥٦).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٣٩، ٦٣-٦٤).

سبق في المطلب السابق بيان شروط وجوب الزكاة، وثبوت الأهلية في الأمور المالية للشخصية الاعتبارية، وأهمها الزكاة، وتبيَّن من خلال عرض الشروط خروج بعض الشخصيات الاعتبارية من التكليف بالزكاة؛ لاختلال في بعض الشروط، كما في الشخصيات غير الإسلامية، أو الشخصيات التي ليس لها مالك معيَّن، ونحو ذلك.

وفي هذا المطلب أعرض أهم أنواع الشخصيات الاعتبارية، وأُبيِّن غرض كلٍ منها على وجه العموم، وأثر هذا الغرض على إيجاب الزكاة نفياً أو إيجاباً.

أولاً: شخصية المال العام.

المال العام هو مالٌ مخصص لمنفعة الناس بالعموم، وهو مالٌ ليس له مالكٌ معيَّن، بل هو ملكٌ مشاعٌ لعموم المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، فقيرهم وغنيهم، ذكرهم وأنثاهم، شريفهم ووضيعهم، ويقوم على هذا المال بعض الأشخاص الطبيعيين المكلَّفون بذلك من قبل الإمام؛ ليشرفوا عليه ويرتبوا نظامه، فهم بعبارة أوضح: ممثلوا هذه الشخصية تجاه المجتمع.

ومن أمثلة المال العام: بيت مال المسلمين، والأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور، والحدائق، والطرق العامة، ومزارع الدولة الإسلامية، ومؤسساتها؛ كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية.

وأوضح صورةٍ تمثل المال العام هو بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة، وهو أحد الدواوين الموضوعة في الدولة بغرض حفظ ما يتعلَّق بحقوق الدولة الإسلامية وواجباتها من الأعمال والأموال، والوفاء بالتزامات الدولة التي لا تقع على شخص بعينه.

والمال العام يقوم على مصالح المسلمين وسد حاجاتهم والقيام على المجتمع الإسلامي بما يحقق نهضته وقوته، وليس إمام المسلمين مالكاً له، بل هو يتصرف فيه نيابة عن المسلمين، ولذا فإنه لا يتوجَّه إيجاب الزكاة في المال العام؛ لما يأتي:

١ - ما سبق بيانه في شرط الملك، من أنه ليس له مالك معين يملكه ويتصرف فيه، وإمام المسلمين أو من ينيبهم للقيام عليه هم نوابٌ ووكلاءٌ عن المسلمين في ذلك، فهم لا يملكونه لأنفسهم ملكاً تاماً ولا ناقصاً.

٢ - أن هذا المال مصيره كمصير أموال الزكاة والصدقات؛ لأنه يصرف في مصالح المسلمين، وإيجاب الزكاة فيه كإيجاب الزكاة في أموال الزكاة، وهو محالٌ ولا قائل به.

٣ - أن القائمين على المال العام يهدفون إلى تحقيق الكفاية في النفقات العامة، التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء، فلا داعي لفرض الزكاة عليها.

٤ - عدم تحقق النعمة الكاملة في المال العام بالنسبة للأفراد، وذلك لعدم تمكنهم من التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وما كان كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بيت الزكاة الكويتي في الندوة الثامنة والندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [١]، وسيأتي تفصيل الكلام عن زكاة المال العام في الفصل الثاني من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

---

(١) ينظر: بحث زكاة المال العام للدكتور وهبة الزحيلي (٣٤٣)، وزكاة المال العام للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (٣٦٥)، وزكاة المال العام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٣٨٥)، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في قطر عام ١٤١٨هـ. وحكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٣)، وحكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير (٣٥١)، ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في الخرطوم عام ١٤٢٥هـ.

وانظر: فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة (١٣٤)، (٢٠٤).

ثانياً: الأموال الخيريَّة.

سَبَق الإسلام كل الأمم في العصور السابقة والأنظمة الجديدة المعاصرة في نظامه التكافلي الاجتماعي العظيم، حيث جعل المسلمين فيه كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً، ويقوم بعضهم على بعض، بنظامٍ تكافلي لم تعرف البشرية له مثيل في عصورها السابقة.

حيث أوجب على الكفاية أن يقوموا على شؤون المحتاجين وذوي الفاقة، ويساعدوهم حسب الطاقة والاستطاعة، كلٌّ بما يستطيع، ومن ذلك نشأت فكرة ما يسمى في العصر الحاضر بـ (المؤسسات والجمعيات الخيرية).

وأصل هذه الجمعيات ثابتٌ في القرآن الكريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿ @ A B C D ﴾[1]، فإن فيها الحثَّ على إطعام المساكين ودعوة الناس إليه، فإن الذي لا يطعم المساكين لا يحض عليه في العادة، ففي الآية حثٌ للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهي طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابتٌ في القرآن بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾[2][3].

ويرى الناظر في الحياة المعاصرة اعتمادها على النشاط المؤسسي، وشمل ذلك حتى الأنشطة الخيرية، فنجد جمعيات ومؤسسات لتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم العلم الشرعي، وجباية الصدقات وإيصالها إلى الفقراء، والمؤسسات التي ترعى العجزة والمسنين، وإعانة الشباب على الزواج.

ويتَّضح من خلال ذلك غرض الجمعيات الخيرية في المواساة للفقراء، والقيام عليهم، والتكافل بين أفراد المجتمع، لذلك فإن الأصل عدم الزكاة في أموالها؛ لما سبق ذكره

---

(١) سورة الماعون (٣).

(٢) سورة الفجر (١٨)

(٣) ينظر: تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده (٨٣)، نقلاً عن فقه الزكاة (١/ ٥٥).

في المال العام، ولأن هذه الأموال تدفع لقومٍ تصرف لهم الصدقة، فلا معنى لإيجاب الزكاة فيها، إذ أن ذلك يؤدي إلى إيجاب الزكاة في أموال الزكاة مرة أخرى، ولا قائل به.

قال ابن رشد - رحمه الله -: "ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم"(١).

ثالثاً: الشركات التجاريَّة.

لا تزال حاجة الإنسان منذ القدم معلقة عند غيره، فلا يستطيع أن يعيش لوحده في هذه الحياة، لذلك شرعت أنواع التجارات والعقود، لسد حاجة الناس ببعض.

ولمَّا كان الإنسان لا يستطيع أن يعمل بماله وحده؛ إما لقلته، أو عجزه عن العمل به وحده، أو لأن في عمله مع غيره مزيد فائدة وربح للجميع - شرع الإسلام المشاركة في التجارة، وجاءت نصوص الكتاب والسنة ببيان جوازها ومشروعيتها، كأحد طرق الكسب التي مبناها على الحل والإباحة.

وفي غالب الأمر فإن هذه الشركات تدرُّ أرباحاً على مالكيها، وبما أن الغرض الأساسي من إقامة هذه الشركات هو الحصول على المال والربح من ورائها، فقد أوجب سبحانه وتعالى عليهم الزكاة في أموالهم؛ تزكيةً وتطهيراً لها مما قد يشوبها من التعاملات المشبوهة، وسعياً للبركة في هذه الأموال المزكَّاة.

ولكن لمَّا تعقَّدت المعاملات في الشركات في العصر الحاضر، ومع تطور العلم الحديث، نشأ ما يسمى بالكيانات التجارية أو الشخصيات الاعتبارية، فقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه من الأيسر إخراج الزكاة من قبل هذه الشركات مباشرة دون الرجوع

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٧).

لكل شخصٍ على حدة، وهو رأيٌ موفقٌ له ما يؤيده من أصول الشريعة ومقاصدها، سيأتي - بمشيئة الله - تفصيل ذلك وبيانه في موضعه.

لذلك فإن الأصل في هذه الشركات وجوب الزكاة فيها، ويأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة في هذه الشركات، وتفصيل ذلك، وفي المطلب الرابع بيان كيفية إخراج هذه الزكاة، وعلى من تجب؟، وعلاقة العضو في الشخصية بذلك، إلى آخر هذه المسائل.

خلاصة هذا المطلب أن الزكاة في الأصل لا تجب في المال العام، ولا في الأموال الخيرية على وجه العموم، ولكنها واجبة في الشركات والمؤسسات التجارية الهادفة للربح والاستثمار.

المطلب الثالث: المال الذي تجب فيه الزكاة على الشخصية الاعتبارية.

تقدَّم في المطلب السابق أن الأصل في المال العام والمال الخيري المعد للنفع العام أنه لا زكاة فيه، لذلك فلا فائدة من بحث الأموال الزكوية فيه، وأما ما يتعلَّق بالشركات التجارية فإن الزكاة فيها واجبة، لذلك فإن الكلام في هذا المطلب يكاد يكون منصباً على الشركات التجارية، ويدخل في ضمنها بعض الشخصيات الاعتبارية على سبيل التبع.

وبما أن الشكل القانوني الحديث للشركات قد تطور في عصرنا الحاضر، بسبب تطور الأنظمة والقوانين التي تحكمها وترتب أمورها، فإن أموال الشركات وحساباتها تدوَّن بصورة دقيقة جداً، في بيانٍ يوضِّح مصدر المال ومصروفه، وهو ما يُعرف بـ"قائمة المركز المالي" أو ميزانية الشركة[1]، ونستطيع معرفة المال الذي تجب فيه الزكاة ومقداره عن طريق هذه القائمة المحتوية على عدد من العناصر.

وقد رأيتُ أنَّ معظم الشخصيات الاعتبارية تضع لها هذه القائمة أو الميزانية، وأيضاً فإن الجهات الرسمية التي تجبي منها الزكاة تعاملها عن طريق هذه القوائم في جبايتها للزكاة، وبالتالي يجد الباحث الشرعي نفسه أمام هذه المصطلحات المحاسبية عند تطبيقه لزكاة الشخصيات الاعتبارية، لذلك اخترت هذه الطريقة في التعريف بالمال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء الزكوي)، حيث أُبيِّن - بمشيئة الله - المراد بالمصطلح المالي من ناحية محاسبية، ومن ثم حكم زكاة هذا المال من ناحية فقهية.

---

(١) تعرَّف قائمة المركز المالي محاسبياً بأنها: عبارة عن كشف أو تقرير يظهر ثروة المنشأة أو ما للمنشأة وما عليها في لحظةٍ زمنيةٍ معينة، وتهدف إلى بيان الوضع المالي وقيمة الممتلكات للمنشأة في لحظة زمنية معينة، فتوضح أصول المنشأة والحقوق التي على هذه الأصول سواءً للغير أو للملاك، وكذلك حقوق الملكية في ذلك التاريخ. انظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٩٩)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٠).

ولما رأيت المال الذي تجب فيه الزكاة في الشخصية الاعتبارية لا يخلو من أن يكون رأس المال نفسه، أو ربحه، أو يكون في المال الذي يجنيه العضو ربحاً من الشخصية الاعتبارية لقاء عضويته فيها، ولذلك ينتظم البحث في الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول: الزكاة في موجودات الشخصية الاعتبارية.

لبيان موجودات الشخصية الاعتبارية التي تجب فيها الزكاة لابد من بيان موجودات الشخصية كاملة عن طريق قائمة المركز المالي، ومن ثم بيان طريقة حساب زكاة هذه الموجودات.

تنقسم قائمة المركز المالي للشركة (الشخصية الاعتبارية) إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

الأول: الموجودات (الأصول).

الثاني: المطلوبات (الخصوم).

الثالث: حقوق الملكية.

وسأعرِّف - بإذن الله – هذه المصطلحات، وأذكر أهم ما يحتويه كل قسم، ومن ثَمَّ أُبيِّن حكم زكاة كلٍّ منها بشيء من الإيجاز الذي يقتضيه المقام.

القسم الأول: الموجودات (الأصول) [1].

وهي نوعان:

(١) ويُعرَّف الأصل بشكلٍ عام على أنه: أيُّ شيء له قدرةٌ على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل، واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس. انظر: معايير المحاسبة المالية (المفاهيم) الفقرة ٢٣٩ ص٢٠٧.

١ - الموجودات (الأصول) الثابتة.

وهي الأصول طويلة الأجل التي تحصل عليها المنشأة بقصد استخدامها في العمل والإنتاج، مثل: الأراضي، والمباني، والسيَّارات، والأثاث، وغيرها من الأصول التي تقتنى بغرض المساهمة في العملية الإنتاجية، وليس لغرض إعادة بيعها [١].

وعرِّفت بأنها: ممتلكات منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، مقتناة أو منتجة، بمعرفة الوحدة، لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها؛ كأدوات الإنتاج [٢].

ويدخل ضمن الأصول الثابتة آلات الإنتاج والمصانع والمعامل، وكلُّ ما لم يعد للبيع من العقار، والمكائن، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها [٣]، وتسمَّى الأصول الثابتة التشغيلية [٤].

ويدخل البعض من ضمن الأصول الثابتة: الأصول الثابتة الدارَّة للدخل، وهي المستغلات التي تعدُّ للإيجار من العمارات أو السيَّارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل [٥].

كما أن البعض يدخل فيها - كما في التعريف - الممتلكات غير الملموسة، وهي ما تسمى بالأصول أو الحقوق المعنوية.

ويتضح من خلال ما سبق أن الأصول الثابتة على ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠١).

(٢) ينظر: دراسات في المحاسبة المالية لمحمد سمير الصبان (٤٥٦)، نقلاً عن زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الزكاة أحكامٌ وتطبيقٌ للسلطان (١١٦).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٣).

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

أ- أصولٌ ثابتة تشغيلية: وهي التي تشترى على أمل أنها ستبقى مستعملة عدة سنوات، وتستخدم في أغراض الشركة، وليس بغرض بيعها أو تحقيق الربح منها؛ كالأراضي والآلات والسيارات والأثاث.

وتأخذ هذه الأصول حكم عروض القنية[١] في حكم الزكاة فيها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في عروض القنية على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها، سواءً استعملت في التجارة أم لا، ما لم تكن مصنوعة من الذهب والفضة، أو مما تجب الزكاة في عينه، فإنها تجب فيها الزكاة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

وهذا هو الذي ذهب إليه بيت الزكاة الكويتي كما في دليل الإرشادات [٣]، والمعمول به في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة [٤].

القول الثاني: وجوب الزكاة في عروض القنية التي تُعين في التجارة.

وهو قول بعض متأخري المالكية [٥].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩): القاف والنون والحرفُ المعتلُّ أصلان، يدلُّ أحدهما على ملازمة ومخالطة، والآخر على ارتفاعٍ في شيء. فالأول قولهم: قاناه، إذا خالطه، كاللون يقاني لوناً آخر غيره ... ومن الباب: قنى الشيء واقتناه، إذا كان معدَّاً له لا للتجارة، ومالٌ قنيان: يتخذ قنيةً ا.هـ، فعروض القنية: هي التي يملكها الشخص بقصد الانتفاع لا التجارة.

(٢) ينظر: المسوط (٢/١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٣)، وفتح القدير (١/٤٨٧)، والبناية شرح الهداية (٣/٣٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٧٨)، والذخيرة (٣/٧)، وحاشية الصاوي (١/٦٣٦)، ومواهب الجليل (٣/١٨٢)، والمهذب (١/٥٢٤)، والمجموع (٦/٦)، والبيان (٣/٣٢٤)، ومغني المحتاج (١/٥٨٧)، والمغني (٤/٢٥١)، والفروع (٤/٢٠٥)، وكشاف القناع (٢/٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

(٤) ينظر: تعميم مصلحة الزكاة رقم (٢/١/٨٤٤٣) في تاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ حول كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٩٠ - ١٩١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ) [١].

قال النووي: "هذا الحديث أصلٌ في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء من كافةً من السلف والخلف"[٢].

وعروض القنية المستخدمة في التجارة كعروض القنية المستخدمة في الحاجات الأصلية من غير فرق، إذ كلاهما تستخدم في الأمور الأساسية للإنسان.

٢ - أن مال القنية مشغولٌ بحاجة الإنسان الأصلية، وما كان كذلك لا تجب فيه الزكاة، لعدم حصول الغنى وكمال النعمة بفقدانه [٣].

٣- أنَّ مال القنية معدٌ للاستعمال والانتفاع، وليس من الأموال النامية والمعدة للتجارة، ولا تجب الزكاة إلا في الأموال النامية، باستثناء الذهب والفضة وليس هو أحدهما، فلا تجب فيه الزكاة [٤].

دليل القول الثاني:

أنَّ عروض القنية المستخدمة في التجارة، قد أعانا في التجارة مع بقاء عينها، فتجب فيها الزكاة كما في عروض التجارة [١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ح(١٤٦٣)، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ح(٢٢٧٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، وفتح القدير (١/ ٤٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

يناقش: أن قياس عروض القنية على عروض التجارة قياسٌ مع الفارق، إذ تعدُّ عروض التجارة للنماء والاستثمار، بخلاف عروض القنية فإنها لا يريد منها التاجر الاستثمار، ثم إنَّ التفريق بين عروض القنية المعدَّة للاستعمال الشخصي، وبين عروض القنية المعدَّة للتجارة تفريقٌ بين المتماثلين، إذ كلاهما معدَّان للحاجة الأصلية ولا يُراد من ورائها الغلَّة.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الزكاة في عروض القنية مطلقاً، لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالفين، وورود المناقشة عليه.

وبذلك يتبيَّن عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة، وبالتالي يجب خصمها من الوعاء الزكوي، لكي لا تجبى منها الزكاة.

ولا بد من تحقق ثلاثة شروط حتى تخصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وهي:

١ - أن يثبت سداد الشخصية الاعتبارية لكامل قيمتها [٢].

٢ - أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات، والحساب الدائن لصاحب المنشأة[٣].

٣- أن تكون هذه الأصول المملوكة للشخصية مسجَّلة بموجب صكوك ملكية بأسماء الشركة ذاتها وليس الشركاء [٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٩٠- ١٩١).

(٢) ينظر: تعميم مصلحة الزكاة رقم (٢/٨٤٤٣/١) في تاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ حول كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: تعميم مصلحة الزكاة رقم (١/٣٥) في تاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الموضوع الثامن عشر المناقش في اجتماع مدراء الفروع والقطاعات والإدارات المعقود بالمصلحة بتاريخ ١٤١٢/٧/٣هـ.

ب- أصولٌ ثابتة دارةٌ للدخل: وهي المستغلات التي تعدُّ للإيجار؛ كالعمارات والسيارات.

فهذه الأصول تخضع في زكاتها لحكم زكاة المستغلات [١]، وهو ما ذهب إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٢].

والمستغلَّاتُ هي الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أُعدَّت للنماء، وأخذِ منافعها وثمرتها، وبيع ما يحصل من نتاجها أو كرائها [٣].

فهي أموالٌ اقتناها أصحابها بقصد الحصول على غلَّتها ومنفعتها سواءً بواسطة التأجير أو غيره.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاتها على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، إنما تجب الزكاة في ربع عشر غلَّتها بعد مضي الحول.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية في المشهور [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة [١]، وهو رأي

---

(١) جاء في لسان العرب (١٤/ ١٧): "الغلَّةُ الدخلُ من كراء دارٍ أو أجرةِ غلامٍ وفائدةِ أرضٍ، والغلَّةُ واحدة الغلَّات، واستغلَّ عبده أي: كلَّفه أن يغلَّ عليه، واستغلالُ المستغلات أخذُ غلَّتها، وأغلَّت الضيعة أعطت الغلَّة، فهي مغلَّة إذا أتت بشيءٍ وأصلها باقٍ ... والغلَّة الدخلُ الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك".

وانظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

(٣) ينظر: تعريفها في فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٠٧.

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وفتح القدير (١/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٠٥)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٣١).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ١٢٢)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٩٣).

(٧) ينظر: الفروع (٤/ ٢٠٥)، وكشاف القناع (٢/ ٧٢).

الأكثرية في المؤتمر الأول للزكاة [٢]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [٣]، وفتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة [٤].

القول الثاني: وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وفي غلَّتها زكاة عروض التجارة، فتقوَّم العين بعد مضي الحول ويخرج منها ومن غلتها ربع العشر.

وهو قولٌ منقولٌ عن الإمام مالك [٥]، وقولُ ابن عقيل من الحنابلة [٦] تخريجاً على وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء عند المالكية والحنابلة [١]، واختار هذا القول من المعاصرين الدكتور رفيق المصري [٢]، والدكتور منذر قحف[٣].

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (٣٢٧) ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٣٣١)، وجاء فيها: المال الذي يملكه الإنسان أنواع ... وما كان منه أرضاً تؤجَّر أو عمارة تؤجَّر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً ا.هـ.

(٢) ينظر: الفتوى ضمن بحوث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢، وجاء فيها: المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلَّتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢.٥%) وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلَّتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياساً على زكاة الزروع والثمار ا.هـ.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع (٢/ ١/ ١٩٨)، وجاء فيها: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة، وأن الزكاة تجب في الغلَّة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع ا.هـ.

(٤) ينظر: فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ضمن بحوث الندوة ص٥٠٧، وجاء فيها: (من أنواع الأصول الثابتة) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجَّرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٢.٥%)، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكِّي ا.هـ.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٠٥)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٠).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٠٧٥)، وجاء فيه: قال ابن عقيل: يخرَّج من رواية إيجاب الزكاة في حُلِيٍّ الكراء والمواشط: أن يجب في العقار المعدِّ للكراء وكلِّ سلعةٍ تؤجَّر وتعدُّ للإجارة، قال: وإنما خرَّجت ذلك على الحليِّ؛ لأنه قد ثبت من

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، إنما تجب في غلَّتها، وتزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية بإخراج العشر أو نصفه، ولا يشترط فيها حولان الحول.

وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف [٤]، والشيخ يوسف القرضاوي [٥]، والأستاذ مصطفى الزرقا [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عدم الدليل على وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة الذمة حتى يأتي دليل يدل على وجوب الزكاة فيها، مع أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ

أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أُعدَّ للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء يُنشئ إيجاب زكاةٍ في شيءٍ لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجبُ فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

يوضِّحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصناعة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء، فغلب على الاستعمال وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يُجب الزكاة على العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاةً ا.هـ.

وانظر: الفروع (٤/ ٢٠٥)، والإنصاف (٧/ ٢٨).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٩٦)، والإنصاف (٧/ ٢٨).

(٢) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (٧١، ١١٥، ١٥٩)، والمحصول في علوم الزكاة (١٤٥).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤١٦.

(٤) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية في الدورة الثالثة عام ١٩٥٢م (٢٤١- ٢٤٢) نقلاً عن فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٧٩)، وقد رأى إنقاص قيمة الاستهلاك السنوي من الغلَّة، كما ذهب إلى ذلك علماء الضرائب.

(٦) ينظر: مقال (جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظرٍ فقهي جديد) في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة (٢/ ١/ ٩١- ٩٢).

يستأجرون ويؤجرون دورهم ومزارعهم ودوابهم، ولم يأمرهم بالزكاة في أعيان هذه الأموال، مما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها [١].

ومن ذلك: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية [٢]، مما يدل على أن الأمر كان منتشراً ولم يأتِ دليلٌ يدل على وجوب الزكاة فيها.

٢ - قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة، بجامع الحبس للانتفاع في الجميع والاشتغال بالحاجات الأصلية [٣].

يناقش: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن عروض القنية مشغولةٌ بحوائج الإنسان الأصلية (الاستهلاك)، وأما المستغلات فهي مشغولةٌ بحوائج التجارة، فوجب أن تكون في حكم عروض التجارة في الزكاة [٤].

يجاب: من ثلاثة أوجه:

الأول: المنع، بأن تكون أعيان المستغلات ليست من الحاجة الأساسية، بل هي اليوم يقوم عليها نشاط الإنسان الاقتصادي والصناعي، وهو أساسيٌ في زماننا هذا، لتلبية احتياجات الناس في كافة شؤون حياتهم.

الثاني: التسليم بوجود الفارق، لكن وإن وجد هذا الفارق، فإنَّ كلاً من عروض القنية وأعيان المستغلات غير معدة للبيع، فلا تجب فيها الزكاة [٥].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٧١)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ح(٢٣٤٣).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١١٧).

(٥) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٧١).

الثالث: التسليم بوجود الفارق، لذلك وجبت الزكاة في الغلَّة الناتجة عن أعيان المستغلات، ولم نوجب الزكاة في عروض القنية عند ارتفاع أسعارها وتغيُّر قيمها.

٣- أنَّ أعيان المستغلات غير معدَّةٍ للنماء والاستثمار، فلا تجب الزكاة فيها لفقدانها شرط النماء في المال المزكَّى.

يناقش: بعدم التسليم، فإن الأصول الثابتة اليوم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية تعدُّ من الأموال النامية، فهي ذاتُ قيمةٍ كبيرة، وتدل على ثراء أصحابها، وتزداد أهميتها مع تزايد الإنتاج، والزكاة تجب في مال الغني من دون تفريقٍ بين مالٍ وآخر؛ كالسوائم والنقدين وعروض التجارة [١].

يجاب: من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأن أموال الغني كلها تجب فيها الزكاة، فأرضه الزراعية لا زكاة في أصلها إنما تجب الزكاة في الخارج منها، وكذلك عروض القنية عنده ليس فيها الزكاة.

الثاني: أن قياس أعيان المستغلات على السوائم والنقدين وعروض التجارة قياسٌ مع الفارق، لأن تكلفة السوائم معدومة تقريباً، بخلاف المستغلات فإن تكلفتها كبيرة جداً، ومن ثم فإن فرض الزكاة في أصلها مجحفٌ بأصحاب الأموال، وأما النقدين فإنهما أموالٌ ناميةٌ تقديراً (بالقوة)، بخلاف أعيان المستغلات فهي غير نامية، وأما عروض التجارة فهي معدةٌ للبيع بخلاف أعيان المستغلات فهي غير معدة للبيع [٢].

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١٢٠ - ١٢٣).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/٢٧١).

٤ - أن إيجاب الزكاة في أعيان المستغلات لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، وكذلك السلف من بعدهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من الكتاب والسنة، وما كان ذلك نسياناً من الشرع، قال تعالى: ﴿ ë ê é è ﴾[١]، وإنما ترك في موطن الحاجة إلى البيان، فيكون إذن من باب الإعفاء، ويؤيد ذلك عدم وجود حكمٍ لها في عصور الاجتهاد الأول مع أن المسلمين في تلك العصور كانون يمارسون الإجارة [٢].

أدلة القول الثاني:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومن ضمنها أعيان المستغلات، كقوله تعالى: ﴿ p o n m l k j ﴾ [٣].

يناقش: بأن هذا العموم قد جاء ما يخصُّه من إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٤]، فقد خصصت الأدلةُ الزكاةَ بالأموال النامية؛ كالنقدين والسائمة وعروض التجارة [٥].

---

(١) سورة مريم آية (٦٤).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٧١)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٦٥)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٠٧.

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٨٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٠٢، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٧٥).

٢- قياس المستغلات على عروض التجارة، في وجوب الزكاة، بجامع النماء والربح في كلٍّ، فلما كان النماء موجوداً في العين والغلة للمستغلات وجبت الزكاة في الجميع [١].

يناقش: بأن عروض التجارة معدة للبيع بأعيانها، فتنتقل من يد إلى يد بالبيع والشراء، في حين أن المستغلات ليست معدة للبيع فأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء، وإنما ينتفع بها، فلا تجب الزكاة في عينها بل في غلتها النامية [٢].

٣- قياس أعيان المستغلات على الحلي المعد للكراء، في وجوب الزكاة، بجامع الإعداد للكراء في كلٍّ [٣].

قال ابن عقيل: " فإذا ثبت أن الإعداد للكراء يُنشئ إيجاب زكاةٍ في شيءٍ لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجبُ فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة."[٤].

يناقش: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، وذلك لأن الأصل في الذهب وجوب الزكاة، وإنما سقط ذلك في الحلي الذي تستعمله المرأة لسد حاجتها في التزين والتجمل، وعند انتفاء هذه الحاجة في الحلي المعد للكراء لابد من الرجوع للحكم الأصلي في الذهب، وهو وجوب الزكاة فيه، لكونه مالاً نامياً، فليس الإعداد للكراء هو العلة في إنشاء حكم وجوب الزكاة، وهذه العلة التي في الحلي غير متحققة في المستغلات؛ لأن الأصل فيها عدم النماء، فلا تجب فيها الزكاة لمجرد الإعداد للكراء [٥].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٤٦٨)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٧٥)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٩٠، وبحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١٢٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٤٧١)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٤٦٨)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٠٧٥).

(٥) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٧٦).

٤ - أن العروض التجارية هي كل رأس مالٍ مخصص للتجارة بما فيه النقود، ولا دليل على أن المستغلات خارجةٌ من عروض التجارة [١].

يناقش: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بهذا التعريف لعروض التجارة، إنما هي ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، وهذه المستغلات غير معدة للربح إنما هي للانتفاع والغلة [٢].

الثاني: على التسليم بالتعريف، فقد دلَّت الأدلة على إخراج المستغلات من الزكاة، كما سبق في أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث:

قياسُ أعيان المستغلات على الأرض الزراعية، في وجوب الزكاة فيها وفي مقداره، بجامع أن الجميع يدر غلَّةً وربحاً، فالأصل (الأرض) لا تجب الزكاة فيه في الكل، إنما الزكاة في الغلَّة [٣].

يناقش: أن هذا القياس قياسٌ مع الفارق؛ لأمور:

الأول: أن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تفنى بكثرة الاستعمال وطول المدة، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفنى بالاستخدام.

الثاني: أن غلَّة الأرض الزراعية تفوق بكثرة غلَّة المستغلات التي لا تتجاوز في الغالب عشر قيمة أعيانها، بخلاف الأرض الزراعية فقد تصل الغلَّة في سنة واحدة إلى قيمة عينها.

---

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٨٧، وبحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١١٩).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٤٧٦).

الثالث: أن زكاة الخارج من الأرض تؤخذ مرة واحدة بنسبة العشر أو نصفه، ولو بقي الخارج عنده سنين، بينما الغلَّة تؤخذ كل سنة في المستغلات، فإذا قلنا بوجوب العشر في غلَّة المستغلات كل سنة كان ذلك إجحافاً بالمالك [١].

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، إنما تجب الزكاة في غلتها بمقدار ربع العشر بعد مضي الحول، لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها، ولعدم الدليل الدال على وجوب الزكاة في أعيان هذه المستغلات.

وبذلك يكون حكم غلَّة المستغلات كحكم المال المستفاد في أثناء الحول، يشترط له مرور الحول حتى تجب فيه الزكاة، ولا علاقة لها بعروض التجارة، وهذا هو حكم الأصول الثابتة الدارة للدخل.

ج- أصول ثابتة معنوية (غير ملموسة):

وقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه: سلطة لشخصٍ على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء [٢].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٤٨١)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٢٧٧/٣)، وزكاة المستغلات للدكتور علي السالوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: الملكية في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة (١/ ٩)، نقلاً عن الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للدكتور عبد السلام العبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ٢٤٦٧)، وانظر: الوسيط للسنهوري (٢٧٦/٨).

فهي أصولٌ تفتقد الكيان المادي الملموس، خلافاً لبقية الأصول، وتوضع في القوائم المالية ضمن الأصول وتحديداً بعد الأصول الثابتة [١].

وهذه الحقوق أصبحت في هذا العصر من ضمن الحقوق المالية التي تباع وتشترى وحدها منفصلة عن موضوعاتها، فتجرى عليها المعاوضات التي قد تتجاوز أحياناً قيمة ما تمثله، كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، حيث جاء فيه:

"أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[٢].

وليس الكلام هنا عن زكاة عموم الحقوق المعنوية، فهي كثيرة ومتباينة، ولكن الكلام سيكون - بمشيئة الله تعالى - عما نحن بصدده وهو زكاة الحقوق التجارية فقط.

لذلك فإن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم الزكاة فيها على قولين [٣]:

---

(١) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠١).

(٢) ينظر: القرار ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ٢٥٨١)، كما جاء في فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٩٣: الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها ا.هـ.

(٣) الخلاف في هذه المسألة واقعٌ في عين الاسم التجاري أو العلامة التجارية (الحق المعنوي)، وليس في الغلَّة والمنفعة الحاصلة منه، فإنها لم يحصل خلافٌ في وجوب الزكاة فيها.

القول الأول: وجوب الزكاة في الاسم التجاري أو العلامة التجارية إذا أُعـدَّ للتجـارة، وكان من يملكها يريد المتاجرة بها.

وهو قول الدكتور عجيل النشمي [١]، والدكتور عمر الأشـقر [٢]، والـدكتور عـلي القـره داغي [٣]، والدكتور محمد عثمان شبير [٤]، وبـه صـدرت فتـوى النـدوة السـابعة لقضـايا الزكاة المعاصرة [٥].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً.

وهو قول الدكتور محمد سعيد رمضـان البـوطي [٦]، والـدكتور عبـد الحميـد الـبعلي [٧]، والـدكتور حسـن الشـاذلي [٨]، وصـدرت بـه فتـوى النـدوة الخامسـة لقضـايا الزكـاة المعاصرة[٩].

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور عجيل النشمي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥١٧.

(٢) ينظر: تعقيب الدكتور سليمان الأشقر على بحث الدكتور البوطي ضمن بحـوث النـدوة السـابعة لقضـايا الزكـاة المعـاصرة ص٣٨١.

(٣) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور علي القره داغي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٥٧.

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/٢٨٤).

(٥) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٩٤، ومما جاء فيه: تجب الزكاة في الاسـم التجـاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصـلة - مـع تـوافر بقيـة شروط زكـاة عروض التجارة ا.هـ.

(٦) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور محمد البوطي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٧٥.

(٧) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور عبد الحميد البعلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٢٧.

(٨) ينظر: تعقيب الدكتور حسن الشاذلي على بحث الدكتور عجيل النشمي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥١٧.

(٩) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكـاة المعـاصرة ص٥٠٧، ومما جـاء فيـه: الحقـوق المعنويـة الممتلكـة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني (زكاة المستغلات) في وجوب الزكاة ا.هـ.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الحقوق المعنوية تعتبر أموالاً نامية، يُمكن أن يُعتاض عنها بالبيع والشراء قصداً للربح، فهي بمثابة السلع المعدة للبيع، فتأخذ بذلك حكم زكاة عروض التجارة، وهي كذلك منفصلة عن موضوعاتها وما تمثله من منشآت تجارية، فقد يرد البيع على الاسم التجاري أو العلامة منفصلاً عن موضوعها [١].

أدلة القول الثاني:

١ - أن الاسم التجاري وإن اعتُبر مالاً لكنه ليس مالاً نامياً، وليست سلعةً تجارية يجري فيها التعامل بيعاً وشراءً حتى تلحق بعروض التجارة، فإنَّ مناطها الفكر الابتكاري، وهي أمورٌ ذهنيةٌ لصيقةٌ بالشخصية الطبيعية إذا لم تكن جزءاً منها، وما كان كذلك يصعب إدخاله في كينونة الإعداد للبيع التي هي جوهر ضوابط عروض التجارة التي تخضع للزكاة [٢].

يناقش: أن الواقع يدلُّ على كونها أموالاً نامية، فإنها تتناقل بالبيع والشراء، ويزود ثمنها ويقل تبعاً لأمورٍ كثيرة، وكونها أموراً ذهنية لا يعني عدم إمكانية إعدادها للبيع وعدم فصلها عن الشخصية الطبيعية، وخيرُ دليلٍ على ذلك أنها تباع منفصلةً عن موضوعها التي أُنشئت له وبسعرٍ أكثر في كثيرٍ من الأحيان.

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور عجيل النشمي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥١٦، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير (٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور محمد البوطي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٧٥، وزكاة الحقوق المعنوية للدكتور عبد الحميد البعلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٢٥، وزكاة الحقوق المعنوية للدكتور علي القره داغي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٥٦.

٢- قياس الاسم التجاري على المستغلات، في عدم وجوب الزكاة في أعيانها، بجامع أن الجميع يدر على صاحبه كسباً وغلَّة مع بقاء العين وعدم نمائها [١].

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق، من وجهين:

الأول: أن المستغلات لم تعد أعيانها للبيع، بخلاف الحقوق فإنها في مسألتنا معدةٌ للبيع، وبالتالي وجبت فيها الزكاة، كما أن أعيان المستغلات إذا أُعدت للبيع وجبت فيها الزكاة.

الثاني: أن المستغلات أعيانها باقية في الغالب فهي أمورٌ ماديةٌ محسوسة، بخلاف الاسم التجاري فإن عينها قد لا تبقى بل ولا تظهر في أكثر الحالات، وهي تتأثر باستمرار بما يحدث لموضوعها.

الترجيح:

يترجح لي أن الأصل في الحقوق المعنوية التجارية أنه لا زكاة فيها إلا إذا كان صاحبها قد أعدها للتجارة، وأراد أن يبيعها، فإنها تجب فيها الزكاة في هذه الحالة، فيقومها صاحبها كل سنة ويضيفها للوعاء الزكوي ولا يحسمها على أساس أنها من الأصول الثابتة.

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للدكتور عبد الحميد البعلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٢٦.

٢- الموجودات (الأصول) المتداولة.

وهي مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقد، والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة (خلال سنة أو دورة تشغيلية أيهما أطول) ، وهي تقتنى عادة بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح، وليس بهدف استخدامها في تحقيق الإيرادات (الريع) كما هو الحال بالنسبة للموجودات الثابتة الدارة للدخل.

ومن أمثلة الموجودات المتداولة: النقد سواءً في البنك أو في الصندوق، والمخزون السلعي (البضاعة)، والمدينون (الذمم الدائنة)، وأوراق القبض [١].

وسأتعرض لكلٍ منها ببيان موجز، ومن ثم أُبيِّن حكم الزكاة في كل نوعٍ منها.

أ- النقود.

يطلق النقد في الأصل على الذهب والفضة، كما يطلق على ما عرف في وقتنا بالأوراق النقدية التي تؤدي دور الذهب والفضة سابقاً، وقد وُضع للتوصل إلى حاجات الناس الحياتية سواءً كانت سلعاً أم خدمات أو للإبراء من الدين [٢].

لذا فيمكن تعريفه بأنه: كلُّ شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أيِّ حالٍ يكون [٣].

ويقوم بإصدار النقود البنك المركزي في الدولة وتستمد قوتها من القانون والقبول العام من الأفراد للتعامل بها [٤].

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي (٥١)، وأسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض لمضر نزار العاني (٣٠)

(٣) ينظر: الورق النقدي للشيخ ابن منيع (١٩).

(٤) ينظر: النقود الائتمانية لإبراهيم العمر (٣٨).

ويرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص أساسية هي: أن يكون وسيلة للتبادل العام، ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة [١].

ويعتبر النقد هو أكثر الأصول المتداولة سيولة، وهو يؤثر على بقية عناصر القائمة المالية كالمطلوبات وعناصر الملكية.

ويشمل مصطلح النقد في القوائم المالية ما كان في صندوق المنشأة نفسها أو خزينتها، وما كان في حساب المنشأة في البنك [٢].

والنقود لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، لكونها في الشركات التجارية من الأموال المعدة للتجارة [٣]، وحكى ابن المنذر الإجماع في ذلك [٤]، وهو أيضاً ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات التابع لبيت الزكاة الكويتي [٥].

---

(١) ينظر: الورق النقدي للشيخ ابن منيع (١٧)، وانظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور نزيه حماد (٤٦١)، والنقود والنظم النقدية للدكتور فوزي عطوي (٤٥)، والنقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور يوسف الزامل وآخرون (٦).

(٢) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠١)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي (٦٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، وفتح القدير (١/ ٥٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٣)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٢٥)، والمهذب (١/ ٥٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠)، والمغني (٤/ ٢٤٩)، والفروع (٤/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٦٦- ٦٧)، وجاء في الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك أنها لا تخلو من حالين:

أ- الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية.

ب- الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، وإن أُخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

أما النقود التي في الصندوق فجاء: أنها تدخل النقود بالعملة المحلية بمبلغها ضمن الموجودات الزكوية، وتدخل العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة ا.هـ.

وهو الذي جاء عن ميمون بن مهران - رحمه الله - حيث قال: "إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرضٍ للبيع فقومه قيمةَ النقد، وما كان من دين في مُلأَةٍ فاحبسه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي"[١].

ب- المخزون السلعي (البضاعة).

وهي المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها، وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية، فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها، ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية: المواد التامة الصنع الجاهزة للبيع، وبضاعة الوكالة لدى الغير، والبضاعة التي بالطريق.

أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدَّم توجد المواد الأولية، والبضاعة قيد التصنيع، والمهمات الصناعية [٢].

وبذلك يكون المخزون السلعي على عدة صور:

١ - المواد التامة الصنع الجاهزة للبيع.

وهي البضاعة المعدَّة للبيع التي تمتلكها الشركة في آخر الفترة المالية [٣]، وتجب فيها الزكاة [١] باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة عند عامة الفقهاء [٢]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك [٣]، وقد خالف في ذلك داود وابن حزم من الظاهرية [٤].

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨١)، قال أبو عبيد: وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله في النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاةُ زكَّاه ا.هـ.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥١).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٢).

ودليل ذلك: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع) [٥]، وقول ميمون بن مهران السابق.

٢ - البضاعة لدى الغير بالوكالة.

وهي البضاعة التي يقوم مالكها بإيداعها في حيازة شخصٍ آخر يوكله ببيعها [٦]، وتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة كالصورة السابقة، ولكن ينبغي مراعاة تقويمها بسعر السوق في المكان الذي توجد فيه [٧].

٣- البضاعة بالطريق.

وهي البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية، وتم شحنها ولكنها لم تستلم في المخازن، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق [٨].

---

(١) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، وفتح القدير (١/ ٥٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٢٩)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٣٦)، والمهذب (١/ ٥٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠)، والمغني (٤/ ٢٤٩)، والفروع (٤/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٢/ ٦٩). وقد حُكي عن مالك قولٌ في عدم وجوب زكاة عروض التجارة إلا إذا باعها ولو أقامت عنده أحوالاً كثيرة. انظر: المدونة (٢/ ٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٤) ينظر: المحلى (٥/ ٢٠٩، ٢٣٤)، والأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٣- ٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، والمغني (٤/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (٢/ ٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ ح(١٥٦٢)، والبيهقي في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة التجارة (٤/ ١٤٦- ١٤٧) كلهم من طريق سليمان بن موسى أبي داود حدثنا جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب .

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٩١): وفي إسناده جهالة، وكذلك قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠) من أجل جهالة جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان.

(٦) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٧).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٦).

وحكم هذه البضاعة كحكم الصورتين السابقتين إذا اشترتها الشركة وملكتها ملكاً تاماً، فإنها تجب فيها الزكاة، مع ملاحظة تقويمها بحسب سعر السوق في المكان الذي توجد فيه [١]، وبهذا صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢].

٤ - المواد الأولية.

وهي المواد الأولية (الخام) التي تستخدم في التصنيع والإنشاءات [٣].

وتنقسم هذه المواد إلى قسمين:

أ- المواد المضافة: وهي التي تبقى عينها في المصنوعات والمشروعات الإنشائية، فتنتقل إلى المشتري، فهذا حكمه حكم ما صار إليه، ويزكى كما في الصور السابقة.

ب- المواد المساعدة: وهي التي تؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً؛ كمواد التنظيف، والوقود، فهذا لا تجب فيها الزكاة، ولو لم تستعمل إلا في آخر الحول؛ لأنها من عروض القنية لا التجارة، ولن تنتقل للمشتري عند البيع [٤]، وبهذا صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [١].

---

(١) المرجع السابق، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٣، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٤٠، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور رفيق يونس المصري ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٦٦، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للشيخ عبد الله بن منيع ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١٤.

وقد خالف في ذلك الشيخ عبد الرحمن الحلو فقال بعدم وجوب الزكاة فيها حتى يقبضها ثم يستأنف بها حولاً، لأن ملكه عليها ناقص أو ضعيف، انظر تعقيبه على بحث الدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٠٩.

(٢) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٩١.

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٥).

(٤) المرجع السابق، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٥ - ١٩٦، وتعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على بحث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٠٨، وأحكام زكاة صور من عروض

٥ - البضاعة قيد التصنيع.

هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد[٢]، وتجب فيها الزكاة بحسب قيمتها وهي على حالها يوم وجوب الزكاة كما سبق في البضاعة التامة الصنع، فإن لم تعرف قيمتها وقت الوجوب كانت قيمتها ما أُنفق عليها من تكاليف إلى يوم وجوب الزكاة [٣].

وبهذا صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [٤].

٦ - المهمات الصناعية (قطع الغيار).

هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، وليس لغرض المتاجرة بها، وتظهر هذه المواد بنداً مستقلاً أحياناً ضمن الموجودات الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل)، وأحياناً أخرى ضمن السلع في المخازن في الموجودات المتداولة [٥].

التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٣٨ إلا أنه أوجب الزكاة في المواد في المواد المساعدة كذلك باعتبارها داخلة في التصنيع، ولأنها تعبِّر عن قيمة نقدية اقتصادية مهمة وهي من الأموال النامية تقديراً، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور رفيق يونس المصري ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٤، ٢٧٦، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للشيخ عبد الله بن منيع ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١٣.

(١) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٤).

(٣) المرجع السابق، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٣٨، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور رفيق يونس المصري ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٦، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للشيخ عبد الله بن منيع ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١٣.

(٤) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٥٩٣.

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٦).

وقطع الغيار هذه تعتبر من عروض القنية التي لا زكاة فيها؛ لأنها ليست معدةً للبيع [١].

ج- المدينون (الذمم المدينة).

وهي المبالغ المستحقة الدفع إلى المنشأة من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقتٍ لاحق [٢].

ويراد بالمدينين في القوائم المالية للشركات المدينون التجاريون السابق ذكرهم في التعريف، ولا يقصد به المدينون بالمعنى العام وهم كلُّ من للشركة عليهم حقوق أو التزامات، فلا يدخل من ضمن المدينين هنا السلف المقدَّم لموظفي الشركة أو التأمينات ونحوها وإن كانت ديوناً بالمعنى العام [٣].

وتلجأ الشركات عادة للبيع بالأجل أو تقديم خدمات للعملاء لتسدد قيمة هذه الخدمات في وقتٍ لاحق لأجل زيادة عدد عملائها وبالتالي زيادة مبيعاتها التي ستكون قليلة لو اقتصرت الشركة على سياسة البيع النقدي، مع أنه من المسلم به أن نشأة المدينين يترتب عليها خسائر للشركة ناتجة عن عدم سداد جزء من رصيد المدينين، ولكن تتخذ الشركات طريقة البيع بالأجل لزيادة المبيعات زيادةً من شأنها تغطية الخسائر الناتجة عن المدينين [٤].

---

(١) المرجع السابق، وأحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٠١.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٩)، وأسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٣٨).

وأما حكم الزكاة في ديون الشركة التجارية على الغير، فإنه يتأثر بطبيعة من عليه الدين من حيث سداده للدين وسهولة تحصيل الدائن (الشركة) لأموالها منه.

ولذا يقسم الفقهاء - ومن بعدهم علماء المحاسبة - الدين إلى قسمين [١]:

١ - الديون مرجوة السداد (الذمم المدينة الجيدة).

وهو الدين الذي يسهل استيفاؤه؛ بأن كان على مقرٍّ باذل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في دين التجارة على أقوال يمكن أن تنتظم في أربعة:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المرجو في الحال ولو قبل قبضه.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عمر وجابر ﷺ وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان [٢]، وقول أبي عبيد [٣]، ومذهب الشافعي في الجديد[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

وبه صدرت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [١]، وفتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٥٠٦)، والمغني (٤/٢٦٩)، وأسس المحاسبة (١/٢٣٨).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٨٦)، والمغني (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٩١- ٩٢).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٣٢، ١٣٤)، والمجموع (٥/٥٠٦)، والبيان (٣/٢٩١)، ومغني المحتاج (١/٦٠٣- ٦٠٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٦/٣٢١)، والفروع (٣/٤٥٠).

(٦) ينظر: الفتوى رقم (٩٠٦٩) وتاريخ ٦/١١/١٤٠٥هـ، وجاء فيها: أما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين ا.هـ.

وانظر الفتاوى رقم (١٦٣٧٨) وتاريخ ٧/١١/١٤١٤هـ، و(١٦٥٨٣) وتاريخ ٧/١٢/١٤١٤هـ، و(١٨٧٠٢) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٧هـ، و(١٩٩٥٢) وتاريخ ١١/١١/١٤١٨هـ، و(٢٠٤٧٦) وتاريخ ٢٥/٧/١٤١٩هـ، و(٢٠٥٦٥) وتاريخ ٢٣/٨/١٤١٩هـ، و(٢٠٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ، و(٢١٢١٢) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٠هـ.

القول الثاني: تجب الزكاة في الدين إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهو مروي عن علي وابن عباس ﷺ والثوري [٣]، وهو مذهب الحنفية [٤]، ومذهب المالكية في دين التاجر المدير لتجارته [٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

القول الثالث: تجب الزكاة في الدين إذا قبضه لسنةٍ واحدة.

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء الخرساني [٧]، ومذهب المالكية [٨]، ورواية عند الحنابلة [٩].

القول الرابع: لا زكاة في الدين المرجو، فإذا قبضه استأنف به حولاً.

وهو قول عكرمة وعطاء [١٠]، وقول الشافعي في القديم [١١]، ورواية عند الحنابلة [١٢]، وقول الظاهرية [١٣].

---

(١) ينظر: القرار ضمن بحوث زكاة الديون في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١/١١٣)، وجاء فيه: أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كلِّ سنةٍ إذا كان المدين مليئاً باذلاً ا.هـ.

(٢) ينظر: الفتوى ضمن فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الثانية عشرة) ص١٩٢، وجاء فيها: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه ا.هـ.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٨٨)، والمغني (٤/٤٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٠)، وفتح القدير (١/٤٩١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٣٧).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٣)، وحاشية الصاوي (١/٦٣٩- ٦٤٠).

(٦) ينظر: المغني (٤/٢٦٩)، والإنصاف (٦/٣٢١)، والفروع (٣/٤٥٠)، وكشاف القناع (٢/١٠).

(٧) ينظر: المدونة (٢/١٩)، والأموال لأبي عبيد (٢/٨٩)، والمغني (٤/٢٧٠).

(٨) ينظر: الموطأ (١/٣٤٤- ٣٤٥)، والمدونة (٢/٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/٤٦٦)، وحاشية الصاوي (١/٦٣٢)، والفواكه الدواني (١/٥١٢).

(٩) ينظر: الإنصاف (٦/٣٢٢)، والفروع (٣/٤٥٠).

(١٠) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٩٠)، والمغني (٤/٢٧٠).

(١١) ينظر: المجموع (٥/٥٠٦)، والبيان (٣/٢٩١)، ومغني المحتاج (١/٦٠٣).

(١٢) ينظر: الإنصاف (٦/٣٢١)، والفروع (٣/٤٤٨).

(١٣) ينظر: المحلى (٦/١٠٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدَّت أُعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيُرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)[٢].

ولا دليل على عدم وجوب الزكاة في الدين، أو على تأخيرها إلى القبض، فيبقى العموم في إثم مانع الزكاة ومؤخرها.

٢ - الأثر عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "كل دينٍ لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[٣]، وقال: "زكوا، أما ما كان في أيديكم وما كان من دينٍ في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دينٍ ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه"[٤].

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ح(٢٢٩٠).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٧)، قال أبو عبيد: حدَّثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به، والحديث سنده كلهم أئمة ولكن فيه (عبد الله بن صالح) وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٢٢): صدوق كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ ا.هـ.

لكنَّ (عبد الله بن صالح) متابعٌ من (أبي النضر هاشم بن القاسم) كما ذكر المتابعة أبا عبيد في نفس الإسناد، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤/ ٣٣): ثقةٌ ثبتٌ ا.هـ.

(٤) ينظر: سنن البيهقي في كتاب الزكاة باب زكاة الدين إذا كان على معسرٍ أو جاحد (٤/ ١٥٠)، من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤) من أجل موسى بن عبيدة، قال عنه الحافظ في التقريب (٣/ ٤٣٥): ضعيفٌ ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً ا.هـ.

٣- الأثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" [١].

فيفهم منه أنه إذا رُجي سداده فإنه يزكيه ولو لم يأخذه، مما يدل على وجوب أدائه في الحال.

٤ - أن المال في الدين المرجو مالٌ ممكن الاستيفاء تامُّ الملك يستطيع صاحبه أن يتصرف به؛ كأن يحيل عليه ويبرئ منه، فوجبت فيه الزكاة كبقية الأموال الزكوية [٢].

٥ - قياس الدين المرجو على الوديعة، في وجوب إخراج الزكاة في الحال مع بقية المال، بجامع القدرة على القبض والتصرف في كلٍّ، وأنَّ كلًّا من الوديعة والدين المرجو بمنزلة ما في اليد [٣].

أدلة القول الثاني:

١ - ما ورد عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين الظنون قال: "إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى"[٤]، فالأثر ظاهرٌ في أنه يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى.

يناقش: أن الأثر في الدين غير المرجو (الظنون) كما ذكر أبو عبيد [١]، وليس في الدين المرجو الذي هو محل البحث، ثم إنه مخالفٌ لقول غيره من الصحابة، فلا يكون حجة.

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٨- ٨٩)، قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان -أو ابن أبي سليمان- عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس به، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٣- ٢٥٤) من أجل سعيد بن أبي هلال وعبد الله بن سليمان.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٢٩١)، والمغني (٤/ ٢٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٥١٩).

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٨)، وسنن البيهقي (٤/ ١٥٠)، قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٣) وقال: وهذا سندٌ صحيح، رجاله كلهم رجال الشيخين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به، وقد تابعه ابن عون عن ابن سيرين.

٢- قياس الدين المرجو على الدين على معسر، في وجوب الزكاة حين القبض، بجامع أن كلاهما دين ثابتٌ في الذمة [٢].

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق؛ فإن الدين على المعسر لا يستطيع الدائن استيفاء دينه لعدم وجود المال عند المدين المعسر، بخلاف الدين على مليء (مرجو السداد) فإن المال موجود، وهو في ملك الدائن، ولم يبقَ إلا أن يستلمه الدائن.

٣- أن الزكاة شرعت على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به [٣].

يناقش: أن هذا المال يملك الدائن أن ينتفع به إذا قبضه، وعدم قبضه لدينه هو الذي حال دون انتفاعه، فلا تسقط عنه الزكاة في الحال، ثم إن المواساة لابد من مراعاتها في حق الفقير أيضاً، فإذا كان المدين ملياً قادراً على تسليم الدين للدائن، فيجب على الدائن إخراج الزكاة وإن لم يقبضها مراعاة لحق الفقير.

٤- أن الدائن لا يخاطب بالأداء في الحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض [٤].

يناقش: بأن الدين وإن لم يكن في يده حقيقةً، إلا أنه في يده حكماً، فهو يملكه ملكاً تاماً ويستطيع أن يجري فيه كافة التصرفات، ثم إن عدم قبضه وتحصيله تقصير من جهته، وهذا لا يؤثر في وجوب الزكاة في الحال.

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٥١٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠).

٥ - أن الملك للدين لا يكون تاماً للدائن إلا بعد القبض، وأما قبل القبض فإن الملك ناقص بدليل عدم القدرة على التصرف فيه، ثم إن الدين قد لا يؤدَّى ولا يدخل في تصرف الدائن.

يناقش: أن هذا المعنى صحيح في الدين غير المرجو، أما الدين المرجو فإن الملك فيه تام والمال تحت تصرف الدائن ويستطيع تحصيله، وإجراء التصرفات فيه.

أدلة القول الثالث:

١ - أنه ليس على الدائن أن يخرج زكاة الدين من مالٍ غير مال الدين، ولا تخرج زكاة شيءٍ من غيره [١].

يناقش: بما سبق بأن الدائن في الدين المرجو يستطيع أن يحصِّل ماله من المليئين متى شاء، وإنما تأخر في قبضه من جهته، فلا تسقط عنه الزكاة.

٢ - قياس الدين المرجو على عروض التجارة، في عدم وجوب الزكاة فيها، بجامع اشتراط حضور عين المال (النضوض) في كلٍّ [٢].

يناقش: بعدم التسليم لحكم الأصل ولا لعلته، أما الأصل وهو أن زكاة عروض التجارة لا تجب إلا بنضوض المال فهو غير صحيح؛ فإن جمهور الفقهاء - كما سبق - أوجبوا فيها الزكاة ولو لم ينض المال.

أما العلة فلا نسلم أن نضوض المال شرطٌ لوجوب الزكاة، بدليل وجوبها في أعيان الماشية والخارج من الأرض ولو لم ينض مالاً.

---

(١) ينظر: الموطأ (١/ ٣٤٥)، والأموال لأبي عبيد (٢/ ٩١)، والمدونة (٢/ ٢٠).

(٢) ينظر: الموطأ (١/ ٣٤٥)، والأموال لأبي عبيد (٢/ ٩١)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٣٦).

٣- أن الزكاة تجب بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فكلما انقضى حولٌ ولم يتمكن الدائن من أداء زكاة الدين لعدم قبضه - سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإذا قبض المال لم يبقَ إلا من العام الأخير، فوجبت زكاته [١].

يناقش: أن اشتراط حضور المال ونضوضه ليس شرطاً مسلماً به - كما سبق -، ثم إن إسقاط الزكاة في الحول الذي لم يحضر فيه عين المال يحتاج إلى دليل، إذ الأصل وجوب الزكاة في المال في كلِّ حول.

أدلة القول الرابع:

١ - قياس الدين على عروض القنية، في عدم وجوب الزكاة فيها، بجامع عدم النماء في كلٍّ [٢].

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق، فأموال القنية لم تتخذ أصلاً للنماء، بخلاف الدين المرجو السداد، فإن صاحبه قادرٌ على رده، فهو مقصِّرٌ في تنميته، وبالتالي لا يعذر بعدم تنميته لماله، ثم إن الدين مالٌ قابلٌ للتنمية بالقوة؛ كالنقدين، ولا يشترط فيه النماء بالفعل.

٢ - أن الدين مالٌ مملوكٌ ملكيةً ناقصة؛ لأنه ليس تحت يده وتصرفه حقيقةً وفعلاً، فلا تجب فيه الزكاة.

يناقش: بما سبق بأن الدين المرجو السداد يستطيع صاحبه أن يستوفيه ممن هو عليه، وما كان كذلك لا يكون ناقصاً، ويدل على تمام ملكيته له صحة الحوالة به، وإبراء الدائن منه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

٣- أن الدين الذي للدائن عند المدين هو وصفٌ في الذمة وليس عين مالٍ، وهذا الوصف في حكم المعدوم؛ لأنه قد لا يتحقق، وما كان كذلك لا تجب فيه الزكاة [١].

يناقش: بعدم التسليم بأن الدين على المقر الباذل في حكم المعدوم، بل هو إلى حكم الموجود أقرب؛ لأن الدائن لو طالب المدين المليء بالدين لسلمه إليه، ولا تسقط ذمة المدين إلا بسداد الدين.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم – القول الأول بأن الدين المرجو تجب زكاته في الحال مع بقية أمواله؛ لأمور:

١ - قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

٢ - عدم الدليل - من الكتاب والسنة - على جواز تأجيل أداء الزكاة في الدين المرجو حتى القبض، مما يدل على البقاء على الأصل وهو أداء الزكاة في وقتها.

٣- أن هذا هو قول كبار الصحابة والتابعين، كما أشرت في نسبة الأقوال، وهم خير القرون، وبهم يقتدى.

٤ - أن الدين المرجو هو في حكم المال الذي في يده، لاسيما وأن صاحبه قادرٌ على قبضه واستلامه لكون المدين مقرٌ باذلٌ، وهو مقصرٌ في تحصيله، مما يدلُّ على وجوب الزكاة فيه.

٥ - أن الأخذ بهذا القول هو الأحوط والأبرأ للذمة، وهو كذلك أدقُّ في حساب الزكاة ومعرفة قدرها كلَّ عام، فإنه إذا تراكمت الأعوام على الدين، لم يستطع الدائن معرفة زكاته بالضبط في كلِّ سنة، لأنه ينقص من كلِّ سنة مقدار الزكاة في

(١) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٥).

التي قبلها، أضف إلى ذلك أن المدين قد يؤدي الدين متقطعاً، مما يجعل معرفة مقدار الدين وزكاته من الصعوبة بمكان.

وعلى هذا يجب إضافة الديون مرجوة السداد إلى وعاء الزكاة؛ كما هو الحال في النقود، فتزكى مع بقية أموال الشركة في كل سنة، وهو ما اختير في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [١].

٢ - الديون غير مرجوة السداد (الذمم المدينة غير الجيدة أو المشكوك فيها).

وهو الدين الذي يصعب أو يتعذر استيفاؤه؛ كأن يكون على مماطل أو مفلس.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجو الزكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حولاً.

وهو قول ابن عمر وعائشة ﵄ [٢]، وهو قول عطاء وقتادة وجماعة من السلف [٣]، وهو مذهب الحنفية في الدين المجحود [٤]، وقولٌ عند المالكية [٥]، وقول الشافعي في القديم [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧] ، وقول ابن حزم من الظاهرية[٨]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٩].

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٩).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٤/ ١٥٠)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٩٠)، والمغني (٤/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩)، وفتح القدير (١/ ٤٨٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٤).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٥٢٠)، والبيان (٣/ ٢٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، والإنصاف (٦/ ٣٢٧)، والفروع (٣/ ٤٤٧).

(٨) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٣).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٨).

وبه صدرت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١]،وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [٢].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه، إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهو قول علي وابن عباس ﷺ، والثوري وأبي عبيد [٣]، وهو مذهب الحنفية في الدين على المعسر [٤]، وهو قول الشافعي في الجديد [٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه، إذا قبضه لسنة واحدة.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي [٧]، وهو مذهب المالكية [٨]، وبه صدرت فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [١].

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (٩٠٦٩) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٦هـ، وجاء فيها: إذا كان المدين معسراً، أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثباتات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثباتات لكن لا يجد من ولي الأمر مايساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق، فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً ا.هـ.

وانظر الفتاوى رقم (١٦٣٧٨) وتاريخ ١٤١٤/١١/٧هـ، و(١٦٥٨٣) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٧هـ، و(١٨٧٠٢) وتاريخ ١٤١٧/٣/١٩هـ، و(١٩٩٥٢) وتاريخ ١٤١٨/١١/١١هـ، و(٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، و(٢٠٥٦٥) وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٣هـ، و(٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، و(٢١٢١٢) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٤هـ.

(٢) ينظر: القرار ضمن بحوث زكاة الديون في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١/١١٣)، وجاء فيه: أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ا.هـ.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٨٨)، والمغني (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/٩)، وفتح القدير (١/٤٩١)، والبناية شرح الهداية (٣/٣٦٣).

(٥) ينظر: الأم (٢/١٣٢، ١٣٤)، والمجموع (٥/٥٠٦)، والبيان (٣/٢٩١- ٢٩٢)، ومغني المحتاج (١/٦٠٣).

(٦) ينظر: المغني (٤/٢٧٠)، والإنصاف (٦/٣٢٦)، والفروع (٣/٤٤٧)، وكشاف القناع (٢/١٢).

(٧) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٨٩)، والمغني (٤/٢٧٠).

(٨) ينظر: الموطأ (١/٣٤٤- ٣٤٥)، والمدونة (٢/٢٠)، وحاشية الصاوي (١/٦٣٢)، والفواكه الدواني (١/٥١٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - ما جاء عن عائشة وابن عمر ﷺ أنهما قالا: "ليس في الدين زكاة" [٢].

فالأثران ظاهران في عدم وجوب الزكاة في الدين عموماً، ومنه الدين غير المرجو.

٢ - أثر ابن عمر ﷺ أنه قال: "كل دينٍ لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول" [٣].

وهو يدل بمفهومه أن ما لم ترجو أخذه من الديون فلا زكاة فيه.

٣- ما رُوي عن علي - رضي الله عنه -: (لا زكاة في مال الضِّمار[٤])[٥].

والدين غير مرجو السداد داخلٌ ضمن المال الضمار الذي لا يرجى سداده.

تناقش الأدلة السابقة: بأنها أقوال صحابة، وقد عارضها أقوال غيرهم من الصحابة، فلا يكون قول أحدهم حجة عند مخالفته لصحابي آخر.

---

(١) ينظر: الفتوى ضمن فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الثانية عشرة) ص١٩٢، وجاء فيها: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه ا.هـ.

(٢) ينظر: في أثر عائشة مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٠، ١٠٣)، من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وضعف الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٢) هذا الإسناد من أجل عبد الله بن عمر فهو ضعيف كما في التقريب (٢/ ٢٤٢)، ولكن للحديث طريق آخر عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (ليس فيه زكاة حتى يقبضه)، قال الألباني: وعبد الله بن المؤمل ضعيفٌ أيضاً، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى، فهو حسنٌ إن شاء الله تعالى.

وكذلك أثر ابن عمر في مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٣)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والإسناد فيه عبد الله بن عمر المتقدم بيان ضعفه في أثر عائشة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مال الضِّمار: هو المال الذي لا يُرجى رجوعه، كما في القاموس المحيط (٢/ ٧٦).

(٥) سبق تخريجه.

٤ - قياس الدين غير المرجو على مال المكاتب، في عدم وجوب الزكاة، بجامع عدم القدرة على الانتفاع به، ولخروجه عن يده وتصرفه [١].

٥ - عدم تمام الملك للدائن في الدين غير المرجو، ومنع تصرفه في الدين، ولا تعقل مطالبته بزكاةِ ما لا يملك التصرف فيه [٢].

٦ - عدم تحقق شرط النماء في الدين غير المرجو، فلما لم يتمكن صاحبه من تنميته لم تجب فيه الزكاة [٣].

أدلة القول الثاني:

١ - ما ورد عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين الظنون قال: "إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى"[٤]، فالأثر ظاهرٌ في أنه يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى.

٢ - الأثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" [٥]، فالأثر ظاهرٌ في وجوب زكاته إذا أخذه عما عليه مما مضى.

يناقش الدليلان السابقان: بأنها آثار صحابة قد روي عن صحابة آخرين ما يخالفها فلا يكون قول بعضهم حجة عند الاختلاف.

٣- أن الدين غير المرجو مملوكٌ للدائن، يجوز له التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى[٦].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٣)، والمغني (٤/ ٢٧٠، ٢٧٢).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣)، والمغني (٤/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٢).

يناقش: بأن ملك الدائن للدين ليس مستقراً، بدليل أن المدين قد لا يسدد له دينه، لاسيما وهو في مسألتنا دينٌ غير مرجو السداد، فاحتمال أدائه مشكوك فيه، وهو بذلك يفارق الدين المرجو، الذي ملك الدائن فيه مستقراً لملاءة المدين فيه.

٤- قياس الدين غير المرجو على مال الأسير والمحبوس المحال بينه وبين ماله وعلى الوديعة التي نسي صاحبها عند من أودعها، في وجوب الزكاة فيها لما مضى، لوجود الملك التام للمال في كلٍّ [١].

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٥- قياس الدين غير المرجو على الدين المرجو، في وجوب الزكاة فيه لما مضى، بجامع جواز التصرف بالإبراء منهما، والحوالة بهما وعليهما [٢].

يناقش: بأن الدين غير المرجو وإن كان يمكن التصرف فيه، لكنه ليس في قوة الدين المرجو الذي يحضى بقبول أكثر في التصرف، ويتضح ذلك في الحوالة، فالمُحال يقبل الحوالة في الدين على مليء، ولا يقبلها على المماطل أو الجاحد.

٦- أنَّ الدين غير المرجو في جميع الأعوام على حالٍ واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة فيه أو سقوطها في كلِّ عام، كسائر الأموال [٣].

يناقش: بالتسليم أنه في كل عامٍ على حالٍ واحدة، وهي عدم إمكانية الأداء لذلك تسقط الزكاة فيه حتى يتسلمه، فإذا استلمه استقبل به الحول.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٧١).

أدلة القول الثالث:

١ - ما جاء عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ منه زكاته لما مضى من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتابٍ، ألا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِماراً [١].

يناقش: من وجهين:

الأول: بأن هذا اجتهادٌ منه - رحمه الله -، واجتهاده ليس بحجة على غيره من العلماء، ثم إن اجتهاده الثاني ليس بأولى من الأول.

الثاني: أن قول عمر بن عبد العزيز هذا في الغصب وليس في الدين [٢].

٢ - أن المال كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حولٍ واحد [٣].

يناقش: أن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، منع الزكاة، كنقص النصاب في أثناء الحول [٤].

٣- قياس الدين غير المرجو على عروض التجارة عند المحتكر، إذ أن العروض لو بقيت عند التاجر عدة سنوات، ثم بيعت فإنها تزكى لسنةٍ واحدةٍ [٥].

يناقش: بعدم التسليم في حكم الأصل، فإن عروض التجارة تجب فيها الزكاة كل سنة كما سبق وإن لم تنض مالاً.

---

(١) ينظر: الموطأ (١/ ٣٤٤)، والأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٩)، وسنن البيهقي (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الموطأ (١/ ٣٤٥)، والمدونة (٢/ ٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٣٦).

٤ - أن في إيجاب الزكاة عليه كل عام، والمال ليس في يده، ونماؤه ليس له، إجحافٌ بالدائن واستهلاكٌ لماله، لذلك فلا تجب عليه إلا لعام واحد [١].

يناقش: بأن ذلك يستلزم إسقاط الزكاة عنه بالكلية، وليس إيجابه عليه في سنة واحدة دون البقية، فحكم الأعوام حكم العام الواحد، فيجب أن يتساوى في وجوب الزكاة لكل الأعوام أو سقوطها [٢]، لا سبيل للأول كما ذكرتم، فلم يبقَ إلا الثاني وهو سقوطها في كل الأعوام.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول القائل بأن الزكاة لا تجب في الدين غير المرجو حتى يقبضه ويستأنف به حولاً، لأمور:

١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

٢ - أن الدين غير المرجو لا يُدرى هل سيسلمه المدين أم لا؟، لذا فإن إيجاب الزكاة فيه على الدائن إجحافٌ بماله، ومطالبةٌ له بما لم ينتفع به، وهذا ممتنع في الشريعة [٣].

٣- أن المال في الدين غير المرجو افتقد لشرط النماء، بل هو إلى النقص أقرب منه إلى النماء.

٤ - أن الدين غير المرجو لم يتحقق فيه شرط الملك التام لذلك، لا تجب الزكاة فيه.

---

(١) ينظر: المنتقى (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٨).

٥ - أنه قد يطول زمان الدين فيكون مقدار الزكاة كثيراً، وقد تكون الزكاة أكثر من المال، ثم إنه ينقص مقدار الزكاة في كل سنة عما قبلها بسبب إخراج نصيب تلك السنة، وذلك يجعل حساب الواجب طويل يمتنع أن تأتي بمثله الشريعة [١].

وبناءً على ذلك فإن الديون غير المرجو تخصم من الوعاء الزكوي، لعدم وجوب الزكاة فيها، ويلاحظ أن القوائم المالية لا تفرِّق بين الدين مرجو السداد وغير مرجو السداد، فالكلُّ موجودٌ ضمن الموجودات الزكوية.

ولكن يوجد في القوائم المالية ما يسمَّى (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) وهو ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها [٢]، وهذا المخصص يمكن استخدامه لخصم الديون غير المرجوة من الوعاء الزكوي، باعتبار الديون غير المرجوة مشكوك في تحصيلها، فتطرح الديون غير المرجوة بذلك من الوعاء الزكوي إذا كانت مدرجةً ضمن الأصول المتداولة، وبذلك لا تزكى إلا بعد قبضها ودخولها في ملك الشركة فيستأنف لها الحول، وتكون في حكم المال المستفاد.

د- أوراق القبض.

هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعدُ ميعاد استحقاقها [٣]، مثل: سندات السحب (الكمبيالات) [٤]، والسندات الإذنية [٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٦٠).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٦١).

(٤) الكمبيالة: هي أمر كتابي غير معلَّق على شرط موجه من شخص الدائن إلى شخص المدين يطلب منه أن يدفع في تاريخ محدد أو عند الطلب مبلغاً معيناً، وذلك لآمره أو لأمر شخص معين أو لأمر حامله. انظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٥٥).

(٥) السند الإذني: هو تعهد كتابي غير معلَّق على شرط يصدر من شخص المدين يتعهد بمقتضاه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو عند الطلب إلى شخص معين (الدائن) أو لحامله. انظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٥٦).

ونشأت هذه الأوراق التجارية نتيجة المعاملات الآجلة، فقد ترغب المنشأة البائعة في إثبات مستحقاتها تجاه عملائها أو المنشأة المشترية بمستندات كتابية، لاسيما إذا امتدت مهلة السداد لفترة طويلة، وتكون هذه المستندات ذات طابع نظامي يمكن استخدامها أمام القضاء إذا تطلب الأمر(١).

ويطلق على الأوراق التجارية (الكمبيالة أو السند الإذني) أوراق قبض من جهة الدائن الساحب للأوراق، وذلك على اعتبار أنها الوسيلة التي بموجبها سيتمكن الدائن من قبض مستحقاته، كما يطلق عليها من جهة المدين أو المسحوب عليه أوراق الدفع، وذلك على اعتبار أنها الوسيلة التي بموجبها سيقوم بدفع التزاماته (٢).

أما بالنسبة لحكم الزكاة فيها فحكمها حكم زكاة الدين بنوعيه - كما سبق -(٣)؛لأن أوراق القبض عبارة عن ديون مستحقة لدى الغير، والفرق بينها وبين الذمم المدينة السابقة هو وجود المستندات الكتابية التي تقتضي التزام المدين بالدفع في أوقات محددة بشكل وطابع نظامي.

ويختلف السند الإذني عن الكمبيالة في أنه ليس أمراً صادراً من الساحب يجب أن يوقِّع عليه المسحوب عليه بالقبول، وإنما هو تعهد من المدين يمثل قبولاً صريحاً بالدفع، وبعبارة أخرى: الكمبيالة تكون بطلبٍ من الدائن، بينما السند الإذني هو تعهدٌ من المدين بالدفع.

(١) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٦١).

القسم الثاني: المطلوبات (الخصوم) [١].

وهي نوعان:

١ - المطلوبات (الخصوم) المتداولة (قصيرة الأجل).

وهي الالتزامات المستحقة على المنشأة للغير والتي ينبغي سدادها خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادةً عن سنة، ويترتب على سدادها استخدام أصول متداولة أو نشأة التزام آخر قصير الأجل [٢].

ومن أهم أمثلة المطلوبات المتداولة: الدائنون، وأوراق الدفع والشيكات الآجلة، والقسط الواجب سداده من الخصوم طويلة الأجل، والضريبة.

وسأُبين بإيجاز المراد بكلٍّ منها، وحكم الزكاة فيها.

أ- الدائنون (الذمم الدائنة).

وهو يمثِّل المبالغ التي نشأت على المنشأة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة عادةً، مقابل حصولها على سلع أو خدمات من الغير بالأجل، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد المنشأة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال سنة تالية [٣].

وتعتبر المنشأة مدينة إذا كانت كذلك، فهل يخصم هذا الدين من المال الذي تجب فيه الزكاة؟

أو بعبارة الفقهاء: هل يمنع الدين الزكاة أو ينقصها؟.

---

(١) الخصم: هو التزامٌ حالي على المنشأة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي الحالي بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بحقٍ غير قابلٍ للقياس. انظر: معايير المحاسبة المالية (المفاهيم) الفقرة ٢٤١ ص٢٠٨.

(٢) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠١- ١٠٢)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧١).

(٣) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٣٣٦)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧١).

يقسِّم الفقهاء الأموال إلى قسمين:

١ - أموال باطنة: وهي الأثمان وعروض التجارة.

٢ - أموال ظاهرة: وهي السائمة والحبوب والثمار [١].

وأقدم من عرَّفها من الفقهاء الماوردي - رحمه الله – فقال: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه؛ كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظرٌ في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختصٌ بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"[٢].

وقد اختلف الفقهاء في الدين هل يمنع الزكاة؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها سواءً في الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وهو مذهب الحنفية في غير الزروع والثمار [٣]، وقول ابن رشد من المالكية [٤]، وقول الشافعي في القديم [٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٦]، وقول أبي عبيد إذا عُلِم صحة دينه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٩٥)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٤)، والمجموع (٥/ ٣١٧)، والمغني (٤/ ٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، وروضة الطابين (٢/ ٥٤)، والمجموع (٥/ ٣١٧)، والبيان (٣/ ١٤٦).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥)، والإنصاف (٦/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٣).

(٧) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١/ ١٧٦).

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

وهو مذهب المالكية [١]، وقولٌ عند الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣]، وقول أبي عبيد إذا لم تعلم صحة الدين إلا بدعوى المدين [٤].

القول الثالث: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا ينقصها مطلقاً في الأموال الظاهرة والباطنة.

وهو مذهب الشافعي في الجديد [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، ومذهب الظاهرية [٧].

القول الرابع: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة إلا في الزروع والثمار.

وهو مذهب الحنفية [٨].

القول الخامس: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي الزروع والثمار فيما استدان للإنفاق عليها خاصة، دون بقية الأموال الظاهرة فإن الدين لا يمنع الزكاة فيها.

وهو رواية عند الحنابلة وظاهر قول الخرقي [٩].

الأدلة:

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ٣٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٩٤)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، وروضة الطابين (٢/ ٥٤)، والمجموع (٥/ ٣١٧)، والبيان (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٥)، والإنصاف (٦/ ٣٤٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٥١٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٣).

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، وروضة الطابين (٢/ ٥٣)، والمجموع (٥/ ٣١٧)، والبيان (٣/ ١٤٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٦/ ٣٣٩).

(٧) ينظر: المحلى (٦/ ١٠١- ١٠٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٥)، الإنصاف (٦/ ٣٤٢).

أدلة القول الأول:

١ - ما جاء عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...) [١]، والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني، فلا تجب عليه الزكاة، ويؤيده حديث النبي ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[٢].

يناقش: أن الحديث لا يدل على عدم أخذ الصدقة ممن ليس بغني، إنما هو يبين أنها غالباً تؤخذ من الأغنياء [٣].

الثاني: أنه جعل الناس صنفين، صنفاً تؤخذ منه الزكاة، وصنفاً تدفع إليه، والمدين ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه [٤].

يناقش: أن ذلك مدفوعٌ بالإجماع على وجود قسمٍ ثالث تؤخذ منه الزكاة بوصف، وتدفع إليه بوصف، كابن السبيل تؤخذ الصدقة منهم عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسَّة، كما تدفع للعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم أيضاً وإن كانوا أغنياء [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ح(١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح(١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وبمعناه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ح(٢٣٨٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٠٩- ٣١٠)، والمغني (٤/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١٠- ٣١١)، والانتصار (٣/ ٢٥٤).

يجاب: أن العامل والمؤلفة تدفع إليهم الصدقة لحاجتنا إليهم لا لحاجتهم وفقرهم، والغارم تدفع إليه لفقره، فلا يكون غنياً، وابن السبيل يعطى بقدر حاجته وما يوصله لبلده؛ لأنه في سفره وانقطاعه أصبح فقيراً، وإن كان هو غنياً في بلده [١].

٢- ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أن ﷺ قال: (إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه)[٢]، وهو نصٌّ في حكم المسألة [٣].

يناقش: أن الحديث لا تعرف صحته، ولا من خرَّجه، فلا يحتج به في مسألةٍ كهذه.

٣- الأثر عن عثمان ﷺ أنه خطب الناس فقال: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه، ثم ليزكي ما بقي) [٤].

فأمر بتزكية الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين، وذكر ذلك على المنبر، والصحابة متوافرون، فلم يخالفه أحد، فثبت كونه اتفاقاً [٥].

يناقش: من وجهين:

الأول: أن أثر عثمان لا دلالة فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدلُّ على تقديم الدين على الزكاة [٦].

الثاني: أنه يُحتمل أن يكون مراد قوله: هذا قريبٌ من شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤده [٧].

---

(١) ينظر: الانتصار (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠)، والانتصار (٣/٢٥٥)، والمغني (٤/٢٦٤) ولم أجده في الكتب المعتمدة.

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٥٥)، والمغني (٤/٢٦٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٤٤) برقم (٦٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٤٨) في باب الصدقة مع الدين، وأبو عبيد في الأموال (٢/٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠)، والانتصار (٣/٢٥٥)، والمغني (٤/٢٦٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/٣١١).

(٧) ينظر: سنن البيهقي (٤/١٤٩)، والانتصار (٣/٢٥٦).

يجاب: من وجهين:

الأول: أن تقديم الدين على الزكاة يستلزم إسقاط الزكاة إذا كان الدين يستغرق جميع الأموال، ونحن لا نقول بإسقاط الزكاة إذا لم تستغرق كل المال، فما بقي إذا كان فيه النصاب وجبت فيه الزكاة.

الثاني: أن هذا خلاف الظاهر؛ لأنه أمر بتزكية ما بقي، بعد أداء الدين في شهرٍ وجبت فيه الزكاة، فحمله على ما ذكرتم إضمارٌ من غير دليل [١].

٤- أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاجٌ إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره [٢].

٥- أن الدين مالٌ يستغرق حاجة المدين، فلم تجب فيه الزكاة؛ كأموال البذلة والمهنة، يؤكده أن أموال البذلة يحتاج إليها حاجة اختيار، وحاجته إلى قضاء دينه حاجة اضطرار؛ لأنه يُلزم بالدين، ويُحبس عليه، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى [٣].

٦- أن مال المدين ناقص الملك ويستحق إزالة يده عنه، فوجب ألا تجب فيه الزكاة؛ كمال المكاتب [٤].

٧- أن الزكاة مالٌ يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه؛ كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين في التركة [٥].

---

(١) ينظر: الانتصار (٣/٢٥٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٦٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠)، والانتصار (٣/٢٥٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠)، والانتصار (٣/٢٦٠).

يناقش: أن وجود الدين لا يمنع الميراث، وإنما يقدَّم عليه، ولهذا لو أبرأوا الغرماء من الدين، ثبت الميراث، فيجب ألا يسقط الدين الزكاة في مسألتنا، لكن يقدَّم عليها، فإذا أبرأوا الغرماء وجب إخراج الزكاة [١].

يجاب: بأن الدين يمنع الإرث لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [٢]، فجعل الإرث بعد الدين، فلهذا لا ميراث لأحد حتى يقضى الدين، فأما ثبوت الميراث إذا أبرأوا الغرماء من الدين؛ فلأن سببه قائم، وهو النسب وغيره، فأما الزكاة فلا تجب إذا أبرأوا الغرماء في الحال؛ لأنها تحتاج إلى حولٍ يمضي على المال، والمال يجري في الحول من حين براءة الغرماء [٣].

٨- أن الزكاة عبادة يتعلَّق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها؛ كالحج [٤].

يناقش: أن هذا قياس فاسد الوضع؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إن كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح [٥].

٩- أن الزكاة تجب على من له الدين (الدائن) لأجل المال الذي بيد من عليه الدين (المدين)، فلو وجبت في الدين زكاة وفي العين، لوجبت زكاتان في مالٍ واحد، وفي

---

(١) ينظر: الانتصار (٣/٢٦١).

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٦١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٣١١).

حولٍ واحدٍ، وهذا لا نظير له ولا ورد في الشرع، فكان باطلاً، لاستلزامه تثنية الزكاة في المال الواحد[١].

يناقش: أن هذه دعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين [٢].

يجاب: أن تمول الدين والانتفاع به إنما يكون بالقبض، بدليل أنه ما دام ديناً لا يمكن بيعه ولا دفعه في الثمنية، ولا أكله ولا الانتفاع به، ولهذا لا يجب عليه إخراج زكاة الدين حتى القبض، والزكاة حيث تجب، إنما تجب في المال المملوك، ولا تتحقق المالية والملك في الدين إلا بقبضه، والقبض إنما يحصل في الحقيقة لمن له الدين فإنه يطالب به المدين فتلزمه زكاته دون المدين؛ لأنه لم يستقر في حقه ملك [٣].

١٠ - أن حق صاحب الدين متقدمٌ في الزمان على المساكين، وهو في الحقيقة مالُ صاحب الدين، لا الذي المال بيده [٤].

أدلة القول الثاني:

١ - أدلة القول السابق بالنسبة للمال الباطن، فهي تنطبق على المال الباطن، في عدم وجوب الزكاة فيها مع الدين.

يناقش: أن الأدلة السابقة لم تفرِّق بين المال الظاهر والباطن، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل.

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١٠)، والمجموع (٥/ ٣٢٠)، والانتصار (٣/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١١).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٢- ٢٦٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٥).

٢- أن الأموال الظاهرة يشرع للإمام إرسال السُّعاة فيها لأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء من بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ، ولم يأتِ عنهم أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت (الباطن)، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، لذلك كانت الأموال الباطنة أخف فيمنعها الدين [١].

يناقش: عدم التسليم، فإن رب المال يجوز له أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة، على أن ما ذكروه يبطل بمال الصبي والمجنون، فإن الإمام يتولى أمواله الظاهرة والباطنة، ثم إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وكان يجب لأجل نظر الإمام فيها ألا يمنعها، كالأموال الظاهرة، ثم إن نظر الإمام ومطالبته لا يجوز أن توجب مع اختلاف الشرط، والشرط مختلٌ في حق المدين؛ لأن ملكه غير تام، وحاجته تستغرقه، وشرط الزكاة أن تجب في ملكٍ تام، والمال فاضلٌ عن الحاجة [٢].

٣- أن السُّعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عمَّا على صاحبها من الدين، فدلَّ على أنه لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة [٣].

يناقش: بما سبق في مناقشة الدليل الثاني، فإن الإمام يتولى مال الصبي،ويخرج الزكاة من غير فرق بين الظاهر والباطن، وأن نظر الإمام ومطالبته لا توجب مع اختلاف الشرط، ثم إن فعل السَّعاة وعدم سؤالهم غير مسلم، فيحتمل أنهم كانوا يسألون، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، وما تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(١) ينظر: الانتصار (٣/٢٧٣)، والمغني (٤/٢٦٥).

(٢) ينظر: الانتصار (٣/٢٧٣- ٢٧٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٦٦).

٤ - أنَّ تعلق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر من غيرها، لظهورها، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد [١].

يناقش: أن تعلق قلوب الفقراء وحده ليس حجةً في إيجاب الزكاة وعدمه مع الدين، ثم إنه قد يكون تعلق قلوب الفقراء بالأموال الباطنة أشد، لاسيما في زماننا، فإنه قد يكون أظهر من الأموال الباطنة، كما يتضح ذلك من خلال المنزل والمركب والمحلات التجارية وغيرها.

٥ - أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها فكانت النعمة فيها أتم، فحصول الدين لايمنع نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء، بخلاف الناض، فإن النماء يحصل فيه بالتصرف، وصاحب الدين يمنعه من التصرف، فلا يحصل له النماء، فلا تجب الزكاة [٢].

يناقش: بأن الدين لا يمنع التصرف والتنمية، إنما يمنع الحجر، والحجر يمنع في المالين معاً، فوجب عدم التفريق بين المال الظاهر والباطن [٣].

٦ - أن الأموال الظاهرة موكولةٌ إلى الإمام في الزكاة لا إلى أربابها، بخلاف الأموال الباطنة فهي موكولةٌ إلى أمانة أربابها، فيقبل قولهم في الدين، كما يقبل قولهم في أموالهم، بخلاف المال الظاهر فلا يقبل قولهم فيه لكونه موكولٌ إلى الإمام [٤].

يناقش: عدم التسليم بأن المال الظاهر موكولٌ إلى الإمام مطلقاً، بل يجوز أن يخرجه صاحبه كما سبق، وعلى التسليم بأنه موكولٌ إلى الإمام فلا دليل يدل على عدم قبول قوله في وجود الدين عليه، مما يؤكد على عدم التفريق بين المال الظاهر والباطن.

---

(١) ينظر: المغني (٤/٢٦٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/٤٣)، ومغني المحتاج (١/٦٠٤)، والانتصار (٣/٢٧٣).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٧٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/٤٣)، والأموال لأبي عبيد (٢/١٧٦ - ١٧٧).

أدلة القول الثالث:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ p o n m l k j ﴾[١]، وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه، والآية لم تفرِّق بين أن يكون عليه دين أو لا يكون [٢].

يناقش: أن الدليل مجملٌ يحتاج إلى بيان بالإجماع؛ لأن الزكاة لا تجب في كلِّ مال، ولا في كلِّ مقدار، ولا على كلِّ مالك، فيحتاج أن يضمر فيه مالٌ نامي، بلغ نصاباً وحولاً في ملكِ حرٍّ مسلمٍ تامِّ الملك، وهذا غير تامِّ الملك كما سبق، فتحمل الآية على ما لا دين عليه [٣].

٢- أن المدين حرٌّ مسلمٌ ملك نصاباً حولاً كاملاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين له[٤].

يناقش: بأن قياس المدين على غير المدين قياسٌ مع الفارق من وجهين:

الأول: أن المدين تستغرق حاجته ما في يده من المال [٥].

الثاني: أن غير المدين ملكه تامٌ مستقر، والمدين ملكه غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قسراً وقهراً، ويجوز الحجر عليه، فهو كمال المكاتب [٦].

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١٠)، والانتصار (٣/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٤)، والانتصار (٣/ ٢٦٤)، والمغني (٤/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٥)، والمغني (٤/ ٢٦٤).

٣- أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى ألا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة [١].

يناقش: بأن الرهن باقٍ في ملك الراهن، ولم يخرج عن ملكه إلا بالعجز عن سداد الدين، بدليل عدم جواز تصرف المرتهن فيه، بخلاف الدين فهو ليس في ملك المدين، لاستحقاق الدائن له.

٤- أن سبب وجوب الزكاة الملك، والملك لا يختلُّ بالدين، يدلُّ عليه: أنه لو كانت له جارية فإنه يباح له وطؤها، ولو أخل الدين بالملك لم يحل له وطؤها [٢].

يناقش: أن الدين لا يخل بالملك، لكنه مخلٌّ بتمام الملك، علامة ذلك أنه لا يتوجب عليه الحج ولا التكفير بالعتق، وينتزع من يده قهراً [٣].

٥- أنه لو حال الحول على نصابه ثم لزمه دين لم يسقط الوجوب، فلو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب [٤].

يناقش: أن هذه دعوى لا برهان عليها، ثم يبطل بعلف الماشية وصياغة الذهب، يمنع ذلك الوجوب، ولا يسقط الوجوب، وهذا لأن محل الوجوب دينٌ استقر، فطريان دينٍ آخر لا يسقطه، وشرط الوجوب أن يكون المال مما لا تستغرقه حاجته، أو يكون ملكه عليه تاماً، فإذا لم يوجد ذلك امتنع الوجوب لاختلال شرطه [٥].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/٣١٠).

(٢) ينظر: الانتصار (٣/٢٦٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/٢٦٥).

(٤) ينظر: الانتصار (٣/٢٦٤).

(٥) ينظر: الانتصار (٣/٢٦٥).

٦- أن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو بعين المال أوبهما، فإن تعلقت بالذمة، فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها؛ لأن الذمة تتسع لديون كثيرة، وإن تعلقت بالعين، فالدين في الذمة، وما كان في محلٍ لا يمنع ما وجب في محلٍ آخر، كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من إيجاب الزكاة في ماله، وإن تعلَّقت الزكاة بهما، لا يمنع الدين الذي في الذمة وجوبها لما بيَّنا [١].

يناقش: من وجهين:

الأول: أن هذا في الزكاة بعد وجوبها، ونحن لا نسلِّم أن هذا المال يجري في حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت، حتى تتعلَّق بالعين أو الذمة، فدُلُّوا على وجوبها أولاً في هذا المال [٢].

الثاني: أن الزكاة تتعلَّق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلاً عن حاجته، وملكه تام، وقد بيَّنا أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقةٌ لهذا المال، فهو كثياب البذلة وإبل العمل، ثم هذا التقسيم موجودٌ في الحج، فلم لا يجب مع وجود الدين؟، وكذلك هو موجودٌ في مال المكاتب ولا زكاة فيه [٣].

٧- أن الزكاة دين بدليل قوله ﷺ: (دين الله أحق بالقضاء)[٤]، وإذا كان ديناً لم يمنعه دينٌ آخر كسائر الديون [٥].

يناقش: من وجهين:

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٣١٠)، والانتصار (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ح(١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه باب كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت ح(٢٦٩٣).

(٥) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧).

الأول: أن الزكاة تصير ديناً بعد وجوبها، ونحن لا نسلِّم أنها تجب في حق المدين.

الثاني: أن الدين لم يمنع الزكاة، وإنما أخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مالٍ فاضلٍ عن حاجته، أو مالٍ ملكه مستقرٌ عليه، وقد عُدِم ذلك، فلم تجب الزكاة، بخلاف سائر الديون، فإن شرطها أن تكون عوضاً غير معوَّض، وقد وجد ذلك فوجبت [١].

٨- إسقاط زكاة ما بيد المدين لم يأتِ به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب، والتمر، والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه الدين ممن لا دين عليه [٢].

يناقش: أن هذا مردودٌ بما سبق في أدلة القول الأول، ولو لم يكن منها غير أثر عثمان ﷺ المفيد لإجماع الصحابة على عدم وجوب الزكاة مع الدين.

٩- أن ما بيده من المال له أن يجعله صداقاً، ويبتاع منه جارية، ويأكل منه وينفق منه، ولو لم يكن ملكاً له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا كان ملكه ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فتجب عليه زكاة ماله [٣].

يناقش: أنه وإن كان ملكه، لكن ملكه عليه ناقص، وليس بتامٍّ ومستقرٍّ، بسبب الدين، فلا تجب عليه الزكاة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المحلى (٦/١٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

أدلة القول الرابع:

١ - أدلة القول الأول، باعتبار إسقاط الزكاة عن المال الباطن والظاهر عدا الزروع والثمار.

يناقش: أن أدلة القول الأول عامة لم تفرق بين المال الظاهر والباطن، مما يدل على أن استثناء الزروع والثمار من الأموال الظاهرة لا وجه له.

٢ - أن الخارج من الأرض (العشر) مؤنة الأرض ومنفعتها، وجب بسبب الأرض النامية؛ كالخراج، فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصلُ الملك حتى يجب في الأرض الموقوفة، وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يُجامع الدين [١].

٣- أن وجوب العشر متعلِّقٌ بالطعام، ولا يعتبر له وجود مالك، فالواجب فيه ليس زكاةً ينظر فيها لغنى المالك وعدمه [٢].

يناقش الدليل الثاني والثالث: من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأصل الحنفية في أن الواجب في الخارج بسبب الأرض، لذلك لم يوجبوا نصاباً له، بل الواجب فيها بسبب الخارج منها، فلابد له من نصاب واكتمال بقية شروط الزكاة.

الثاني: عدم التسليم بعدم اعتبار ملك المالك، بل هو على ملكه، والزكاة حقٌ يتعلَّق به بعد انعقاد الحب والثمرة، ولا يجب في حقِّ مالكٍ مخاطبٍ بالزكاة، ولهذا يجوز للمالك أن يعطي من غيره.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)، والانتصار (٣/٢٧١)، والمغني (٤/٢٦٥).

الثالث: التفريق بين الخراج والعشر، أن العشر يجب في نفس الزرع، والخراج يجب في الأرض سواءً زرعها أو أهملها [١].

أدلة القول الخامس:

١ - ما جاء عن ابن عباس وابن عمر ﷺ في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله [٢].

فالأثر يدل على عدم وجوب الزكاة في الزروع والثمار التي استدان لها صاحبها، مما يدل على أنها تمنع الزكاة أو تنقصها إذا وجدت.

يناقش: أن الأثرين ليس فيهما سوى منع الدين من الزكاة في الزروع والثمار التي استدان لها صاحبها، وليس فيها خصوصية الزروع والثمار بذلك دون بقية الأموال الظاهرة، بل دلَّت الأدلة - كما سبق - على أن الدين يمنع الزكاة في كل الأموال الظاهرة والباطنة، والتي منها الزروع والثمار.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٤٨٠).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/١٧٤)، وسنن البيهقي (٤/١٤٨).

قال أبو عبيد: حدثونا عن أبي عوانة عن أبي بشير عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به.

والحديث فيه إبهام الواسطة بين أبي عبيد وأبي عوانة، ولكن رجاله ثقات: فأبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) قال عنه الحافظ في التقريب (٤/٥٩): ثقةٌ ثبتٌ، وأبو بشير (جعفر بن إياس) قال عنه الحافظ في التقريب (١/٢١٥): ثقةٌ أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، و(عمرو بن هرم) قال عنه الحافظ في التقريب (٣/١١٠): ثقةٌ، و(جابر بن زيد) قال عنه الحافظ في التقريب (١/٢٠٥): ثقةٌ فقيه.

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم حدثنا أبو عوانة به، و(يحيى بن آدم) قال عنه الحافظ في التقريب (٤/٧٦): ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ.

وبذلك يكون الأثر صحيح كما أشار إليه محقق كتاب الأموال.

٢- أن المُصَدِّق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل عمَّا على صاحبها من الدين، وليس الحال هكذا في المال الباطن وفي الزروع والثمار [١].

يناقش: بما سبق في مناقشة الدليل الثاني والثالث من أدلة القول الثاني.

الترجيح:

تبيَّن من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها رجحان القول الأول بأن الدين يمنع الزكاة سواءٌ في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة، وذلك لقوة أدلته واطرادها، وأنها لم تفرق بين مالٍ ظاهرٍ وباطن.

وبناءً على ذلك فإن الديون على الشركات تنقص من قدر المال الذي تجب فيه الزكاة عليها، فلابد من طرحها من الوعاء الزكوي قبل احتساب الزكاة على الشركات، وهذا هو أحد الرأيين الذي ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات في بيت الزكاة الكويتي [٢].

ب- أوراق الدفع والشيكات الآجلة.

سبقت الإشارة إلى أوراق الدفع عند الحديث عن أوراق القبض كأحد أنواع الأوراق التجارية، ويمكن تعريف أوراق الدفع بأنها: المطلوبات المترتبة للغير على المنشأة، نتيجة شرائها بضائع بالأجل، أو نتيجة الحصول على خدمات، ويتم إثبات الحق أو الدين فيها عن طريق تحرير كمبيالة أو سند إذني [٣].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٠)، وجاء فيه: يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (وهي التي حلَّ أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)... الخ.

(٣) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٣٣٧)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٣).

ويمكن تعريف الشيكات الآجلة بتعريفٍ على نمط تعريف أوراق الدفع، فنقول أنها: المطلوبات المترتبة على المنشأة مقابل شراءها بالأجل، أو الحصول على خدمات، ويتم إثبات الحق فيها أو الدين عن طريق تحرير شيكات بتواريخ استحقاقها المؤجل.

ولا يختلف حكم الزكاة فيها عن حكم الزكاة في الديون على الشركة التي سبق الكلام عنها في المسألة السابقة؛ لأن أوراق الدفع والشيكات الآجلة هي عبارة عن ديون على الشركة، إنما تفارقها في أنها ديون موثقة بأوراق تجارية، فيكون حكمها حكم الديون، فتمنع الزكاة إذا استغرقت النصاب، وتنقص الوعاء الزكوي إذا لم يستغرق الدين النصاب، وهذا ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [١].

ج- القسط الواجب سداده من الخصوم طويلة الأجل.

توجد بعض الديون أو القروض تكون مستحقة على الشركة خلال عدة سنوات، وتكون هذه الديون مقسطة على الشركة لكل سنة قسطٌ معيَّن، بغية تسهيل أداء هذه الديون على الشركة بما لا يؤثر على سيولتها المالية ونشاطها التجاري.

لذلك يمكن تعريف هذا القسط بأنه: جزء الدين أو القرض الواجب السداد خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية [٢].

ويأخذ هذا القسط حكم الديون على الشركة التي سبق الحديث عنها، باعتبار أن هذا القسط يأخذ حكم الدين الحال الواجب السداد، وبالتالي يجب طرح هذا القسط من الوعاء

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٣).

(٢) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٣٤٠)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٤).

الزكوي للشركة، وهذا ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات في أحد الرأيين [١].

د- الضريبة.

عُرِّفت الضريبة بعدة تعريفات، من بينها: أنها فريضةٌ إلزامية، وليست عقابية، يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبراً وبدون مقابل، لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد ومعايير محددة [٢].

وعُرِّفت أيضاً بأنها: اقتطاعٌ نقدي جبري نهائي، يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل، وفقاً لمقدرته التكليفية، مساهمةً في الأعباء العامة، أو لتدخُّل السلطة لتحقيق أهداف معينة[٣].

وهذه المبالغ مستحقة بقانون الضرائب، سواءً تلك المحسوبة على أرباح الشركات، أو على رواتب الموظفين، وعادةً يتمُّ سدادها في تواريخ معيَّنة في قانون الضرائب، وفي وقتٍ لاحقٍ لتاريخ القوائم المالية [٤].

ولا تغني هذه الضرائب عن الزكاة ولا تقوم مقامها؛ لأنها مأخوذة من ولي الأمر بغير اسم الزكاة، فلا تأخذ حكمها، كما أن الزكاة والضريبة يختلف كلٌّ منهما عن الآخر في نية المؤدي لها وفي مصرفهما، ولكن تخصم هذه الضرائب من الوعاء الزكوي للشركة؛ لأنها في

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٠)، وجاء فيه: يحسم من الموجودات السنوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية (السنة المالية) اللاحقة للحول المزكَّى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكَّى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

(٢) ينظر: المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية للدكتور عبد الله المنيف وآخرون (١٧).

(٣) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور القره داغي، بحث الزكاة والضريبة (١٢).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٥).

حكم الديون المستحقة السداد عليها، وهو ما ذهب إليه الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [١]، وما صدرت به فتوى الندوة [٢]، وهو ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٣].

٢- المطلوبات (الخصوم) الثابتة (طويلة الأجل).

وهي مجموع الالتزامات والديون على المنشأة والتي يكون سدادها عادةً لا يُستحق إلا بعد عامٍ أو أكثر من السنوات المالية، وتستخدم عادةً في شراء الموجودات الثابتة، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للمنشأة، مع ملاحظة أن الأقساط المستحقة السداد من الخصوم طويلة الأجل خلال السنة يتم إدراجها ضمن الخصوم المتداولة - كما سبق في القسط الواجب السداد من الخصوم طويلة الأجل - [٤].

وتشمل الخصوم طويلة الأجل كلَّ الديون التي سبقت في الخصوم قصيرة الأجل إذا كان سدادها بعد أكثر من سنة في الميزانية العمومية للشركة، وبذلك تشمل: الدائنون (الذمم الدائنة)، وأوراق الدفع، والشيكات الآجلة، والقروض بعد أكثر من سنة مالية.

---

(١) ينظر: الزكاة والضريبة ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصر للدكتور عبد الستار أبو غدة ص٤١٢، وللدكتور محمد عثمان شبير ص٤٥١، وللدكتور عبد الحميد البعلي ص٥٣٠، وللدكتور القره داغي ص٥٨٤، وانظر كذلك المحصول في علوم الزكاة للدكتور رفيق المصري ص٥٣.

(٢) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٦٢٨، وجاء فيها:

ثالثاً: أ- إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب- ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه، فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٦).

(٤) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠٢)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٠).

ويسمي الفقهاء هذا النوع من الديون: الديون المؤجلة، فهل تمنع الديون المؤجلة الزكاة أو تنقصها؟ وهل هناك فرقٌ بين الدين الحال والمؤجل في منع الزكاة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يمنع الدين المؤجَّل الزكاة ولا ينقصها.

وهو قولٌ عند الحنفية [١]، وقولٌ عند المالكية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

القول الثاني: عدم التفريق بين الدين الحال والمؤجل في منع الزكاة، فمن قال بمنعه في الحال يرى منعه في المؤجل، ومن قال بعدم منعه في الحال فلا يرى منعه في المؤجل.

وهو قول جمهور الحنفية [٤]، ومذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن الدين المؤجل غير مطالبٍ به في الحال، فلا تكون الذمة مشغولةً به، كما في الدين الحال[٨].

٢ - أن الدين المؤجل لا يمنع أحد من حاجته في الحال إلى قضاء دينه [٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٠)، والإنصاف (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦)، وفتح القدير (١/ ٤٨٨)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧).

(٥) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٣٦٢)، والفواكه الدواني (١/ ٥١٠)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٤)، والمجموع (٥/ ٣١٧).

(٧) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٥٧)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٠)، والإنصاف (٦/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨١).

(٨) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٨٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٤٠).

(٩) ينظر: الانتصار (٣/ ٢٥٧).

٣- أن الزكاة دينٌ وهي حالةٌ على الفور، وهذا الدين مؤجلٌ، فوجب تقديم الحالِّ على المؤجل [١].

أدلة القول الثاني:

١ - عموم الأدلة الدالة على عدم وجوب الزكاة في الدين الحال، فإنها تشمل الدين المؤجل حيث لم تفرِّق بينها [٢].

يناقش: عدم التسليم بأن الأدلة تشمل الدين المؤجل، فإن ظاهرها أنها في الدين الحال، كما في أثر عثمان: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه، ثم ليزكي ما بقي)، فإن قوله: (فليؤدِّ دينه) ظاهرٌ أنه في الحال [٣]، لأن المؤجل لم يأتي وقت أدائه بعدُ، وهكذا سائر الأدلة، ولأن الزكاة حولية، فلا ينقصها إلا ما يطالب به في ذلك الحول.

٢ - أن الدين المؤجل يؤول للحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفَلَس، وإن كان غير مخاطبٍ به في الحال [٤].

يناقش: أن الدين المؤجل لا يطالب به المدين الآن، فليس مشغولاً بحاجته، لعدم مخاطبته به في الحال، ثم إنه يؤول للحلول، فإذا حلَّ أنقص قدره من الزكاة.

٣- يمكن أن يقاس الدين المؤجل على الدين الحال، في عدم وجوب الزكاة أو في وجوب الزكاة فيه، بجامع وجود الدين وانشغال الذمة في كلٍّ.

---

(١) ينظر: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم (٦٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم (٦٢).

(٤) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٣٦٢).

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق، لأن المدين المؤجل لم تشغل ذمته بأداء الدين في الحال، فليس حاله كمن حلَّ دينه، وطالبه به غريمه، واستحق بسببه السجن، ثم إن الدين المؤجل لا يشغل حاجة المدين في ذلك الحول الذي وجبت فيه الزكاة.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول، وأن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة ولا ينقصها، وذلك لظهور الفرق بينه وبين الدين الحال.

وبناءً عليه فأرى عدم طرح الديون المؤجلة من الوعاء الزكوي، إنما تحسب ضمن الوعاء الزكوي، وهذا ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[1].

ويجدر التنبيه إلى أمرين:

الأول: السنة التي يحل فيها الدين المؤجل، يعامل الدين المؤجل في تلك السنة معاملة الدين الحال بطبيعة الحال، فيخصم من الوعاء الزكوي لتلك السنة.

الثاني: القسط الواجب سداده من الدين المؤجل، يعامل معاملة الدين الحال، ويكون حكمه حكم الخصوم المتداولة - كما سبق -.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٠).

القسم الثالث: حقوق الملكية.

وهي عبارةٌ عن استثمار الملاك في المنشأة، وتتكون أساساً من رأس المال، وأي أرباح مجمَّعة قد يحتفظ بها أصحاب المنشأة للاستثمار في عمليات المنشأة، ويعبَّر أحياناً عن حقوق الملكية بمصطلح (صافي الأصول) باعتبار أن حقوق الملكية تمثل حسابياً الفرق بين الأصول والخصوم.

وتنطوي حقوق الملكية على العلاقة التي تربط المنشأة بأصحابها كملاكٍ لها، تمييزاً لتلك العلاقة عن العلاقات الأخرى التي تربط المنشأة بأشخاص آخرين؛ كالموظفين، والموردين، والمقرضين، والعملاء [١].

وأهم عناصر حقوق الملكية: رأس المال، وعلاوة الإصدار، وصافي الأرباح، والاحتياطيات، ورصيد الحساب الدائن.

أ- رأس المال.

يعرَّف رأس المال بأنه: كل ثروةٍ أو سلعةٍ قابلةٍ مع عوامل أخرى لإنتاج ثروةٍ جديدة [٢]، وهو في الشركات التجارية المبلغ الذي يستثمره الشركاء في الشركة، وهي أموالٌ معدةٌ للتجارة والاستثمار منذ تأسيس الشركة، وتستخدم بشكل أساسي في نشاط المنشأة بغية استخراج الربح، وهو أحد مصادر التمويل الطويلة الأجل للشركة [٣]، ويكون على شكل نقود أو عروض [٤].

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة (المفاهيم) فقرة (٢٤٣) ص٢٠٩، وأسس المحاسبة للوابل (١/١٠٢).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية للدكتور الزحيلي (٢٢٠).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٩).

(٤) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف (٣٦)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (١/١١١).

وحكمه حكم الموجودات الثابتة (النقود) في الشركة، فلا يحسم من الوعاء الزكوي، بل تجب فيه الزكاة - كما سبق في النقود -، وهو ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [١].

ب- علاوة الإصدار.

وهو صورة من صور رأس المال في الشركة المساهمة، حيث تلجأ بعض الشركات المساهمة إلى إصدار أسهم جديدة كوسيلة من وسائل التمويل لمشروعاتها، فيدفع أصحاب الأسهم هذه العلاوة مقابل المشاركة في الأرباح، وتكون هذه العلاوة ناتجة من الفرق بين سعر الاكتتاب وسعر القيمة الاسمية للأسهم.

ويمكن تعريفها بأنها: رأس مال إضافي ناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة، بعد حسم مصاريف الإصدار.

وحكمها حكم رأس المال من حيث الزكاة، فلا يحسم من الوعاء الزكوي؛ لكونها تمثل جزءاً من رأس المال المستثمر في الشركة [٢].

وتنبغي الإشارة إلى أنه يشترط له حولان الحول، لأنه يعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول بالنسبة لرأس المال، فلا تجب زكاته إلا بعد حولان الحول [٣].

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٩).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٧٩- ٨٠).

(٣) المال المستفاد: هو المال الذي يدخل في ملك الإنسان في أثناء الحول.

ولا يخلو حال من استفاد مالاً في أثناء الحول من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون له مال، أو كان عنده مال دون النصاب، فبلغ بالمستفاد نصاباً، فإنه يبدأ الحول من كمال النصاب، فإذا تم الحول وجبت الزكاة باتفاق الفقهاء.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، والمجموع (٥/ ٣٣٢)، والمغني (٤/ ٧٤).

الحالة الثانية: أن يكون عنده نصاب يملكه قبل استفادته المال، فهذا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون المال المستفاد في أثناء الحول من نماء النصاب؛ كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيزكى بحول الأصل باتفاق الفقهاء بشرطين: أن تحدث الاستفادة قبل الحول، وأن تحدث بعد بلوغ الأصل نصاباً.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، والكافي لابن عبد البر (٩٢)، والمجموع (٥/ ٣٤٠)، والمغني (٤/ ٧٥).

٢- أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب الذي عنده، فيستقل حكم المال المستفاد بنفسه، فيكون له حول جديد ونصاب جديد مستقل عن المال الأصلي البالغ نصاباً، بل إن كان المال المستفاد نصاباً استقبل به حولاً وزكَّاه، وهذا قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، خلافاً لما رُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، من أن الزكاة تجب في المال المستفاد من حين استفاده، وهو قول للإمام أحمد، قال ابن عبد البر - عن القول الأول -: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرِّج عليه أحد من العلماء، ولا قائل به من أئمة الفتوى ا.هـ.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، والكافي لابن عبد البر (٩٢)، والمجموع (٥/ ٣٣٢)، والمغني (٤/ ٧٥).

٣- أن يكون المال المستفاد من جنس المال البالغ نصاباً عنده، وقد حصَّل هذا المال المستفاد بسبب مستقل؛ كالشراء والهبة والوصية، فهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المال المستفاد لا يضم للمال البالغ نصاباً، ولا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه الحول.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية في الأثمان (غير الماشية)، والشافعية، والحنابلة.

انظر: الكافي لابن عبد البر (٩٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٥٩٣)، والمجموع (٥/ ٣٣٥)، والمغني (٤/ ٧٦).

القول الثاني: يضم المال المستفاد إلى المال البالغ نصاباً، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأصل.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية في الماشية فقط.

انظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٥٩٣)، والكافي لابن عبد البر (٩٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)، والمستفاد مالٌ لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، والمغني (٤/ ٧٧)، والحديث سبق تخريجه.

٢- ما رواه الترمذي عن ابن عمر أنه قال: (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)، وروي الحديث مرفوعاً إلا أن الترمذي قال: الموقوف عن ابن عمر أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو

ضعيف... وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

انظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ح(٦٣١)، وسنن البيهقي (٤/ ١٠٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠).

٣- أن ذلك مرويٌ عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم والنخعي وغيرهم: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول.

انظر: الآثار في سنن البيهقي (٤/ ١٠٣- ١٠٤)، والأموال لأبي عبيد (٢/ ٦٦)، والمغني (٤/ ٧٧)، وكلها لا تسلم من مقال، قال أبو عبيد في الأموال (٢/ ٦٧): قد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا.

٤- أن المال المستفاد مُلِك بسببٍ على حدة فيكون أصلاً، فيشترط له الحول كالمال المستفاد من غير جنس النصاب.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، والمجموع (٥/ ٣٣٥)، والمغني (٤/ ٧٧).

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً دون اشتراط الحول، إلا ما خص بدليل.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤).

يناقش: أن الإجماع دل على اشتراط الحول في كل الأموال الزكوية، إلا ما دل الدليل على عدم اعتبار الحول فيه؛ كالخارج من الأرض، وكذلك حديث ابن عمر السابق في أدلة القول الأول.

٢- أن المال المستفاد من جنس الأصل البالغ نصاباً تبعٌ له؛ لأن الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفرد باشتراط حولان الحول، كما لا ينفرد بالسبب (اكتمال النصاب)، لئلا ينقلب التبع أصلاً، لذا تجب الزكاة فيها بحول الأصل؛ كالأولاد والنتاج، بخلاف المال المستفاد من غير جنس المال البالغ نصاباً فهو أصل بنفسه وليس تابعاً؛ لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤).

يناقش: بالتفريق بين المستفاد بسبب مستقل، وبين النتاج والأولاد، فضمت النتاج والأولاد إلى أصلها؛ لأنها تبع لها ومتولدة منه، وهذا لم يوجد في المستفاد بسبب مستقل. انظر: المغني (٤/ ٧٧).

٣- أن هذا النوع من المال المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط من باب أولى.

بيانُ ذلك: لو كان عنده مائتي درهم مضى عليها نصف الحول، فوُهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب في المجموع (الثلاثمائة) إذا تمَّ حولها بلا خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضُمَّت إلى المائتين في أصل الوجوب (النصاب) فكذلك في وقته (الحول). انظر: المغني (٤/ ٧٦).

يناقش: أن ضمَّه إليه في النصاب لأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لتنمية المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر له الحول. انظر: المجموع (٥/ ٣٣٥)، والمغني (٤/ ٧٨).

ج- صافي الربح.

يطلق الربح على المال الناتج من تشغيل الأموال في عمليات التبادل المختلفة [١].

ويقابل الربح عند علماء المحاسبة الخسارة، فالربح هو الزيادة في الإيراد المحقق عن المصروفات المرتبطة به خلال فترة معينة، أما الخسارة فهي النقص في الإيراد المحقق عن المصروفات المرتبطة به خلال فترة معينة [٢].

وصافي الربح هو المبلغ الناتج من أرباح الشركة بعد طرح الخسائر والمصروفات المتعلقة به، ونعني بالأرباح هنا تلك الأرباح التي ما زالت تحت ملك الشخصية الاعتبارية، ولم تنتقل لملك الأعضاء في الشخصية بتوزيعها عليهم.

٤- أن إفراد المال المستفاد في الحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة القدر الواجب في كل جزءٍ ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كلِّ حولٍ ووقتٍ، فهذا حرجٌ مدفوعٌ بقوله تعالى: ﴿ z } | { ~ مِنۡ حَرَجٍ ﴾ الحج (٧٨). انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٩٣)، والمغني (٤/ ٧٦).

يناقش: من وجهين:

الأول: أن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، فقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاتهاب يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه. انظر: المغني (٤/ ٧٧- ٧٨).

الثاني: أن اليُسر فيما ذكرنا أكثر، لأن الإنسان يتخيَّر بين التأخير للزكاة والتعجيل، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولاشك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التأخير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك. انظر: المغني (٤/ ٧٨).

الترجيح:

يظهر للباحث رجحان القول الأول، وعدم وجوب الزكاة في المال المستفاد في هذه الحالة، لقوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.

(١) ينظر: المصارف الإسلامية للدكتور الزحيلي (٢٢١).

(٢) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٦).

وللأرباح عدة صور منها:

١ - الأرباح المقترح توزيعها: وهي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين، على أن تدفع في تاريخ معين لاحق إلى الشركاء [١].

٢ - الأرباح غير الموزعة (المستبقاة): وهي الأرباح التي حققتها الشركة في سنوات مالية سابقة أو في السنة الحالية، ولكنها لم توزع بكاملها على الشركاء، وتقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية، وهو المبلغ المتبقي بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية [٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في ضم الأرباح عموماً لرأس المال في الزكاة وإن لم يمر عليها الحول، كما سبق تفصيله في النوع الأول من زكاة المال المستفاد، فلا تخصم الأرباح من الوعاء الزكوي، وهو ما ذهب إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[٣].

د- الاحتياطيات.

وهي مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية، وتعد هذه الاحتياطيات بمثابة تخصيص للأرباح المبقاة في أغراض معينة، فهي تمثل عنصراً من عناصر حقوق الملكية، وتأخذ شكلاً من أشكال الربح [٤].

وتنقسم الاحتياطيات إلى عدة اعتبارات أهمها تقسيمها من ناحية الاختيار والإجبار إلى قسمين:

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٢).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٣)، والزكاة أحكام وتطبيق للسلطان (١٠٦).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٢- ٨٣).

(٤) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ٣٦٠)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨١).

١ - الاحتياطي النظامي (الإجباري): وهو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية، والتي يفرضها قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك [١].

٢ - الاحتياطي الاختياري (الاتفاقي): وهو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من إدارة الشركة، والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلاً، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو توزيعه مستقبلاً على الشركاء عندما لا تكون هناك حاجة إليه [٢].

وجاءت الإشارة للاحتياطيات في نظام الشركات السعودي في المادة (١٢٥)، والمادة (١٢٦) فيما يخص شركة المساهمة، ومما جاء في المادة (١٢٥): "يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى (الاحتياطي النظامي)، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ هذا الاحتياطي المذكور نصف رأس المال، ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى (الاحتياطي الاتفاقي) يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور، وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين ..."[٣].

وتجب الزكاة في الاحتياطيات، باعتبارها أجزاء مستقطعة من صافي الأرباح، وبالتالي لا تخصم من وعاء الزكاة، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (٤٧٧)، وأسس المحاسبة للوابل (١/ ٣٦٠)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المادة (١٢٥) من نظام الشركات السعودي.

عشرة [١]، وما انتهى إليه الباحثون في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات التابع لبيت الزكاة الكويتي [٢].

هـ- رصيد الحساب الدائن.

وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وبيان حكم زكاته عند الكلام على المدينون (الذمم المدينة) في الأصول المتداولة.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع (١٦/١/٣٢٢)، ونص القرار: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة) تزكيها الشركة مع موجوداتها في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب الشركات.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨١- ٨٢).

فائدة: في طريقة حساب وعاء زكاة الشركات [١].

بعد بيان عناصر القائمة المالية التي يمكن استخراج زكاة الشركات من خلالها، يحسن أن أُبيِّن في ختام هذا الفرع طريقتا حساب وعاء زكاة الشركات من خلال عناصر قوائمها المالية، وهما:

١ - طريقة صافي الأصول (رأس المال العامل).

ويكون وعاء الزكاة حسب هذه الطريقة مكوناً من صافي الأصول المتداولة المملوكة للشركة آخر العام، ويتم التوصل إليها عن طريق حساب الأصول المتداولة مطروحاً منها المطلوبات المتداولة.

وهذه الطريقة هي الأشهر، وهي مستمدة من قول ميمون بن مهران - رحمه الله -: "إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عرضٍ للبيع فقومه قيمةَ النقد، وما كان من دين في مُلاَءَةٍ فاحبسه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي"[٢].

ومن ناحيةٍ أخرى فهي تمكننا من تقويم البضاعة بتكلفتها الحالية، والذي يعد أساساً من الأسس الذي تقوم عليه محاسبة الزكاة، وذلك لأن الأصول المتداولة من عناصرها المخزون السلعي، الذي تقوَّم زكاته بحسب سعر السوق يوم وجوب الزكاة، مما يجعل الزكاة فيها أدق، وهذا الأمر لا يمكن ضبطه من خلال الطريقة الثانية لتحديد وعاء الزكاة.

---

(١) ينظر: بحثَيْ محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة ضمن بحوث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة (٣٦٤)، وللدكتور دحمان عوض دحمان (٣٨٥)، والمحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية للمنيف وآخرون (٣٣٠)، والزكاة أحكامٌ وتطبيق للدكتور السلطان (١٠١)، وزكاة الشركات للدكتورة حنان أبو مخ (١٠١ - ١٠٤)، وتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢/١/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ بعنوان: كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨١).

طريقة صافي الأصول

الزكاة = الأصول المتداولة - المطلوبات المتداولة × ٢.٥%

٢- طريقة مصادر الأموال (رأس المال المستثمر).

وتقوم على أساس حساب صافي رأس المال المستثمر في الشركة وتحديده في نهاية العام، وذلك بجمع جميع عناصر حقوق الملكية من: رأس المال، والأرباح، والاحتياطيات، والحساب الدائن، ومن ثم طرح صافي الأصول الثابتة من مجموع الأموال المستثمرة.

وتتميز هذه الطريقة بسهولتها، واعتمادها على البيانات المدونة في الدفاتر، لكنها تهمل مبدأ التقويم بالسعر الجاري؛ لاعتمادها على الحسابات الاسمية في القائمة المالية المتمثلة في حسابات حقوق الشركاء، كما أنها تعتمد على الأصول الثابتة أيضاً، فلا يمكن تطبيق مبدأ التقويم بالسعر الحالي عليها.

وذلك لأنها لا تعتمد على المخزون السلعي المقوَّم بالسعر الحالي، كما أنها تعتمد على الأموال المسجلة فعلياً في تاريخها وليس تاريخ وجوب الزكاة، كما أن الأصول الثابتة قد تتغير قيمتها ارتفاعاً وهبوطاً ولا يظهر ذلك في القائمة المالية لعدم حدوث أي تغيير فعلي لها ببيع أو شراء أو تقييم في أثناء الحول.

وهذه الطريقة هي المعمول بها في المملكة العربية السعودية ممثلةً في مصلحة الزكاة والدخل، ويضمون إلى الوعاء الزكوي أيضاً الذمم الدائنة.

طريقة مصادر الأموال

الزكاة = جميع حقوق الملكية - الأصول الثابتة × ٢.٥%

ومن المفترض في الحقيقة أن تكون نتيجة الوعاء الزكوي في الطريقتين متساوياً، ولكن عند التطبيق نجد أن الطريقتين كثيراً ما تعطي وعاءً زكوياً مختلفاً، وقد أجريتُ ذلك على عدد من القوائم المالية للشركات في مصلحة الزكاة والدخل ومع عدد من المحاسبين لديهم، فلم تكن النتيجة واحدة، بل إن النتيجة في بعض الأحيان تكون سالبة، مع أن الشركة قائمة ولا تزال تدر أرباحاً، وقد تكون في رأس الهرم التجاري من ناحية الإنتاج.

وهذه إشكالية عظيمة تحتاج إلى تدخل ذوي الاختصاص من أهل الفقه ومحاسبة الزكاة، ويرجع السبب في ذلك من وجهة نظري إلى عدم تدوين القوائم المالية في الشركات بشكل يتوافق مع طريقة حساب الزكاة، بمعنى أن بعض التفاصيل في القوائم المالية قد تهمل ولا تذكر بشكل واضح، ويكون لها عظيم الأثر على حساب الزكاة، أضف إلى ذلك عدم الدقة من بعض الشركات - عمداً منهم أو سهواً - في إعداد قوائمهم المالية، مما يجعل تلك القوائم ليست دقيقة بدرجة كافية للاعتماد عليها في حساب الزكاة.

فكثيراً ما تخرج الشركة مبلغاً من المال على أساس أنه زكاتها، ثم يُفاجأ المحاسب في مصلحة الزكاة بأن هناك بعض العناصر لم يتم إدراجها في وعاء الزكاة، أو حتى في القوائم المالية، فيحسب الزائد الذي لم تخرجه الشركة، ويلزمهم بإخراجه.

والذي أُوصي به أن يكون هناك دراسات معدَّة للموازنة بين هاتين الطريقتين؛ ليُعرف أيهما أدق في استخراج الوعاء الزكوي، وتحديد العناصر بدقة التي يجب إدراجها في الوعاء حسب كل طريقة، وإلزام الشركات بالسير عليها في إعداد قوائمهم المالية.

الفرع الثاني: الزكاة في عوائد الشخصية الاعتبارية.

تكلمت في الفرع السابق عن زكاة موجودات الشخصية الاعتبارية، وذكرت من ضمنها (صافي الأرباح) كأحد عناصر حقوق الملكية، و(النقود) كأحد عناصر الأصول المتداولة، وهي نفسها مرادنا بعوائد الشخصية الاعتبارية، فلا داعي لإعادة الكلام عن حكم زكاتها، فهي خاضعة للزكاة، ولو لم يحل عليها الحول؛ لكونها تابعة لحول أصلها كما سبق تفصيله في المال المستفاد.

وأفردت هذه العوائد بفرع مستقل لبيان الفرق بينها وبين الأرباح التي توزع على الأعضاء الملاك في الشخصية الاعتبارية، والتي سيكون الحديث عنها في الفرع الثالث - بمشيئة الله -، والتي يكون النظر فيها لمال المالك للحصة في الشخصية الاعتبارية، بخلاف هذا الفرع فإن النظر فيه إلى مال الشخصية كمالٍ واحدٍ.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بقائمة الدخل لمعرفة صافي الأرباح بشكل أدق، وهي أحد أنواع القوائم المالية، وهي عبارة عن كشف أو تقرير يظهر نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة معينة منتهية، وتستند هذه القائمة على مقابلة إيرادات المنشأة بالمصروفات والأعباء التي ساهمت في تحقيق تلك الإيرادات، وتكون نتيجة هذه المقابلة هو ما تحققه المنشأة من ربح أو خسارة [1].

(١) ينظر: أسس المحاسبة للوابل (١/ ١٠٤).

وهي تبيِّن الإيرادات والمبيعات، والتكاليف للبضاعة المباعة، والجزء المنفذ من العقود، وأية إيرادات أخرى، والمصروفات التي تخص الفترة، والربح الصافي أو الخسارة الصافية، وهو الهدف من إعداد القائمة [١].

ولا يعني إفراد هذا الفرع عن سابقه أن الزكاة تؤخذ من الشخصية الاعتبارية في الربح مرتين، بل مرة واحدة باعتبار الربح أحد عناصر الموجودات المتداولة، فلا يفرد ببند مستقل؛ لئلا تؤخذ الزكاة منه مرتين، وهذا عند حساب الوعاء الزكوي بطريقة صافي الأصول، كما جاء ذلك في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٢]، أما عند حساب الوعاء الزكوي بطريقة مصادر الأموال فلا بد من ذكر الربح وإفراده ببند مستقل كأحد عناصر حقوق الملكية.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٠- ٣١).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨٥)، وجاء فيه: لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية؛ لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها الميزانية العمومية، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات.

الفرع الثالث: الزكاة في نفس الشخصية أو الحصة المملوكة فيها.

سبق أن ذكرنا أن العضو (المالك) في الشخصية الاعتبارية يملك حصة مشاعة في الشخصية الاعتبارية، وهذه الحصة تدرُّ عليه أرباحاً سنوية إذا كانت الشخصية تجارية قد حصَّلت أرباحاً لتلك السنة، وأيضاً فإن حصته من الشخصية الاعتبارية التجارية لها قيمة مالية باعتبارها قابلةً للبيع إلى الغير، فهذه الحصة من الشخصية هل تجب فيها الزكاة باعتبارها قيمة مالية قابلة للبيع ومردةً للأرباح؟ وكذلك الأرباح التي توزَّع على الأعضاء في الشخصية هل تجب زكاتها على العضو المالك؟. هذا هو محلُّ البحث في هذا الفرع.

صورة المسألة: أن يشتري شخصٌ من شركة مساهمة (١٠٠) سهم، وسعر السهم حال الاكتتاب (١٠ ريالات)، فتكون القيمة التي اشترى فيها الأسهم وصار شريكاً وعضواً مالكاً لحصته في شخصية الشركة الاعتبارية هي (١٠٠٠ ريال)، وبعد فترة ارتفعت قيمة أسهم الشركة السوقية إلى (٥٠ ريال) للسهم الواحد، فأصبحت قيمة ما يملكه في حصته في الشركة (٥٠٠٠ ريال) إذا أراد أن يبيع حصته، وحصل بالمقابل على أرباح وزعتها الشركة بقيمة (٥ ريالات) لكل سهم أي بمقدار (٥٠٠ ريال) لأسهمه.

فالسؤال: هل تجب الزكاة في الـ(٥٠٠ ريال) التي جاءته كربح موزع من الشركة؟ وهل تجب عليه زكاة قيمة أسهمه السوقية وهي (٥٠٠٠ ريال) باعتبارها قابلة للبيع، وهي حق من حقوق العضو المالك في الشخصية؟.

وعند النظر يجد الباحث أن أقرب ما يمكن أن يلحق بزكاة الحصة المملوكة للشخصية الاعتبارية هو إلحاقها بزكاة المستغلات [١]، التي سبق بيان حكم زكاتها عند الحديث عن زكاة الأصول الثابتة الدارة للدخل، وذلك لأن هذه الحصة في الشخصية لا يخلو مالكها من حالين:

الأولى: أن يملكها بغرض الحصول على ريعها السنوي، فتأخذ حينئذٍ حكم زكاة المستغلات، وسبق أن الراجح فيها عدم وجوب الزكاة في أعيانها، إنما تجب الزكاة في ريعها بعد مضي الحول من قبضه بقدر ربع العشر، فيأخذ حكم المال المستفاد في أثناء الحول بالنسبة لبقية المال عند المالك، وبذلك لا تجب الزكاة في القيمة السوقية للأسهم في المثال السابق في نهاية الحول، إنما تجب الزكاة في الأرباح الموزَّعة بعد مضي الحول عليها.

الثاني: أن يملك الحصة في الشخصية بغرض المتاجرة بها ببيعها وشرائها، فقصده من ملكها المتاجرة فيها بارتفاع أسعارها، ففي هذه الحالة تأخذ حكم زكاة عروض التجارة التي سبق بيان حكمها، فيجب ربع العشر في القيمة السوقية للحصة المملوكة، وفي الأرباح الموزعَّة على الملاك، عند وجوب الزكاة بمرور الحول على دخول المال في الشخصية. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تعقيب الدكتور محمد علي القري على بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٦٦.

المطلب الرابع: إخراج الزكاة.

سبق في المطالب السابقة بيان شروط وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ثم الكلام عن أثر الغرض للشخصية في إيجاب الزكاة عليها، كما بينت في المطلب السابق الأموال التي تجب فيها الزكاة في الشخصية الاعتبارية، ولم يبقَ إلا الكلام عن إخراج الزكاة في هذا المطلب وسيكون عن طريق الفروع التالية:

الفرع الأول: المكلَّف بإخراج الزكاة ابتداءً.

تتعلق هذه المسألة بدرجة كبيرة بمسألة ملكية الشخصية الاعتبارية لما تحت يدها من الأموال، وسبقت الإشارة في شرط الملك إلى تحقق الملكية التامة للشخصية الاعتبارية لما تحت يديها من الأموال، وأن ملكية الأعضاء لأموالهم قد انتقلت إلى الشخصية.

بينما يرى فريقٌ آخر من المعاصرين - كما سيأتي - أن الشخصية الاعتبارية لا تملك ما تحت يديها من الأموال ملكاً تاماً، لذلك لم يوجبوا الزكاة عليها، وإنما أوجبوها على أعضائها المالكين لها.

لذا يمكن أن يكون سبب الخلاف بين الفريقين راجعٌ إلى تحقق الملكية التامة للشخصية الاعتبارية للأموال تحتها أو عدمه.

وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المخاطب في إخراج الزكاة في الشخصية الاعتبارية ابتداءً على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة ابتداءً على الشخصية الاعتبارية عن طريق ممثليها.

وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[١]، والدكتور محمد الفرفور[٢]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[٣]، والشيخ أبو الأعلى المودودي[٤]، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[٥]، والدكتور أحمد المجذوب[٦]، وغيرهم.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة ابتداءً على الأعضاء المكونين للشخصية الاعتبارية سواءً كانوا ملاكاً أو مساهمين، ويجوز أن تخرجها الشخصية نيابة عنهم على تفصيلٍ عندهم في ذلك.

وهو قول الدكتور الصدِّيق محمد الضرير[٧]، والشيخ محمد مختار السلامي[٨]، والدكتور حسن الأمين[٩]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [١٠]، وبه صدر قرار مجمع

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٤٠).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الفرفور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٢٥).

(٣) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات ص٦٥.

(٤) ينظر: فتاوى الزكاة للشيخ أبو الأعلى ص١٨، نقلاً عن زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٦٢).

(٥) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة ص١١٩.

(٦) ينظر: زكاة أسهم الشركات للدكتور المجذوب ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٥١.

(٧) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٦٢)، زكاة الأسهم والسندات ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩.

(٨) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد مختار السلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٣٨).

(٩) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (٣٣).

(١٠) ينظر: الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها للدكتور البوطي ضمن بحوث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٤.

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة[١]، وصدرت به فتوى بيت الزكاة الكويتي في الندوة الأولى[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن المال الذي يدفعه الأعضاء في الشخصية يكون قد ذاب فيها بحيث لا يستطيع أحدهم أن يرد ماله بعينه، ولا أن يتصرف فيه[٣]، والشخصية الاعتبارية لها ذمة مستقلة عن ذمم باقي الأعضاء تؤهلها لأن تتملك ما تحت يدها من الأموال، وثبوت الملكية للشخصية هي سبب وجوب الزكاة.

٢ - أن الزكاة تكليف متعلقٌ بالمال نفسه، فليست شريعةً تعبديةً محضةً، بل هي أيضاً حقٌ مالي يتعلق به حق الفقراء والمساكين، فلا يشترط لها التكليف الديني (أهلية الأداء) الذي أساسه البلوغ مع العقل[٤].

٣- قياس أموال الشخص الاعتباري على أموال الصبي والمجنون، في وجوب الزكاة فيهما، بجامع ملكهم لأموالهم وتوافر أهلية الوجوب لهم، ومخاطبتهما بذلك عن طريق القائم عليهم، وهو الولي في الصبي والمجنون، والممثل في الشخص الاعتباري.

---

(١) ينظر: قرار المجمع في المجلة (٤/١/٨٨١) ونصه: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٤٠٤هـ ص٤٤١.

(٣) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الفرفور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٢٥).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٤٠)، التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة ص١١٩.

٤- قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي، في وجوب الزكاة عليهما، بجامع تحقق الملك لكلٍ منهما لما تحت يده من أموال، وتوافر أهلية الوجوب لكل منهما التي هي مناط العبادات المالية - كما سبق -.

٥- أن الشخصية الاعتبارية لما جاز إنابتها في إخراج الزكاة - كما يقوله أصحاب القول الثاني - جاز أن تكون مكلفةٍ هي بإخراج الزكاة ووجوبه عليها، كما وجبت على الموكِّل.

وبيانُ ذلك: أن الفقهاء جعلوا الزكاة من العبادات التي تدخلها النيابة، واشترطوا في الوكالة أن يكون الوكيل يصح تصرفه في حق نفسه فيما وُكِّل فيه، ولا يصح توكيل من لا يصح تصرفه في حق نفسه فيما وُكِّل فيه [1]، فالشخصية الاعتبارية هنا لما صح توكيلها في إخراج الزكاة صح أن تكلف هي بإخراج الزكاة، بناءً على القاعدة التي ذكرها الفقهاء في باب الوكالة.

٦- أن عدم انقطاع الحول عند تغير المالك أو العضو في الشخصية دليلٌ على تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية وليس بالأعضاء.

بيانُ ذلك: أنه عند تغير مالك الحصة في الشخصية الاعتبارية في أثناء الحول، فبمن يتعلق وجوب الزكاة في ذلك الحول؟ هل على المالك الأول أو الثاني؟

عند التأمل في شروط الزكاة نجد أننا لا يمكن أن نعلِّق الزكاة بأحدهما في ذلك الحول؛ لعدم كماله لكلٍ منهما، وفي نفس الوقت لا نستطيع إسقاط الزكاة بأن لا نوجبه على أيٍّ منهما؛ لأنه مالٌ نامٍ منتجٌ، ولأن ملاك الحصص في الشخصية قد يتغيرون كثيراً خلال الحول، فعدم إيجاب الزكاة عليهم فيه تضييع لهذه الفريضة

(١) ينظر: فتح القدير (١٠٩/٦)، والذخيرة (٥/٨)، والمهذب (٣٤٨/٣)، والمغني (١٩٧/٧)، وحاشية الروض المربع (٢٠٦/٥).

العظيمة، ولا قائل بذلك، حتى أن القائلين بإيجاب الزكاة على الأعضاء لا يرون انقطاع الحول بتغير الأعضاء مما يدل على اعتبارهم للشخصية الاعتبارية في الحول، فليعتبروه أيضاً في إخراج الزكاة.

أدلة القول الثاني:

١ - أن العضو في الشخصية هو المالك الحقيقي لحصته من الشخصية، والشخصية إنما تتصرف في ماله نيابةً عنه حسب الشروط المبينة في النظام، فملكية الشخصية للمال هي ملكية اعتبارية معنوية لا يتعلق بها حكم، إنما الحكم متعلق بملكية العضو الذي يملك حصته ملكاً حقيقياً تاماً [١].

يناقش: بعدم التسليم بأن ملكية الشخصية لما تحت يدها من المال ليست حقيقية، بل هي حقيقية وتامة - كما سبق تقريره -، بدليل أنها تتصرف فيه تصرفاً مطلقاً، ولا يحق للعضو فيها أن يسترد ماله ولا أن يتصرف بموجودات الشخصية ما دامت قائمة [٢].

٢ - أن الشخصية الاعتبارية غير مكلفة شرعاً، ومن شروط الزكاة أن تكون على مكلف، لكونها عبادة من العبادات، فلا يتصوَّر تعلُّق الأحكام التكليفية وما يترتب عليها من الثواب والعقاب بها [٣].

يناقش: أن جماهير الفقهاء - عدا الحنفية - على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، مع أنهما غير مكلفين شرعاً [١]، ثم إن الزكاة - كما سبق - عبادة مالية

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٦٢).

(٢) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٦٢).

(٣) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات للقره داغي (٦٣)، ومناقشة الدكتور سامي حسن حمود ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٤١)، وزكاة الأسهم للدكتور يوسف الشبيلي ضمن ندوة زكاة الأسهم التي نظمتها الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل ص٩.

تتعلق بحقوق العباد وبالمال، فالمناط في وجوبها وجود أهلية الوجوب، وتحقق الذمة المالية، وهو موجود في الشخص الاعتباري، فتجب عليه الزكاة.

وكذلك فإن الإثم والثواب والعقاب التي هي نتيجة للتكليف متصورٌ في الشخصية الاعتبارية في حق ممثليها، وليس ذلك بممتنع، كما تُصُوِّر ذلك في حق ممثلي الشخصية في إدخالهم لها في المعاملات الربوية المحرمة.

٣- أن في إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية دون أعضائها تضييعٌ للزكاة وعدم إخراجٍ لها[٢].

وبيان ذلك: أن معظم الدول الإسلامية لا تجبى فيها الزكاة على الشخصيات الاعتبارية، فينتج بسبب إيجاب الزكاة عليهم وعدم تحصيلها منهم ومتابعتهم عليها عدمُ إخراجهم للزكاة؛ لعدم وجود السلطة والوازع في ذلك، بخلاف إيجابها على الأعضاء والملاك.

يناقش: من عدة أوجه:

الأول: أن عدم وجود السلطة والوازع كما هو موجود في الشخصية الاعتبارية فهو موجود كذلك في الأعضاء وبقية أفراد المجتمع، فالمانع متحقق في الجهتين.

الثاني: أن الخلاف هنا في بيان من تجب عليه الزكاة ابتداءً، وليس فيما يترتب وما يلزم عليه، فكون بعض الشخصيات لا تخرج الزكاة لا علاقة له بالمسألة، لأن الكلام في الحكم وليس في تهرب المكلف عن تطبيق الحكم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٨٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١/ ٧٦٣)، وزكاة الأسهم للدكتور يوسف الشبيلي ضمن ندوة زكاة الأسهم التي نظمتها الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل ص٩.

الثالث: أن هذا اللازم - وهو عدم إخراج كثير من الشخصيات للزكاة - غير لازم، بل على العكس ففي تكليف الشخصية بالزكاة ترتيب لإخراجها، وزيادة في القدر المُخرَج؛ لأن بعض الأعضاء قد يتخلفون عن إخراج الزكاة لعدم الوازع لديه، فإذا ما كانت الشخصية هي التي ستخرج المال حدت من تخلف بعض من لا يخرجون الزكاة، لاسيما إذا أشرفت الدولة الإسلامية على ذلك فإنه أولى لأداء الزكاة وأحض للفقراء[1]، وقد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة؛ لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين [2]، فتسهل السيطرة وكشف المتخلفين عن أداء الزكاة.

الرابع: أن الكلام هنا في المخاطب ابتداءً، ولا يترتب من عدم إخراج الشخصية للزكاة، براءة ذمة العضو بل يجب عليه إخراج الزكاة إن لم تخرج الشخصية - كما سيأتي في الفرع الثاني -.

الترجيح:

يظهر للباحث رجحان القول الأول القائل بأن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية ابتداءً، ويجب على ممثليها القيام بإخراج الزكاة؛ لأنهم هم الذين يتصور منهم ذلك.

وذلك للأمور التالية:

١ - قوة أدلة القائلين بهذا القول، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات للدكتور الزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٧٤١).

(٢) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور رفيق يونس المصري ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٨٦.

٢- أن المعترفين بالشخصية الاعتبارية من أصحاب القول الثاني أكثرهم مقرون بأنها تملك ما تحت يدها من مال، وأن لها أهلية وجوب وذمة مالية مستقلة، وهذه الأمور هي المطلوبة لإيجاب الزكاة عليها، أما وقد توفرت فلم لا تجب عليها الزكاة ؟!.

٣- أن القائلين بعدم إيجاب الزكاة على الشخصية علقوا بعض أحكام الزكاة على العضو في الشخصية، والبعض الآخر من الأحكام علقوه على الشخصية ذاتها، فنجدهم جعلوا الحول والنصاب متعلقٌ بالشخصية، أما الإخراج فعلَّقوه بالعضو، فيلزمهم طرد قولهم بأحد أمرين:

أ- أن تكون جميع أحكام الزكاة - من تمام الحول وكمال النصاب وإخراج الزكاة - متعلقة بالعضو في الشخصية، وهذا ما لا يستطيعون قوله لأنه يلزم منه تضييع الزكاة كما سبق بيانه في الدليل السادس من أدلة القول الأول.

ب- أن تكون جميع أحكام الزكاة السابقة متعلقة بالشخصية الاعتبارية، ومن ضمنها إخراج الزكاة، وهذا هو الذي رجحناه، وهو الطرد الصحيح.

٤- أن عدم تكليف الشخصية الاعتبارية وثبوت أهلية الأداء لها غير مؤثر في إيجاب الزكاة على الصحيح، بدليل إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأن الزكاة ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام، بل هي عبادة مالية، ومن ثُـمَّ فلا ملازمة بين التكليف وما يترتب عليه من الثواب والعقاب وبين إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وتحقق الأحكام التكليفية وما يترتب عليها متصوَّرٌ في حق الممثلين لها.

٥- أن في إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية مصلحةٌ لكلٍّ من:

أ- أعضاء الشخصية الاعتبارية وملَّاكها: وذلك ببراءة ذمتهم من الزكاة وإسقاط تبعتها عنهم، وإراحتهم من حسابها ومعرفة قيمتها عليهم.

ب- مستحقي الزكاة من الفقراء وغيرهم: بعدم استطاعة بعض الأعضاء ممن لا يخافون الله من الفرار من أداء الزكاة، وأيضاً في سهولة وصولهم للأغنياء.

ج- مصلحة للدولة: ممثلةً في جُباة الزكاة وذلك بتسهيل جبايتها عليهم.

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

تقرَّر في الفرع السابق أن الشخصية الاعتبارية مخاطبةٌ في وجوب الزكاة ابتداءً، فيجب على ممثليها في نهاية كل حولٍ قمري إخراج زكاتها، وبذلك تبرأ ذمة هؤلاء الممثلين، كما تبرأ ذمة الأعضاء المكونين للشخصية، ولا يتعلق بها شيء؛ لأن المال واحد، وليس ذلك على سبيل النيابة أو الوكالة بل هو وجوبٌ أصلي أولي على الشخصية، وإن لم يفعل الممثلون ذلك فإنهم يعرضون أنفسهم للإثم والعقوبة الدنيوية والأخروية في حق من لم يخرج الزكاة.

ولا يعني عدم إخراج الشخصية الاعتبارية للزكاة أن ذمة ملَّاك الشخصية بريئة من الزكاة، بل يجب عليهم في هذه الحالة إخراج الزكاة عن أموالهم التي لم تخرج الشخصية عنها الزكاة.

وليس في ذلك مناقضةٌ لما رجحناه في الفرع السابق، فإن الوجوب متعلقٌ ابتداءً بالشخصية، فإن لم تؤدِ ما عليها وجب على الملاك أن يؤدوا الزكاة؛ لأن المال تجب فيه الزكاة، ولم يؤدَ فيه الحق الواجب.

وإنما أوجبنا الزكاة على المالك إن لم تزكِّ الشخصية نظراً إلى أن المالك في الحقيقة يملك المال الذي قدَّمه للشخصية على سبيل التبع لملك الشخصية له، فإن لم يخرج الأصل (الشخصية) وجب على التابع (العضو) أن يخرج الزكاة في ماله الذي قدمه للشخصية، مضافاً إليه الربح الذي تحقق نسبةً إلى ما يملكه.

ولا يخفى أن الشخصية الاعتبارية وملكها للمال تحتها إنما هو أمرٌ تنظيمي شكلي، لا يتسبب في إسقاط الزكاة بالكلية عن المال الذي دفعه المالك.

وقد يقول قائلٌ: أن الزكاة في النهاية وجبت على المالك، فكأن الحكم قد تعلَّق به، ولا معنى لإيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ابتداءً إذا كان الأمر في نهاية المطاف سيعود إلى العضو المالك إن لم تؤدِ الشخصية الزكاة!

فالجواب: أن إيجاب الزكاة على المالك - في حالة عدم أداء الشركة للزكاة - إنما هو على سبيل التبع، وجبراناً للخلل الحاصل من المالك الحقيقي، وليس وجوباً أولياً كما هو الحال لو أدت الشخصية الزكاة.

فهناك فرقٌ بين الوجوب الأولي على الشخصية، والوجوب على سبيل التبع ونقص الخلل.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة.

تبيَّن مما سبق أن الزكاة من العبادات الحولية التي يتعلق الحكم بها كل حول، فلا تجب على الشخص إلا مرةً في كل حولٍ قمري، وهذا الحكم شاملٌ لجميع الأموال الزكوية إلا الخارج من الأرض، فإنه يجب أداؤه عند الحصاد - كما سبق بيانه -.

ولكن بعض الأشخاص يتأخرون في أدائها، وبعضاً منهم ينقص من المقدار المخرج، والبعض الآخر لا يخرجها البتة - والعياذُ بالله -، وكلُّ ذلك داخلٌ في معنى التفريط في إخراج الزكاة، وهو مخالف لمقصود الشرع من مشروعيتها في كل حول، وفيه تعريضٌ للإثم والوعيد العظيم لمن لم يؤدها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تأخير أداء الزكاة بناءً على اختلافهم في وجوبها هل هو على الفور أو على التراخي، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب إلا لمسوغٍ شرعي.

وهو القول المفتى به عند الحنفية [١]، ومذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة على التراخي، فيجوز تأخيرها عن وقت الوجوب.

وهو قول أكثر الحنفية [١]، وقولٌ عند الحنابلة [٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وفتح القدير (١/ ٤٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٩)، والذخيرة (٣/ ١٣٩)، والفواكه الدواني (١/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣٠٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٤٦)، والشرح الكبير (٧/ ١٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن الأمر المطلق يقتضي الفور عند جمهورِ الأصوليين[٣]، وقد ورد الأمر بإيتاء الزكاة في كتاب الله مطلقاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ o n m l k q p ﴾[٤]، فاقتضى الفورية، وإذا اقتضى إخراج الزكاة الفورية استحق المؤخر للامتثال العقاب.

٢ - أن جواز التأخير ينافي الوجوب، لِكَون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك [٥].

٣- أن حاجة الفقراء والمستحقين للزكاة ناجزةٌ، فيجب أن يكون وجوبها ناجزاً على الفور[٦].

٤ - قياس الزكاة على الصلاة والصيام، في عدم جواز التأخير، بجامع أن الكل عبادات تتكرر، فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها المتكرر [٧].

٥ - أن الزكاة حقٌ يجب صرفه للآدمي، وتوجَّهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجزْ له التأخير؛ كالوديعة إذا طالبها صاحبها [٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وشرح فتح القدير (١/ ٤٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٧/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٧١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٦٢).

(٤) سورة البقرة آية (٤٣).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٤٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٦)، والمغني (٤/ ١٤٧).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ١٤٧).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٩).

أدلة القول الثاني:

١ - أن مطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿ n m ﴾[١] لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد الطلب، فيجوز للمكلَّف كلٌّ من التراخي والفور؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما، فيبقى على خياره في المباح الأصلي، فلا يجب على الفور، ولا علاقة بين الوجوب والفورية [٢].

يناقش: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الأمر يقتضي مجرد الطلب، بل الأمر يقتضي الفورية عند جمهور الأصوليين - كما سبق في الدليل الأول من أدلة القول الأول -، وأن ذلك هو مقتضى الامتثال للأمر، ومقتضى عرف أهل اللسان فيما لو أمر رجلٌ عبده أن يسقيه فأخَّر ذلك استحق العقوبة [٣].

الثاني: أنه على التسليم بأن مقتضى الأمر لا يقتضي الفورية، فإنه هنا يقتضي الفورية لقرينة وهي دفع حاجة الفقير، فهي معجلةٌ، فلو لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من إيجابها، ولم تدفع حاجة الفقير [٤].

٢ - مما يدل على أن جميع العمر وقت للأداء، وأن إخراج الزكاة على التراخي، أنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الأداء فإنه لا يضمن، ولو كانت الزكاة واجبةً على الفور لضمن؛ كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فيجب عليه القضاء [٥].

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٤٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١)، والمغني (٤/ ١٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١).

يناقش: أن هذا الدليل هو استدلالٌ في محل النزاع، فالضمان وعدمه مترتب على الخلاف في الفورية والتراخي، فالذين يرون أن الأمر على الفورية يوجبون الضمان، والذين يرونه على التراخي لا يوجبون الضمان [1].

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - وجوب إخراج الزكاة على الفور، وإثم من أخرها عمداً بلا عذر.

وكذلك الحكم فيمن أنقص من مقدار الزكاة، فإن حكمه في حقيقة الأمر كحكم المتأخر في جزء من الزكاة، أو من امتنع ولم يخرج جزءاً منها، فإن الإثم والوعيد يشمله.

وبذلك يتبيَّن عدم جواز تأخير الزكاة عن وقتها بالنسبة للشخص الاعتباري، وأن ممثليه يأثمون بتأخيرها، أو بالنقص فيها، نظراً لطبيعة الشخص الاعتباري وكون الإثم لا يلحقه.

ومن المناسب هنا أن أُشير إلى أن بعضاً من الشركات التجارية، والتي تعتبر الزكاة كضريبة من الضرائب، قد تستفيد مالياً من التأخير في دفع الزكاة وإخراجها؛ لأنها تعد التأخير في دفع الزكاة من ضمن ما يسمونه (المتأخرات)، والتي هي من ضمن مصادر التمويل قصيرة الأجل، فإن الشركة تستفيد من هذه المبالغ المتأخرة في استثمارها والاستفادة من ريعها المادي.

وتمثل هذه المتأخرات مصدر تمويل للشركة عديم التكلفة؛ لأن الأموال الناتجة عنه هي عبارة عن تكاليف مستحقة للغير، وقد تُؤخِّر في تسديدها، وبطبيعة الحال فكلما طالت

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٩)، والمجموع (٥/٣٠٦).

فترة الدفع ازداد حجم الأموال الناتجة عن حسابات المتأخرات، والتي تستطيع الشركات استخدامها في التمويل [١].

فيجب على مصلحة الزكاة والدخل والجهات المعنية التنبه لمثل هذه الحيل، وأن تسن العقوبات والغرامات لمن يتأخر عند أداء هذه الشعيرة العظيمة، وللأسف فما أكثر المتحايلين على إنقاص الوعاء الزكوي في الشركات التجارية !.

ولكن يجوز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام ذلك، كما لو أصاب الناس حاجة عامة، أو أجدبت بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى حين ذهاب ذلك عنهم، ثم يقضيها منهم في العام المقبل، كما فعل عمر ﷺ ذلك في عام الرمادة [٢].

وهذا يكون متروكاً لولي أمر المسلمين، وقد تختلف حاجات الناس وما يصيبهم باختلاف الزمان والمكان، فالأمور التي تصيب الناس سابقاً قد لا تصيبهم الآن، ولكن قد يأتيهم ما هو أشد منها، كالحرائق التي تصيب مخازن البضائع، ونحو ذلك من أنواع الأزمات، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) ينظر: الإدارة التمويلية في الشركات للدكتور محمد أيمن عزت الميداني ص٤٨٢.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٢٧٤).

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

كان الحديث في الفرع السابق عن التفريط والتأخير في إخراج الزكاة، وفي هذا الفرع نبحث ما يقابل التفريط في إخراج الزكاة، وهو تعجيلها وتقديمها قبل مضي الحول، فهل يجوز تقديم زكاة الشخصية الاعتبارية قبل مجيء وقت الوجوب وهو مضي الحول؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك، وقد ذكر ابن رشد - رحمه الله - سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: "سبب الخلاف: هل الزكاة عبادة أو حقٌ واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يُجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع "[1].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز تقديمها قبل مرور الحول إذا وجد سبب الوجوب وهو كمال النصاب، ولا يجوز قبل سبب الوجوب.

وهو مذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٥٣٨)، وبمثله قال أبو عبيد في الأموال (٢/٢٧٣): وإنما نرى وقوف من وقف في هذا أنه أشبه الزكاة بالصلاة، إذا كانت لا تجوز قبل وقتها فَأَشفق أن تكون الزكاة كذلك، والذي عندنا فيه أن السنة قد فرَّقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ... فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟، ولم يأت عنه أنه وقت للزكاة يوماً من الزكاة معلوماً، إنما أوجبها في كل عامٍ مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ... فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة، مع الحديث المأثور عن النبي في عمه العباس، وبهذا القول يقول علماء أهل العراق، وأهل الشام وعليه الناس، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، وأهل الحجاز ا.هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٠)، وفتح القدير (١/٥١٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

(٣) ينظر: المجموع (٦/١١٢)، والحاوي الكبير (٣/١٥٩)، ومغني المحتاج (١/٦٠٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/٧٩)، والشرح الكبير (٧/١٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٢).

القول الثاني: عدم جواز تقديمها قبل مرور الحول مطلقاً.

وهو مذهب المالكية [١]، وقول ابن حزم من الظاهرية [٢].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - حديث علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له [٣].

ففي الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة وتقديمها قبل انتهاء الحول، لترخيص النبي ﷺ للعباس ﷺ في ذلك.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٠)، والذخيرة (٣/١٣٧)، وبداية المجتهد (٢/٥٣٨).

(٢) ينظر: المحلى (٦/٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة بابٌ في تعجيل الزكاة ح(١٦٢٤)، والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ح(٦٧٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ح(١٧٩٥)، وأبو عبيد في الأموال في باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ح(١٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى كتاب الزكاة ح(٣٦٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة (٤/١١١)، والإمام أحمد في مسند علي (٢/١٩٢) ح(٨٢٢) كلهم من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به.

قال الألباني في الأرواء (٣/٣٤٧): الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٢٠): وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ا.هـ.

قال الألباني في الإرواء (٣/٣٤٩) تعقيباً على قول الحافظ: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوَّى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال ا.هـ.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٣٦٠)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/٤٩٥).

٢ - أن تعجيلَ الزكاة تعجيلٌ لمالٍ وجد سبب وجوبه (كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق [١].

٣- أن الزكاة حقُ مالٍ أُجِّل للرفق فجاز تعجيله قبل محلّه؛ كالدين المؤجل، وديـة الخطأ [٢].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[٣]، فنفى وجوب الزكاة واسمها (نفي الوجود)، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً[٤]، فالحديث يفيد أن الزكاة لا تخرج قبل حولان الحول لعدم تعلُّق الوجوب به.

يناقش: من وجهين:

الأول: المنع بأن الوجوب ليس موجوداً قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

الثاني: التسليم بعدم الوجوب، لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل وجوبها إذا وجد سبب الوجوب [٥].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٨٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٥٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١).

٢- قياس الحول على النصاب، بجامع أن كليهما من شروط وجوب الزكاة، فلما لم يجز تقديم الزكاة قبل بلوغ المال النصاب أو ملكه، فكذلك الحول [١].

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق، لأن تقديم إخراج الزكاة قبل كمال النصاب تقديم للشيء على سببه وهو لا يجوز؛ كتقديم كفارة اليمين على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، بخلاف تقديم الشيء قبل شرطه وبعد وجود سببه فهو جائز؛ كتقديم كفارة اليمين على الحنث، وتقديم كفارة القتل على الزهوق - كما سبق في الدليل الثاني للقول الأول - [٢].

٣- قياس الزكاة على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما عبادة موقوتة، فلا يجوز تقديمها على وقتها [٣].

يناقش: هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن الصلاة والصيام تعبداتٌ محضة، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه، بخلاف العبادات المالية وسائر المعاملات، فإن التوقيت فيها إنما هو للرفق بالإنسان، فيجوز له أن يعجِّله ويترك الإرفاق بنفسه؛ كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مالٍ غائبٍ وإن لم يكن على يقينٍ من وجوبها [٤].

٤- قياس الأموال الزكوية التي يشترط لها الحول على ما لا يشترط لها الحول وهي الزروع والثمار، فلما لم يجز تقديم زكاة الزروع والثمار، فكذلك ما يشترط له الحول من الأموال العينية؛ كالماشية والنقود وعروض التجارة [٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/١٣٨)، والحاوي الكبير (٣/١٥٩)، والمغني (٤/٧٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/٨٠).

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/٢٧٣)، والكافي لابن عبد البر (١٠٠)، والذخيرة (٣/١٣٨)، والحاوي الكبير (٣/١٥٩)، والمغني (٤/٧٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/٥١٨)، والمغني (٤/٨٠)، والأموال لأبي عبيد (٢/٢٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٥٩).

يناقش: من وجهين:

الأول: أن من العلماء[١] من يجمع بين ما لا يشترط له وما يشترط له الحول في جواز تعجيل الزكاة، فيعجل زكاة الزروع والثمار إذا علم أن فيها على غالب العادة خمسة أوسق، وهذا يضعف على الأصل المقيس عليه[٢].

الثاني: أن من يمنع من تعجيل زكاة الزروع والثمار يفرق بينها وبين غيرها بأمرين:

أ- أن الزروع والثمار تجب زكاتها بسبب واحد (كمال النصاب)، وغيرها بسببين (كمال النصاب وتمام الحول).

ب- أن حال الزروع والثمار عند التعجيل مخالفٌ لحاله عند وجوب الزكاة؛ لأنه عند التعجيل بلحٌ، والمواشي في الحالين سواء [٣].

وبهذا يتبيَّن أن القياس على الزروع والثمار قياسٌ مع الفارق.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول، القائل بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة بالجملة، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشات عليها.

وبذلك يتبيَّن جواز تقديم زكاة الشخصية الاعتبارية لزكاتها قبل نهاية الحول، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

ويمكن أن تظهر عدة صور تظهر فيها المصلحة من تقديم الشخصية الاعتبارية لزكاتها قبل انتهاء الحول أو ما يطلق عليه (السنة المالية)، ومن تلك الصور:

---

(١) وهو أبو علي بن أبي هريرة، كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (١٦١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٣).

١ - أن تكون هناك حاجة عامة في البلد، تراها وتقدرها الدولة، فيطلب الإمام - من باب المصلحة والسياسة الشرعية - من الشركات التجارية، أو من المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، أو حتى من عموم التجار، أن يقدموا زكاتهم ويعجلوها تلك السنة؛ نظراً للحاجة العامة، كمجاعة حلَّت بالبلد، أو مرض انتشر، إذا كانت ميزانية الدولة لا تستطيع تغطية ذلك [1].

٢ - أن تكون الشركة التجارية ستُحل وتصفَّى قبل نهاية الحول، وتستمر إجراءات التصفية إلى ما بعد الحول، فمن الأيسر لحسابات التصفية والأضمن لإخراج الزكاة أن تقدم الزكاة قبل نهاية الحول، ولأنه قد تجتمع الزكاة في نصيب أحد الشركاء بعد التصفية، ويكون عليه في الزكاة أكثر من غيره من الشركاء.

٣- أن تكون الشخصية الاعتبارية تعلم أنها في نهاية الحول القمري لن تكون لديها السيولة الكافية لإخراج الزكاة، أو تكون بحاجة ماسة لهذه السيولة، فتقدِّم الزكاة حال وجود السيولة وتوفرها ولو قبل نهاية الحول.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٨٢٧).

المبحث الثاني: آثار عدم إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: الإسلام. الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: المِلك. الفرع الرابع: حولان الحول.

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة. وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المكلف بإخراج الزكاة ابتداءً.

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة.

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

تمهيد

تناولتُ في المبحث الأول من هذا الفصل أثر إثبات الشخصية الاعتبارية على الزكاة، وأنها تجعل المال مالاً واحداً، والذمة فيها مستقلة عن بقية الأعضاء المكونين لها، مما يجعل الزكاة واجبة عليها عن طريق ممثليها.

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين لم يروا أصلاً إثبات الشخصية الاعتبارية، وأنه لا وجود لها ولا اعتبار عند الفقهاء، كما نجد فريقاً آخر أثبت الشخصية واعترف بها، لكن من دون آثارها، والتي من أهمها إيجاب الزكاة عليها، فجعل الزكاة واجبة على نفس الأعضاء المكونين للشخصية الاعتبارية.

وفي هذا المبحث أتناول وجهة نظر كلا الفريقين سواءً من لم يعترف بالشخصية أصلاً، أو من اعترف بها دون لوازمها وآثارها، والتي من ضمنها الزكاة، ويجتمع كلا الفريقين على عدم تعليق الزكاة بالشخصية الاعتبارية، بل يعلقونها على الشخص الطبيعي وهو العضو المكوِّن للشخصية.

وعليه فإن أحكام هذا المبحث هي تماماً كأحكام الشخص الحقيقي في ماله الخاص، فكل شخص يملك ماله، وله ذمته المستقلة، فيكون هو المسؤول عن إخراج الزكاة فيه، فنحن إذاً أمام حكم الزكاة في أموال الشخص العادي التي يبحثها الفقهاء.

المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها.

الفرع الأول: الإسلام.

اتفق الفقهاء على أن الزكاة إنما تجب على المسلم، وأن الكافر لا تؤخذ منه الزكاة، ولا تصح منه حال كفره، وإن كان مخاطباً بوجوبها [١].

وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر [٢]، وابن حزم [٣]، وغيرهم.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)، والمهذب (١/ ٤٥٨)، والشرح الكبير (٦/ ٢٩٩).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (٥٨): أجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم، ما داموا مقيمين، وإذا خرجوا خارج البلد تجاراً فيؤخذ منهم العشر ا.هـ.

وقال ابن هبيرة في الإجماع (٦٢): أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة، وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً ا.هـ.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٧): اتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله، حاشا ما أنبتت أرضه، فإنهم اختلفوا: أيؤخذ منه العشر أم لا؟ وحاشا أموال نصارى بني تغلب، فإنهم اختلفوا أتضعَّف عليهم الصدقة أم لا؟ ا.هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ح(١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح(١٢١).

فبين النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ألا يأمرهم بالزكاة إلا بعد إسلامهم، مما يدل على عدم وجوبها عليه حال كفره، وعدم صحتها منه.

ولأن الزكاة على الكافر حقٌّ لم يلتزِمه فلا يلزمه؛ كغرامة المتلفات، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم كذلك لم يطالب بها في مدة الكفر [١].

وبذلك يتضح أنه في حالة عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية فلا يجب على العضو الكافر إخراج الزكاة، ولا يجوز إلزامه بذلك، إلا إن كان من باب الضريبة التي يفرضها الإمام عليهم كما في العشور التي تفرض على تجار الكفار [٢].

فكلُّ مالكٍ للمال له حكمٌ يختلف عن حكم الآخر في الزكاة، فيجب على المسلم إخراج الزكاة من ماله على هذا الرأي، وإن لم يكن في يده بل ذائبٌ في الشخصية، فيقدره ويخرج زكاته، إذا تحققت بقية شروط وجوب الزكاة الأخرى.

أما في المبحث الأول فإن مال العضو الكافر قد انتقل إلى ملك الشخصية، وبذلك أصبح من ضمن المال الذي تجب فيه الزكاة.

الفرع الثاني: التكليف.

سبق الكلام في المبحث الأول أن الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وأن الأهلية التي يتعلق بها التكليف في الحقوق المالية - ومنها الزكاة - هي أهلية الوجوب التي مناطها الذمة.

ومعلومٌ أن الشخص البالغ العاقل له أهلية وجوب، وأهلية أداء فتجب عليه الزكاة باتفاق الفقهاء [١].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٢٩٩).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٨).

ووقع الخلاف في وجوب الزكاة في مال من تحققت فيه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء؛ كالصبي والمجنون، فأوجب الزكاة في أموالهم جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، ولم يوجبها عليهم الحنفية [٥].

ولما كانت الأهلية التي تتعلق بها الحقوق المالية هي أهلية الوجوب - كما سبق -، وكانت هذه الأهلية متحققة في الصبي والمجنون، وجبت الزكاة في ماليهما على الصحيح.

فالمراد بالتكليف هنا في باب الزكاة توافر أهلية الوجوب، وليس هو البلوغ كما في عامة الأبواب الفقهية.

الفرع الثالث: المِلك.

سبقت الإشارة في المراد بالملك في باب الزكاة في المبحث الأول، وذكرنا أن نوع الملكية التي لابد من توافرها لوجوب الزكاة هي الملكية التامة.

والفرقُ بين الملك هنا والملك في المبحث الأول، أن الشخص الطبيعي (العضو في الشخصية) عند أصحاب هذا الرأي يملك ماله الذي دفعه للشخصية الاعتبارية ملكاً تاماً أصلياً، وليس ملكاً على سبيل التبع، فهو المالك الحقيقي له وهو الذي تجب عليه الزكاة.

بينما يرى أصحاب الرأي الأول أن المالك الحقيقي للمال بعد دفعه للشخصية الاعتبارية هي الشخصية نفسها، ويملك العضو في الشخصية ما دفعه للشخصية على سبيل التبع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٣٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)، والذخيرة (٣/ ٥٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٣).

الفرع الرابع: حولان الحول.

هذا الشرط من الشروط المتعلقة بالمال، وسبق الكلام عنه في المبحث الأول، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أننا نظرنا إلى حول الشخصية الاعتبارية على أنه حولٌ واحد في المبحث الأول، لكون الشخصية مالكاً وحيداً لأموال الأعضاء المكونين لها، فلا يؤثر تغير الأعضاء وذهابهم ومجيء آخرين على الحول، فالعضو ليس معتبر في الحول على الرأي الأول.

ولكن على الرأي الثاني ينبغي النظر لكل عضو في الشخصية على حدة في الحول، أو بمعنى آخر لكل عضو في الشخصية حولٌ مستقلٌ متعلقٌ به، فعند تغير المالك يستأنف المالك الجديد حولاً جديداً، هذا هو الرأي المنطقي والنتيجة الطبيعية لمن لم يعترف بالشخصية الاعتبارية.

إلا أن الدكتور الصدِّيق محمد الضرير - حفظه الله - يرى أنه عند تغيُّر المالك في أثناء الحول فإن الزكاة تجب على المالك الجديد في نهاية الحول، ولا يستأنف حولاً جديداً، وجعل ملك المشتري الجديد لهذا المال في حكم المال المستفاد، وأخذ بمبدأ الخلطة في ذلك[1].

فاستند الدكتور الفاضل في رأيه هذا إلى أمرين: جعل هذا المال في حكم المال المستفاد، والأخذ بمبدأ الخلطة.

أما الأول: وهو أنه جعل ملك المشتري الجديد في حكم المال المستفاد، لذلك لا يستأنف به حولاً جديداً، فهو دائرٌ بين أمرين:

١ - أن يكون هذا المال المستفاد من غير جنس ما عنده من الأموال؛ كأن تكون أمواله في المواشي أو الزروع والثمار، والمال الذي استفاده نقدٌ أو عروض تجارة، ففي هذه الحالة لم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة بزكاة المال المستفاد وإن لم يمضي عليه الحول.

---

(١) ينظر: رأي الدكتور الضرير في المناقشات ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١/ ٨٣٨، ٨٦٢).

٢ - أن يكون المال المستفاد من جنس ما عنده من الأموال، لكن الحول انعقد عليها بسبب مستقل، كما لو كانت أمواله نقد، واستفاد نقداً، فإن جمهور الفقهاء على عدم وجوب زكاة هذا المال المستفاد إلا بعد مضي الحول، وخالف في ذلك الحنفية، لكن قولهم ضعيفٌ يرده العقل والنقل [١].

وبذلك يتضح ضعف التخريج على المال المستفاد، لأن الأصل المخرَّج عليه محل نظر، فكيف بالفرع المقيس عليه.

وأما الأمر الثاني: وهو الأخذ بمبدأ الخلطة، ففيه نظرٌ أيضاً، من وجهين:

الأول: أن الخلطة تكون في المال الذي يملكه أكثر من شخص، ولا تكون في مال الشخص الواحد، فلا يسمي الفقهاء مال الشخص الواحد خليطاً.

الثاني: على التسليم بمبدأ الخلطة، فإن أكثر الفقهاء الذين يقولون بتأثير الخلطة على الزكاة يشترطون لها مضي الحول، أي أن يمضي على الخلطة حولٌ كامل، وهذا خلاف لما ذكره الدكتور الفاضل.

فإن الحنفية لا يرون تأثير الخلطة أصلاً على الزكاة، بل كل مالكٍ يؤدي زكاة ماله عندهم[٢]، وعلى القول بتأثير الخلطة على الزكاة عند الجمهور فإن من أهم شروطها مضي الحول على وجود هذه الخلطة، وهذا الشرط هو مذهب الشافعي في الجديد [٣]، ومذهب الحنابلة [٤]، خلافاً للمالكية [١]، والشافعي في القديم [٢].

---

(١) سبق تفصيل مسألة المال المستفاد عند الحديث عن علاوة الإصدار، ويظهر لي أن تخريج الدكتور الضرير - حفظه الله - هو على القسم الأخير من الحالة الثانية، وهو بذلك يرى رجحان القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في المال المستفاد، وقد تبيَّن ضعف هذا القول وأدلته، وبالتالي ضعف التخريج الذي ذكره.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١/٤٩٦).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٤١٦ - ٤١٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/٥٥).

وبهذا يظهر ضعف ما ذهب إليه الدكتور الفاضل من التخريجين، ثم إن في عدم قطعه للحول مع تغيُّر المالك في الشخصية الاعتبارية دليلٌ على تأثير الشخصية على المال، وبالتالي يلزم أحد أمرين:

الأول: أن يُقطع الحول بتغيُّر المالك، ويستأنف المالك الجديد حولاً جديداً، وبذلك لا يظهر أي أثر للشخصية الاعتبارية، وهذا ما لا يستطيع أحدٌ قوله؛ لإفضائه إلى تقليل الزكاة مع كثرة الماء ونمائه، لكثرة تغيُّر الأعضاء خلال الحول.

الثاني: أن لا يُجعل لتغيُّر المالك أثر على الحول، لأن العبرة بوجود الشخصية الاعتبارية وتفرد ذمتها بمال الأعضاء المكونين لها، وهذا هو المتعيِّن ولا يسع القول إلا به.

الفرع الخامس: بلوغ النصاب.

هذا الشرط أيضاً من شروط الزكاة المتعلقة بالمال، وفي المبحث الأول نظرنا لمال الشخص الاعتباري كمال واحد من حيث بلوغه النصاب، فأوجبنا فيه الزكاة إن بلغ نصاباً كمال الشخص الواحد في أحكامه.

وفي هذا المبحث، فإن المفترض أن نعتبر مال كل شخص في الشخصية الاعتبارية على حدة، فإما أن يبلغ ماله نصاباً فتجب فيه الزكاة، وإلا لم يجب، بعد ضم ماله في الشخصية بطبيعة الحال إلى بقية أمواله خارجها.

إلا أننا نجد بعض القائلين بعدم اعتبار الشخصية الاعتبارية كالدكتور الضرير يرون أن النصاب يكون بالنظر إلى جميع أموال الأعضاء، وليس لمال كل عضو على حدة أخذاً بمبدأ الخلطة، حيث يضم مال الأعضاء بعضهم إلى بعض في تكميل النصاب.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٤١٦- ٤١٧).

وبيانُ ذلك: أننا لو افترضنا أن الشخصية الاعتبارية مكونة من عشرة أعضاء، وكل واحدٍ منهم لا يبلغ ماله نصاباً، فإننا على القول باعتبار الشخصية الاعتبارية يكون المال قد بلغ النصاب؛ لكونه ملكاً للشخص الاعتباري.

وعلى القول بعدم الاعتراف بها فإن مال كل عضوٍ لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم بلوغه النصاب، إلا أن الدكتور الضرير أوجب فيه الزكاة أخذاً بمبدأ الخلطة في الأموال.

وقد سبقت الإجابة على أخذه بمبدأ الخلطة في الفرع السابق، وهو كذلك هنا، والعجيب أنه رأى تأثير الشخصية أو الخلطة على النصاب، ولم يعترف بالشخصية الاعتبارية فضلاً عن أن يربط الحكم بإخراج الزكاة بها.

المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

تبيَّن من خلال ما سبق أن المال على هذا الرأي الذي لم يعتبر الشخصية الاعتبارية هو ملك للعضو في الشخصية، وبالتالي يتعلَّق الحكم به وليس بالشخصية الاعتبارية، وعليه فيكون المال الذي تجب فيه الزكاة هو رأس المال الذي قدَّمه العضو للشخصية ومن ثُمَّ تحول إلى موجودات الشخصية، مضافاً إليه الأرباح التي حصل عليها من خلال دخوله في الشخصية إن وجدت.

ولابد من الإشارة إلى اختلاف طريقة الزكاة في هذا المبحث عن المبحث السابق، ففي هذا المبحث يرجع المال الذي تجب فيه الزكاة إلى نية العضو في الشخصية، فإن كان بنية المتاجرة والربح فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وإن كان بنية الاستثمار والاستفادة من الريع السنوي فتجب الزكاة في الريع دون رأس المال، وإن كان بنية التبرع للمشاريع الخيرية لم تجب الزكاة في رأس المال ولا فيما ينتجه رأس المال.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة [1]، وبه صدرت فتوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [1].

---

(١) جاء القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٨٢):"إذا لم تزكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكَّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة السهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ... فصاحب الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر- بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

أما في المبحث السابق فإن الزكاة تخرجها الشخصية الاعتبارية، ولا تؤثر في ذلك نية المالك إلا إذا كان المالك غرضه المتاجرة فإنه يحسب زكاته، ويحسم منه ما زكته الشخصية ويزكي الباقي، حسب ما خلصت إليه الفتوى في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢].

وبذلك يتضح الفرق في المال الذي تجب في الزكاة بين المبحثين.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢.٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح".

(١) جاء في فتوى الندوة الحادية عشرة ص١٨٤: "إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي:

أ- إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر ٢.٥%.

ب- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة؛ كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية...

وإذا اشتريت الأسهم بغرض المتاجرة بها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة ٢.٥%، وإذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه لغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة، ويزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يعجلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة. وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المكلف بإخراج الزكاة ابتداءً.

يتبيَّن من خلال ما سبق في المطلبين السابقين أن المكلف بإخراج الزكاة عند عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية هو العضو المشارك في الشخصية، وليس على الشخصية عند أصحاب هذا الرأي أيُّ تكليف مطلقاً، فينظر لمال كل عضو في الشخصية على حدة، وبالتالي يخرج نصيبه من الزكاة كما يفعل الشخص العادي.

إلا أن أصحاب هذا الرأي أوجبوا على الشخصية الاعتبارية إخراج الزكاة نيابةً عن الأعضاء في أربع صور نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهي:

١ - إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك.

٢ - إذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.

٣- إذا كان قانون الدولة يلزمها بإخراج الزكاة.

٤ - إذا حصل تفويض من المالك لإخراج الشخصية لزكاته [١].

وفيما عدا ذلك يجب على العضو إخراج الزكاة بنفسه؛ لأنه هو المالك المخاطب بالوجوب شرعاً.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع (٤/١/٨٨١)، والقرار في مجلة المجمع (١٣/٢/٤٢٨).

الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة.

في المبحث السابق لما كانت الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية باعتبارها مالكة لما تحت يدها من أموال، كان على الأعضاء في الشخصية متابعة ممثلي الشخصية ومعرفة ما إذا كانوا أخرجوا الزكاة أم لا؟، وذلك لكون كلٍّ واحد منهم يملك حصته التي قدمها للشخصية على سبيل التبع، فإن لم يخرج الأصل (الشخصية) الزكاة، وجب على الفرع (العضو) الإخراج.

وفي هذا المبحث عند عدم اعتبار الشخصية، فلا داعي لمتابعة الأعضاء للشخصية، نظراً لكونهم هم المكلفين بإخراج الزكاة، فيجب عليهم إخراجها، ولا يلزم الشخصية الاعتبارية متابعتهم في ذلك؛ لكونها على هذا الرأي غير مالكة لما تحت يدها من أموال.

وعليه: فلا علاقة بين الشخصية والأعضاء في الزكاة، ولا يجب على الشخصية الإخراج إن لم يخرج الأعضاء، ولا تجب الزكاة على الأعضاء الذين لم تتحقق فيهم شروط الزكاة؛ كالكافر، ومن لم يبلغ ماله نصاباً، ومن لم يمضي على ماله الحول.

الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة.

تبيَّن في المبحث السابق أن الزكاة عبادةٌ حولية، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولا الإنقاص من القدر الواجب فيها، وأن الصحيح من قولي الفقهاء هو عدم جواز تأخيرها، لكونها واجبةٌ على الفور، ومقتضى الفورية أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها.

ولا فرق في ذلك بين الزكاة على الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، فالجميع تجب الزكاة عليهم على الفور، ولا يجوز التأخير فيها، وأنَّ مؤخرها ومانعها مستحق للعقوبة الدنيوية والأخروية.

كما سبق أنه يجوز لولي الأمر إذا رأى أنَّ بالناس حاجةً أصابتهم أن يؤخر الزكاة عنهم، ويجعلها مع زكاة العام القادم، كما فعل عمر ﷺ في عام الرمادة.

فيتبيَّن بذلك أنه لا فرق بين القائلين بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي في تأخيرهم للزكاة.

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية.

هذا الفرع كسابقه لا فرق فيه بين الشخص الطبيعي والاعتباري، فالجميع يجوز له على الصحيح من قولي أهل العلم تعجيل زكاته، لاسيما عند وجود مصلحة من تقديمها، كالحاجة العامة تصيب البلد، أو كون الشخص يعلم أنه في نهاية الحول أنه لن تكون عنده السيولة الكافية لأداء الزكاة.

وبالتالي فإن تعجيل الزكاة قد يكون فيه فائدة مهمة لكلٍّ من المزكِّي، والمحتاج للزكاة، والجهة التي تشرف على جمع الزكاة.

الفصل الثاني:
التطبيقات الفقهية لزكاة الشخصية الاعتبارية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة المال العام.

المبحث الثاني: زكاة الأموال الخيرية.

المبحث الثالث: زكاة الشركات التجارية.

المبحث الأول: زكاة المال العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة بيت المال. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد ببيت المال، وخصائصه.

الفرع الثاني: حكم زكاة بيت المال.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة بيت المال.

المطلب الثاني: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات.

المطلب الثالث: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة جزئياً. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات.

المبحث الأول: زكاة المال العام.

يطلق المال العام على المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخصٍ معين أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام [١].

والمال العام قسيم المال الخاص، الذي يمكن تعريفه بأنه: ما اتحد وتعيَّن مالكه، سواءً كان المالك واحداً أو جماعة [٢].

ولم يكن هذا المصطلح معروفاً عند الفقهاء السابقين، فلم يقسِّموا المال إلى عامٍ وخاص، بل هو مصطلح حادث من قبل الباحثين المعاصرين في علم الاقتصاد والمال [٣].

ولكن تناول الفقهاء حكم المال العام حين حديثهم عن بيت المال، وعند كلامهم عن الملكية التامة كأحد شروط وجوب الزكاة، فإن المال العام لا مالك له معين، وبالتالي لا ينطبق عليه شرط الملك التام.

ويمكن أن يعرف المال العام بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعيَّن مالكه، ويتولَّى ولي أمر المسلمين نيابةً عنهم صرفه في مصالحهم العامة [٤].

وهذا المال العام إما أن يبقى على حاله ويجمع في مكانٍ ما في الدولة ليصرف في مصالح الناس، أو يستثمر وينمَّى وينتج منه عائد وربح للدولة، وسيكون الكلام بمشيئة

---

(١) ينظر: فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ضمن أبحاث وأعمال الندوة ص٤٤٨.

(٢) ينظر: زكاة المال العام للدكتور البوطي ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٨٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٣٨٧.

(٤) ينظر: التصرف في المال العام للدكتور خالد الماجد ص٢٢.

الله تعالى في هذا المبحث منصباً على الزكاة في هذا النوع من المال سواءٌ استثمر، أو بقي على حاله ولم يستثمر.

وبذلك ينتظم الكلام في هذا النوع من المال في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة بيت المال.

المطلب الثاني: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية.

المطلب الثالث: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة جزئياً.

المطلب الأول: زكاة بيت المال.

الفرع الأول: المراد ببيت المال.

سبقت الإشارة في الفصل التمهيدي إلى بيت المال، وأنه خزينة الدولة العامة، وأنه جهة ذات قوامٍ حقوقي مستقل، يمثل مصلحة الأمة في الأموال العامة، كما سبق أنه ينطبق عليه أحكام الشخصية الاعتبارية بشكلٍ عام.

وقد قال الماوردي في بيانه ما يختص ببيت المال من دخلٍ وخرج: "كل ما استحقه المسلمون ولم يتعيَّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار مضافاً إلى حقوق بيت المال سواءٌ أدخل إلى حرزه أو لم يدخل...، وكل حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"[(١)].

وبذلك يتضح أن بيت المال جهة في الدولة الإسلامية لها مصدر دخل تمثل حقوق هذه الجهة على الأمة، ولها مصارف تكوِّن الاستحقاق على بيت المال الذي عليه أن يوفر من مصادره ما يؤدي به التزاماته، وأن من التزاماته دفعُ كل نائبة أو جزاءٍ يقع على المسلمين[(٢)].

وقد كان بيت المال موجوداً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وصدراً من خلافة عمر ﷺ، ولما تدفقت الأموال في عهد عمر ﷺ وكثُرت الفتوح، وكثرت موارد الدولة، وظهرت موارد جديدة، رأى تنظيم ذلك واتخذ لذلك بيتاً للمال، تجمع في الأموال ثم تفرض أعطيات الناس سنوياً، ودُوِّنت في ذلك الدواوين لتسجيل موارد بيت المال ومصارفه؛ حفظاً لأموال الأمة، وإثباتاً لحقوق المسلمين، فأصبح لبيت المال مكانٌ خاص، وموظفون

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٦٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٥١).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله (١٥٦).

مخصصون، وسجلاتٌ خاصة، وله فروع في الولايات الكبرى ابتداءً من العام العشرين للهجرة [١].

ولبيت المال وارداتٌ مختلفة، بعضها دائمٌ ثابت، وبعضها ليس كذلك؛ كالفيء، والغنيمة، والخراج، والجزية، وواردات الملكية العامة بأنواعها، وواردات أملاك الدولة، والعشور، وخمس الركاز والمعدن، وأموال الزكاة، وغير ذلك من الموارد، إلا أن أموال الزكاة توضع في حرزٍ خاصٍ بها من بيت المال، ولا تصرف إلا للأصناف الثمانية الذين ذكروا في الآية: ﴿ q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٢]، ولا يجوز أن يصرف منها شيء لغيرهم، سواء أكان من شؤون الدولة أم من شؤون الأمة [٣].

ويمكن أن نخلص إلى أن أهم خصائص بيت المال هي:

١ - أنه حقٌ للمسلمين عامة، ولا يملكه أحد على سبيل الخصوص، فليس له مالك معين، إنما يملكه جميع المسلمين.

٢ - أن مصرفه مصالحُ المسلمين وحوائجهم العامة، إلا ما جاء الشرع بتحديد مصارفه فيه؛ كالزكاة، فإنها محددة بالأصناف الثمانية.

٣- أن لبيت المال ممثل ومباشر للتصرف فيه والقيام عليه، وهو الإمام أو من يعينهم أو ينيبهم عنه.

٤ - ثبوت الذمة المالية لبيت المال، وذلك لأنه يملك ما يرد إليه من الواردات بالقبض، وتجوز الاستدانة له وعليه - كما سبق بيانه -.

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية للهديب (١٢٠).

(٢) سورة التوبة آية (٦٠).

(٣) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني (٢٢٧).

٥- ليس لولي أمر المسلمين التصرف فيه إلا على سبيل المصلحة، ولأهل الحل والعقد من الأمة منع الإمام من التصرف فيه بغير مصلحة.

الفرع الثاني: حكم زكاة بيت المال.

لما تكلمنا عن شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالشخصية الاعتبارية، ذكرنا أن بيت المال يفتقد إلى أهم شروط وجوب الزكاة، وهي الملكية التامة، فإن بيت المال ليس له مالكٌ معين، إنما هو ملك جميع المسلمين، فلا تجب فيه الزكاة، لفقدانه شرط المِلك التام.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدم وجوب الزكاة في أموال بيت مال المسلمين إذا لم تكن معدة للاستثمار والمتاجرة.

فعند الحنفية: جاء في المبسوط نقلاً عن محمد بن الحسن - رحمه الله -:

"فإن اشترى - يعني الإمام - بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة، فحال عليها الحول، لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإنَّ مصرف الواجب والموجَب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة"[1].

فذكر - محمد بن الحسن - عدم وجوب الزكاة في مال الزكاة الذي جمعه الإمام، وهو أحد الواردات إلى بيت المال، وعلل ذلك بأن المصرف الذي يصرف إليه واحد، وفرَّق بين أموال بيت المال إذا استثمرت وكانت للتجارة فأوجب فيها الزكاة، وبين إذا لم تكن مستثمرة فلم يوجب فيها الزكاة، وسيأتي الخلاف في أموال بيت المال إذا استثمرت في المطلب الآتي، إنما الكلام هنا في غير المستثمرة فلم تجب فيها الزكاة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٢).

وجاء عند المالكية: " فقد علمتَ حكم ما إذا أقطعه - يعني المعدن - لشخصٍ معيَّن، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً، وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكاً لمعيَّن حتى يزكى "(١).

وجاء في الأم للشافعي: " وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورِقاً فأدخله بيت المال، فحال عليه الحول، أو كانت ماشية فرعاها في الحمى، فحال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يُحصَون، ولا يُعرفون كلهم بأعيانهم، وإذا دفع منه شيئاً إلى رجلٍ استقبل به حولاً "(٢).

وجاء عند الحنابلة: " ولا تجب زكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين "(٣).

وبذلك صدرت فتوى الندوة الثامنة والندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء في فتوى الندوة الثامنة: " لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالكٌ معيَّن، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين "(٤).

وجاء في فتوى الندوة الثالثة عشرة: " المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام، وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة "(٥).

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ١٦٠).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨١)، وكذلك الفروع (٣/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: فتوى الندوة الثامنة ضمن أبحاث وأعمال الندوة ص٤٤٨.

(٥) ينظر: فتوى الندوة الثالثة عشرة ضمن أبحاث وأعمال الندوة ص٤١٤.

ومما سبق من نقول الفقهاء يتبين عدم وجوب الزكاة في أموال بيت المال، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١ - عدم تحقق شرط الملكية التامة الذي من مقتضياته أن يكون للمال مالكٌ معيَّن، وهذا غير متحقق في أموال بيت المال، فإن ملَّاكها لا يحصون، ولا يمكن حصرهم؛ إذ هم عموم المسلمين.

٢ - أن المال العام المتمثل في بيت المال لا يتصرَّف فيه الناس باختيارهم، ولا قدرة لهم على التصرف فيه مطلقاً، فهو من الملك الناقص الذي لا تجب فيه الزكاة.

٣ - أن إيجاب الزكاة في أموال بيت المال مفضٍ إلى الدور، وذلك لأن مصرف بيت المال هو مصالح المسلمين العامة، والتي من ضمنها الزكاة، فمصارفه هي مصارف الزكاة وزيادة، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن: "فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد"[١]، فلما كان من وارداته الزكاة، فكيف تكون من مصرفه، ثم تردُّ مرة أخرى في وارداته؟![٢]

٤ - يمكن أن يقاس بيت مال المسلمين على الوقف على المساجد أو على جهة عامة في عدم وجوب الزكاة فيها[٣]، بجامع أنها لمصالح المسلمين العامة، ولا مالك لها معيَّن.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٥٢).

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩)، والذخيرة (٣/٥٣)، وروضة الطالبين (٢/٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠).

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة بيت المال.

يمكن أن يكون القائم بدور بيت المال في المملكة العربية السعودية متمثلاً في (وزارة المالية)، ويتضح ذلك من خلال المهام التي تقوم بها، ومن أهمها:

١- الإشراف على تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة، ومراقبة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة.

٢- إعداد الميزانية العامة للدولة ومناقشتها مع الأجهزة الحكومية، ومراقبة تنفيذها.

٣- ضبط الحسابات الجارية بين وزارة المالية وكافة أجهزة الدولة الأخرى.

٤- القيام بدور المراقبة للمرحلة السابقة للصرف من بنود الميزانية في كافة الأجهزة الحكومية.

٥- الإشراف على أعمال إيرادات الدولة، والتأكد من أنها تجري وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها.

٦- الإشراف على أملاك الدولة، والمحافظة عليها.

٧- تنفيذ قرارات الدولة فيما يتعلَّق بالإعانات الخارجية.

٨- متابعة تنفيذ سياسة الدولة في تقديم القروض المالية للمواطنين والشركات الوطنية في مختلف المجالات الإنمائية عن طريق البنوك والصناديق التي تتبعها [١].

وقد ذكرنا في الفرع السابق عدم وجوب الزكاة في بيت المال، وهذا الحكم ينسحب على وزارة المالية باعتبارها ممثلة بيت المال في الدولة.

وإن نظرةً سريعة في ميزانية الدولة للعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ يتبيَّن فيها أن وزارة المالية توقعت أن تصل إيرادات الدولة في نهاية ذلك العام إلى (١.١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ألف

---

(١) ينظر: موقع وزارة المالية على الإنترنت www.mof.gov.sa.

ومئة مليار ريال، وبلغت المصروفات (٥١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمس مئة وعشرة آلاف مليون ريال.

وعند النظر يتبيَّن أن إيرادات الدولة تصرف في مصارف لا تجب الزكاة فيها، لأنها في مصالح الناس العامة؛ كالتعليم والتدريب، والخدمات الصحية، والتنمية الاجتماعية، والنقل والمواصلات، والخدمات البلدية، وخدمات المياه والزراعة والتجهيزات الأساسية، ونحو ذلك[1].

ولم أرَ في تعاميم الزكاة وفتاواها من رأى إيجاب الزكاة على وزارة المالية، مما يدل على عدم وجوب الزكاة في أموالها كما تقدم.

(١) ينظر: الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، في موقع وزارة المالية www.mof.gov.sa.

المطلب الثاني: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية.

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

سبق في المطلب السابق الكلام عن أموال الدولة أو بيت المال إن لم تستثمر وبقيت على ما هي عليه بعد ورودها لبيت المال، أما هذا المطلب فالكلام فيه عن أموال الدولة إذا استثمرت وكانت للتجارة، هل يكون حكمها كحكم ما لم يستثمر؟!

فإن الدولة المعاصرة تجاوزت اهتماماتها مجرد المحافظة على خزينة الدولة إلى استثمار أموال هذه الخزينة عن طريق شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو نفطية، تقدِّم خدمات لشعبها في مختلف احتياجاتهم الحياتية؛ كالكهرباء والنقل والمياه، ويقصد بهذه الخدمات الربح، وهي تحقق نتيجةً لذلك أرباحاً كما هو الشأن في الشركات الخاصة، غير أن الفارق الأساسي بين الأخيرة وهذه الشركات يكمن في المالك لهذه الشركات، فمتى وجدت الدولة مالكةً لجميع هذه الشركات أصبحت تسمى بـ (القطاع العام)، ومتى وجدت الدولة لها نصيب في هذه الشركات، أو لم توجد أصلاً أصبحت هذه الشركات تسمى بـ (القطاع الخاص).

وأصبحت فكرة استثمار الدولة لأموالها في القطاع العام من أهم الأمور التي ترتكز عليها سياسات الدول في العصر الحديث؛ نظراً لكثرة المعضلات الاقتصادية، وتشعُّب الحاجات العامة للمجتمع المعاصر، فوجَّهت الدولة كثيراً من أموالها إلى هذا القطاع بغية تحقيق المصلحة لكلٍ من الفرد والدولة بشكلٍ عام[1].

---

(١) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٦٥.

فالخلاصة أن هذه الشركات عبارة عن شركات تجارية يستثمر فيها أموال الدولة وحدها بغية تحصيل ربح من وراء النشاط الذي تقوم به الشركة.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

ينبني حكم الزكاة في هذه الشركات على مسألة حكم أموال بيت المال إذا استثمرت هل تجب فيها الزكاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أموال بيت المال مطلقاً سواءً استثمرت أم لم تستثمر.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١]، وبه صدرت فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢]، وهو اختيار الدكتور يوسف القرضاوي [٣]، والدكتور الصديق محمد الضرير [٤]، والدكتور وهبة الزحيلي [٥]، والدكتور

(١) ينظر: المبسوط (٣/٥٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٥١)، والأم (٣/١٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠).

(٢) ينظر: الفتوى ضمن بحوث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤١٤، ونصها: المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٣) ينظر: تعقيبه على البحوث المقدمة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤١٣.

(٤) ينظر: مناقشته في البحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٣٠.

(٥) ينظر: زكاة المال العام للدكتور الزحيلي ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٥٢.

محمد عبد الغفار الشريف [١]، والدكتور محمد البوطي [٢]، والدكتور محمد عثمان شبير [٣]، والدكتور محمد رأفت عثمان [٤]، والدكتور عبد الرحمن الأطرم [٥].

القول الثاني: وجوب الزكاة في أموال بيت المال إذا استثمرت.

وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [٦]، وهو اختيار الدكتور محمد نعيم ياسين [٧]، والدكتور رفيق يونس المصري [٨]، والدكتور عبد الحميد البعلي [٩]، والدكتور حسن البيلي [١٠]، والدكتور عبد الرحمن بن عقيل [١١]، وبه أخذ القانون الجديد للزكاة في السودان [١٢].

---

(١) ينظر: زكاة المال العام للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٦٩.

(٢) ينظر: زكاة المال العام للدكتور محمد البوطي ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٩٨.

(٣) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٣.

(٤) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١٤.

(٥) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٢٤.

(٦) ينظر: المبسوط (٣/٥٢).

(٧) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٢٠.

(٨) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٢٤.

(٩) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٠٩.

(١٠) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١٧.

(١١) ينظر: مناقشته للبحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٢٢.

(١٢) حيث جاء في المادة السابعة والثلاثين من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١م: أن الزكاة لا تجب على المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار. ومعنى ذلك: أن الزكاة تجب على المال العام إذا كان معداً للاستثمار. نقلاً عن المحصول في أحكام الزكاة للدكتور رفيق يونس المصري ص١٧٩.

غير أن قانون الزكاة السوداني لعام ١٩٩٠م نص في المادة الرابعة والعشرين من الفصل الثاني: أن الزكاة لا تجب في المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري. نقلاً عن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (البنك الإسلامي للتنمية) (٥/١/١١٥) عام ١٤١٨هـ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما سبق من الأدلة في مال بيت المال غير المعد للاستثمار والتجارة، فإن الجمهور لم يفرقوا بينهما، فكلاهما مالٌ عامٌ، لا مالك له معين.

٢ - القياس على المال العام غير المستثمر من قبل الدولة، في عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنَّ كلاً منهما مالٌ عامٌ، لا مالك له معينٌ [١].

أدلة القول الثاني:

١ - أن مصرف المال العام المستثمر (الخراج) يختلف عن مصرف الزكاة، فمصرف المال العام المستثمر عمارةُ الدين وصلاح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة، ورصف الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها [٢]، بخلاف مصرف الزكاة فإنه محصور بالأصناف الثمانية في الآية [٣].

لذلك قال الإمام محمد بن الحسن - كما سبق -: " فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة ... وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة "[٤].

---

(١) ينظر: مناقشته في البحوث المقدمة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٣٠، وحكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٩).

(٣) آية التوبة (٦٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٥٢).

يناقش: من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المعتبر في إيجاب الزكاة ليس اختلاف المصرف، فمتى اختلف وجبت الزكاة، إنما المعتبر هو تحقق بقية شروط الزكاة، كالملك، فإن عدم تحقق الملك التام في المال العام المستثمر، دليلٌ على عدم وجوب الزكاة فيه.

لذلك أجاب صاحب المبسوط على مقولة الإمام محمد بن الحسن بقوله: " وفي هذا الفصل نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له "[1].

الثاني: عدم التفريق بين المال العام المستثمر وغير المستثمر، فإن كلاهما مصرفهما يختلف عن مصرف الزكاة، ومع ذلك لم تجب الزكاة في المال العام غير المستثمر بالاتفاق.

الثالث: أن بعض مصارف المال العام المستثمر (الخراج) تتقاطع مع مصارف الزكاة، فلا معنى لأخذ الزكاة منه في هذه الحالة؛ لأنه قد يفضي إلى أخذ الزكاة من بعض الأموال المعدَّة لمصارف الزكاة [2].

٢ - أن سبب وجوب الزكاة المال النامي، فإذا اتخذ المال للنماء والاستثمار تعلقت الزكاة به، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً [3].

يناقش: بالوجه الأول من مناقشة الدليل الأول.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٣.

(٣) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٣، وبحوث في الزكاة للدكتور رفيق يونس المصري (٨١).

٣- أن المال العام المستثمر له مالك معين، وهي الدولة بشخصيتها الاعتبارية نيابة عن الأفراد، وتتصرف فيه، وهو مختلف عن بقية المال العام غير المستثمر الذي لا تجب فيه الزكاة، لأنه لا مالك له معين، فهو متعلق بمصالح المسلمين [١].

يناقش: من وجهين:

الأول: أن الدولة وإن كانت بشخصيتها الاعتبارية تملك هذا المال المستثمر ملكاً تاماً، ولكن من يملك شخصية الدولة (بيت المال) المالك لهذا المال المستثمر؟!

في الحقيقة لا مالك للدولة (بيت المال) معين، وإنما يتصرف في أموالها ولي الأمر حسب المصلحة، وبالتالي لا تجب الزكاة فيها، ولا تُعلَّق الزكاةُ بمجرد وجود الشخصية الاعتبارية المالكة لما تحت يدها من أموال، بل لابد أن يكون للشخصية الاعتبارية ملاكٌ معينون يُملِّكُونها أموالَهم، ومن ثم يكونون أعضاءً ملاكاً لهذه الشخصية.

الثاني: أن المال العام غير المستثمر تملكه كذلك الدولة بشخصيتها الاعتبارية، ولم تجب فيه الزكاة، لعدم المالك للدولة بشخصيتها الاعتبارية، فكذلك المال العام المستثمر.

٤- أن كثيراً من الدول لم يخصصوا جزءاً معيناً من المال العام المستثمر لسد حاجة الفقراء، مع شدة حاجتهم في هذا الزمن للمال، مما يؤكد على ضرورة القول بوجوب الزكاة في هذا المال [٢].

يناقش: أن عدم تخصيص الدول ما يكفي لسد حاجة الفقراء من المال العام المستثمر لا يكفي لإيجاب الزكاة في هذا المال؛ لأن حاجة الفقراء لا تُسدُّ فقط بالزكاة، بل تُسدُّ من الزكاة وغيرها من أموال بيت المال غير المخصصة للزكاة، كما تُسدُّ بالصدقات والأوقاف

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق يونس المصري (٨١)، ومناقشة الدكتور البعلي في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٠٩، ومناقشة الدكتور البيلي في الندوة نفسها ص٣١٧.

(٢) ينظر: مناقشة الدكتور عبد القادر أحمد لبحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٣٧.

وغيرها، فليست حاجة الفقراء حجةٌ لإيجاب الزكاة في المال، فإن لولي الأمر أن يسدها بما يراه مناسباً، وليس سدُّها متعينٌ بالمال العام المستثمر [1].

الترجيح:

يترجح للباحث - والله أعلم - القول الأول، القائل بعدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر، للأمور التالية:

١ - قوة أدلة هذا القول بالجملة، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

٢ - عدم وجود دليل صريح في التفريق بين المال العام المستثمر وغير المستثمر، في وجوب الزكاة فيهما، مع أن كلاهما لم تتحقق فيه الملكية التامة، ولا مالك له معيَّن.

٣- أن ملكية الدولة بشخصيتها الاعتبارية للمال المستثمر ليس موجباً للزكاة؛ لأن شخصية الدولة ليست مملوكة لأحد، إنما تجب الزكاة إذا كانت الشخصية الاعتبارية مملوكة لمعينين قد ملَّكوها أموالهم، وهذا يخرج الشخصية غير المملوكة.

٤ - أن حاجة الفقراء التي هي مستند كثير من القائلين بالوجوب تؤدى من المال العام مطلقاً، ولا يشترط أن تكون من الزكاة، فلا حاجة لإيجاب الزكاة على المال العام المستثمر لسد حاجات الفقراء، بل تقتطع من المال العام وقت الحاجة.

---

(١) ينظر: تعقيب الدكتور الزحيلي على المناقشات في بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٤٢، وتعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة نفسها ص٣٤٥، ومناقشة الدكتور محمد الطبطبائي لبحوث الندوة ص٣٣٥، ومناقشة الدكتور الأطرم لبحوث الندوة ص٣٢٣.

وبما أننا جعلنا حكم الزكاة في المال العام المستثمر هو حكم الزكاة في الشركة المملوكة للدولة بالكلية، فلا تجب الزكاة في أموال الشركة المملوكة للدولة بالكلية، نظراً لكون شخصية هذه الشركة الاعتبارية هي ملك للدولة التي ليست ملكاً لأحد، بل هي لعموم المسلمين وتصرف أموالها في مصالحهم، فلا مالك لها معيَّن، وبالتالي تعفى أموالها من الزكاة.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات.

يمكن التمثيل للشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية بالشركات التالية:

١- شركة أرامكو السعودية، والتي أصبحت مملوكة للدولة بالكلية عام ١٩٨٠م [١].

٢- الخطوط الجوية العربية السعودية، وهي مملوكة للدولة منذ تأسيسها [٢].

٣- شركة الإلكترونيات المتقدمة، وهي مملوكة للدولة منذ تأسيسها [٣].

٤- البريد السعودي، وقد تحولت من وزارة البرق والبريد والهاتف متمثلةً في المديرية العامة للبريد إلى شركة في القطاع الخاص في عام ١٤٢٣هـ [٤].

٥- شركة المياه الوطنية، والمتحولة من وزارة المياه والكهرباء إلى شركة تجارية مملوكة للدولة في عام ١٤٢٩هـ [٥].

وتبيَّن من خلال الفرع السابق عدم وجوب الزكاة فيها على الصحيح من قولي أهل العلم، ولكن لم أرَ قرارات أو تعاميم فيما يخص هذه الشركات في مصلحة الزكاة والدخل، كما أني لم أستطع الوصول إلى قوائم هذه الشركات المالية لمعرفة إيراداتهم ومصروفاتهم، والتي يترتب عليها إيجاب الزكاة من عدمه.

---

(١) ينظر: موقع الشركة على الانترنت www.saudiaramco.com.

(٢) ينظر: موقع الشركة على الانترنت www.saudiairlines.com.

(٣) ينظر: موقع الشركة على الانترنت www.aecl.com.

(٤) ينظر: موقع الشركة على الانترنت www.saudipost.com.sa.

(٥) ينظر: موقع الشركة على الانترنت www.nmc.com.sa.

المطلب الثالث: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة جزئياً.

الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات.

تقدَّم في المطلب السابق الكلام عن الشركات المملوكة بالكلية للدولة، بحيث تكون جميع الحصص في رأس المال هي ملك للدولة وحدها، وخلصنا إلى عدم وجوب الزكاة على شخصية هذه الشركات، نظراً لأن مال الشخصية الذي هو للدولة ليس له مالكٌ معيَّن.

لكن إذا كانت الدولة قد شاركت بجزء معينٍ من رأس المال وليس كله، أو اشترت أسهماً وتملكتها في شركة تجارية، بغرض الربح والاستثمار، فهل تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشخصية الاعتبارية أم لا؟

فهذه الشركة يكون رأس المال في شخصيتها الاعتبارية منقسماً إلى قسمين:

الأول: حصصٌ مملوكة لأفراد أو جماعة معينين، قدموها للشركة بغية الحصول على الربح.

الثاني: حصصٌ قدمتها الدولة، لاستثمار المال العام الذي تملكه، طلباً للربح.

وكل هذين القسمين هو عبارة عن حصص مشاعة يملكها من قدمها في الشخصية الاعتبارية، وتملكها الشخصية الاعتبارية ملكاً تاماً، فهل تجب فيها الزكاة؟.

الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات.

سبق الحديث عن حكم الزكاة في أموال الشركات المملوكة للدولة بالكلية، وأن العلماء قد اختلفوا في ذلك على قولين، بناءً على الخلاف في المال العام المستثمر.

والقولان السابقان واردان أيضاً في مسألة الشركات المملوكة للدولة جزئياً، وذلك لأن القسم الثاني من حصص هذه الشركة مملوك للدولة، فيجري فيه الخلاف السابق.

ولكن يضاف إلى القولان قولٌ ثالث يرى وجوب الزكاة في أموال الشركات المملوكة جزئياً للدولة دون المملوكة للدولة بالكلية.

وهذا القول هو الذي صدرت به فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[١]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[٢].

ودليل هذا القول: أن الشركة التي شاركت فيها الدولة ذات شخصية اعتبارية، ومقتضى ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، ثم إن الأموال في الشركة قد انتقلت ملكيتها للشخصية الاعتبارية، مما يعني معاملة أموال الشركاء في الشركة معاملة المال الواحد، بغض النظر عن الأشخاص المالكين لأنصبائهم في الشركة [٣].

يناقش: أن حصة الدولة في الشركة ليس لها مالك معينٌ حتى تجب فيها الزكاة، فإن الدولة لا يملكها أحد، فكيف تجب الزكاة في نصيبها؟، فيجب أن يكون حكمها حكم الشركة المملوكة للدولة بالكلية.

---

(١) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤١٤، ونصها: إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح، يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأيٌ بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة ا.هـ.

(٢) ينظر: الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ، في خطابٍ لوزير المالية، وكان من ضمن الأسئلة:

السؤال الرابع: فيما إذا كانت هناك مشاركة حكومية في رأس المال، هل يخضع نصيب الحكومة في رأس المال للزكاة؟

الجواب: الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية؛ لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة، وذات غرض تجاري ا.هـ.

(٣) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور محمد عثمان شبير ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٧٦، وزكاة الأسهم للدكتور يوسف الشبيلي ضمن بحوث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص١٠ - ١١.

يجاب: أنه وإن لم يكن لحصتها مالكٌ معينٌ إلا أن مشاركتها لبقية الملاك أثرت في ذلك، فإن مال الشخصية الاعتبارية للشركة يعامل معاملة المال الواحد، فتجب الزكاة في جميعه، وفرقٌ بينها وبين مال الشخصية الاعتبارية في الشركة المملوكة بالكلية للدولة، فإن الأخيرة المال كلُّه ليس له مالكٌ معينٌ؛ لأنه ملك الدولة، أما هنا فالمال هناك من يملكه وهم الأفراد والمجموعات، فيضم مال الدولة لهم، لأن من مقتضيات الشخص الاعتباري أن يعامل ماله كمال الشخص الطبيعي الواحد.

الترجيح:

يترجح للباحث - والله أعلم - هذا القول الأخير، فإن الشركة المملوكة جزئياً للدولة يجب الزكاة في نصيبها عند تحقق بقية شروط الزكاة وانتفاء الموانع، لأن الشخصية الاعتبارية قد أثرت في المال وجعلته مالاً واحداً.

وعند عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية فيترجح القول الأول القائل بعدم إيجاب الزكاة على أموال الشركة المملوكة جزئياً للدولة، لأنه على هذا الرأي يكون لكل مالٍ حكمه المستقل، فيكون لمال الأفراد والجماعات حكمُ وجوب الزكاة لكل شخص في ماله بحسبه، وللدولة حكمُ عدم وجوب الزكاة لعدم تحقق الملك التام، وأنه ليس لها مالكٌ معينٌ، فهذا الرأي لم يرَ اعتبار الشخصية الاعتبارية التي تجعل المالين في حكم المال الواحد.

وأما على القول الراجح في اعتبار الشخصية الاعتبارية فتجب الزكاة في نصيب الدولة، لأن المال له مالك واحد هو الشخص الاعتباري.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات.

يمكن أن تكون (الشركة السعودية للصناعات الأساسية سابك) تطبيق لشركة تجارية مملوكة للدولة جزئياً.

فقد جاء في إيضاحات قوائمها المالية أنها شركة مساهمة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٦ بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٦هـ، وهي مملوكة بنسبة ٧٠% لحكومة المملكة العربية السعودية، و٣٠% للقطاع الخاص.

وتتمثل أنشطة الشركة في تصنيع وتسويق وتوزيع البتروكيماويات، والبلاستيكيات المبتكرة، والأسمدة، والحديد والصلب، والهيدروكربونات الأساسية في الأسواق العالمية[1].

وسبق في الفرع السابق ترجيح وجوب الزكاة عليها عند اكتمال شروط وجوب الزكاة، سواءٌ في ذلك حصص الدولة، أو حصص بقية المستثمرين، وتحسب الزكاة بأحد الطريقتين السابق ذكرهما، وإن كانت مصلحة الزكاة قد أخذت بطريقة مصادر الأموال.

وحسب طريقة مصادر الأموال فإن زكاتها تحسب كالتالي:

عناصر الوعاء الزكوي	المبلغ بالريال
رأس المال أول العام	٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
صافي الأرباح	٣.١٧٠.١٨٣.٦٦٣
أرباح مرحلة عن سنوات سابقة	٥.٩٣٣.٨٩٢.٧٠٨
أرباح مدورة	٤.٣٤٢.٠٧٤.٠٠٠

(١) ينظر: التقرير السنوي الثلاثون عام ٢٠٠٦م للشركة، الإيضاح رقم (١).

الاحتياطيات والمخصصات	٢٩.٩٣٠.٣٢٨.٦٤٤
قرض طويل الأجل	٧٧٢.٠٠٠.٠٠٠
المجموع (١)	٦٤.١٤٨.٤٧٩.٠١٤
يخصم منه	-----
الأصول الثابتة	١.٨٦٥.٠٢٨.٠٠٠
موجودات غير ملموسة (معنوية)	١٢١.٢٩٢.٠٠٠
موجودات غير متداولة أخرى	٥٦٥.٧٢٨.٠٠٠
مخزون قطع الغيار	٣٣.٧٤٩.٠٠٠
الاستثمارات	٥٢.٦٧٥.٥٥٧.٩٥٣
المجموع (٢)	٥٤.٢٧١.٣٥٤.٩٥٣
الوعاء الزكوي (١)-(٢)	٩.٨٧٧.١٢٤.٠٦١
الزكاة (٢.٥%)	٢٤٦.٩٢٨.١٠٢

المبحث الثاني: زكاة الأموال الخيرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة أموال الوقف. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بأموال الوقف.

الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الوقف.

المطلب الثاني: زكاة الجمعيات الخيرية. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بالجمعيات الخيرية.

الفرع الثاني: حكم زكاة الجمعيات الخيرية.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الجمعيات الخيرية.

المطلب الثالث: زكاة صناديق العوائل. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بصناديق العوائل.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق العوائل.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق العوائل.

المطلب الرابع: زكاة صناديق التأمين التعاونية. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بصناديق التأمين التعاونية.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق التأمين التعاونية.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق التأمين التعاونية.

المبحث الثاني: زكاة الأموال الخيرية.

تطلق الأموال الخيرية على تلك الأموال التي تجمع لتقديم منفعة للناس، أو عمل معين لهم، ولا يكون القصد الأساسي في ذلك الربح، بل يكون القصد من وراء ذلك ابتغاء الثواب والأجر من الله تعالى، فهي من أنواع القرب المالية.

فهي تفارق الأموال العامة أو بيت المال الذي تشرف عليه الدولة، من حيث أنها تقدم من أشخاص معينين طبيعيين كانوا أو اعتباريين، أرادوا من ذلك التقرب إلى الله ببذل أموالهم لمشاريع تنفع عموم المسلمين.

وهي تفارق الأموال التي يكون القصد منها الربح؛ كالشركات والمؤسسات التجارية، فإن المقصود الأساسي من قيامها هو الربح، بخلاف الأموال الخيرية التي قد يوجد فيها الربح لكنه ليس المقصود الأساسي، بل هو أمرٌ ثانوي، يعودُ في غالب الأحيان إلى نفس المال الخيري لا إلى صاحبه.

ومن أهم الأموال الخيرية التي لها شخصية اعتبارية مستقلة: الوقف، والجمعيات الخيرية بأنواعها، والصناديق العائلية، وصناديق التأمين التعاونية.

وسأفرد - بمشيئة الله - كلٌّ منها في مطلب مستقل، أبيِّنُ المقصود بها، وحكم الزكاة فيها، وأُبين ما تيسَّر من التطبيقات المعاصرة لها.

المطلب الأول: زكاة أموال الوقف.

الفرع الأول: المراد بأموال الوقف.

يعدُّ الوقف من أهم وأول الأعمال الخيرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو مصدرٌ هامٌ جداً لتمويل المشاريع والأعمال الخيرية، إذ ريعه يستمر مدةً طويلةً في الغالب، والمنفعةُ المتعلقةُ به تدوم ولا تنقطع.

وللتعريف بأموال الوقف يحسن بيان المراد بالوقف في اللغة والاصطلاح.

الوقف في اللغة:

قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكثٍ في شيء "[١].

وجاء في لسان العرب: " وقف الأرض على المساكين وقفاً حبَّسها "[٢].

وقال: " والحبسُ بالضم: ما وُقف، ومنه الفرس يُجعل حبيساً في سبيل الله يُغزى عليه، والحُبُس جمع الحبيس يقع على كلِّ شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يورث ولا يباع من أرضٍ ونخلٍ وكرمٍ، ومستغلٍّ بحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبَّل ثمرته تقرباً إلى الله عزَّ وجل "[٣].

فالوقف في اللغة يدور حول الحبس والمنع من التصرف في الشيء.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٧٦) مادة (وقف)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط (٣/ ٢٠٥)، ومختار الصحاح (٧٣٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

(٣) ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٤) مادة (حبس).

في الاصطلاح:

تعدد عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، نظراً لاختلافهم في مسائل هامة فيه، مثل: هل الوقف لازمٌ أو جائز؟، ومن يملك الوقف؟، وهل تشترط فيه القربة؟، إلى غير ذلك من المسائل المؤثرة في حقيقة الوقف وحدِّه.

فعرَّفه الحنفية بأنه " حبسُ العينِ على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب "[١]، أو هو " حبسُ المملوك عن التمليك من الغير "[٢].

وعند المالكية هو " إعطاءُ منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "[٣]، أو هو " جعلُ منفعة مملوك ولو بأجرةٍ، أو جعلُ غلَّته لمستحقٍ بصيغةٍ مدة ما يراه المحبِّس "[٤].

وعرَّفه الشافعية بأنه " حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرفٍ مباحٍ موجود "[٥].

وعند الحنابلة " تحبيسُ مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعهُ إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى "[٦].

ومن خلال ما سبق يتضح اتجاه كلٌّ مذهب من المذاهب نحو الوقف وشروطه، وبعض أحكامه، وتحرير ذلك يطول الكلام فيه، إنما يترجح لي ما ذهب إليه الحنابلة في

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥١٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٧).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٣٩).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٩٧- ٩٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/٤٨٥)، وتكملة المجموع (١٦/٢٤٣)، وكل تعريفاتهم تدور حول هذا المعنى.

(٦) ينظر: الإقناع (٣/٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/٣٢٩)، وقريبٌ منه تعريف ابن مفلح في المبدع (٥/١٥٢).

تعريفهم؛ لأنه بيَّن محترزات التعريف بياناً وواضحاً، وكشف عن معنى الوقف، وجعل له ضوابط معينة تميزه عن غيره من بقية الصدقات المالية.

وسبق بيان أن الوقف يتصف بالشخصية الاعتبارية، وأن ذلك يتمثل بما أثبته له الفقهاء من حقوق وواجبات، وأن الناظر يستدين له، ويثبت الدين في ذمة الوقف، وكذلك فإن الاعتداء عليه موجبٌ للضمان - كما سبق تفصيل ذلك -.

ويترتب على اتصاف الوقف بالشخصية الاعتبارية ثبوتُ ذمةٍ ماليةٍ له مستقلة عن ذمة الموقِف والناظر [1].

وأموال الوقف هي الأموال التي يقوم عليها الوقف من إيرادات ومصروفات، وموجودات وعوائد، فهذه الأموال ينطبق عليها حكم أموال الشخص الاعتباري، فهل تجب فيها الزكاة؟!

الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف.

عند النظر في كتب الفقهاء - رحمهم الله - نجدهم كثيراً ما يتحدثون عن زكاة الوقف عند كلامهم عن شرط الملك - كأحد شروط وجوب الزكاة - مما يعني أن هذا الشرط هو الأساس الذي يترتب عليه وجوب الزكاة في الوقف من عدمها.

كما نجدهم أيضاً فرَّقوا بين العين الموقوفة وغلَّتها في الزكاة، كما نجدهم قسَّموا الوقف إلى وقفٍ على جهة عامة، ووقفٍ على معيَّن، وفرعوا أيضاً على هذا التقسيم أحكاماً في الزكاة.

لذا يجد الباحث أنه لابد له من تفصيل الكلام في زكاة الوقف، إذ الخلاف بين الفقهاء يختلف في هذه المسائل، ولابد حين الكلام عن زكاة الوقف كشخصية اعتبارية من

(١) ينظر: أحكام الوقف للأستاذ مصطفى الزرقا (٢٥).

بيان ما تجب فيه الزكاة من أموال الوقف، ومن ثم ربط ذلك بالشخصية الاعتبارية، وتكليفها بإخراج الزكاة عن طريق ممثلها في الوقف.

ومن الممكن أن تنتظم مسائل زكاة الوقف في أربعة مسائل، إليك بسطها، حسب ما يقتضيه المقام.

المسألة الأولى: حكم زكاة العين الموقوفة على معين.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: هذه الأنعام وقفٌ على أولادي أو بني فلان.

اختلف الفقهاء في زكاة العين الموقوفة على معين على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها.

وهو قول مكحول وطاووس [١]، ومذهب الحنفية [٢]، والشافعية في الأصح [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيها.

وهو مذهب المالكية [٥]، ووجه عند الشافعية في مقابلة الأصح [٦]، والمذهب عند الحنابلة [١]، واختاره أبو عبيد [٢].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٦)، والمجموع (٥/ ٣١٣)، والوقوف للخلال (٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، والمغني (٨/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠١)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٩٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٤٩)، وتيسير الوقوف (١/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الوقوف (٢/ ٥٣٢)، والإنصاف والشرح الكبير (٦/ ٣١٥)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٢/ ٩).

(٥) ينظر: المدونة (٢/ ١٠٣)، والذخيرة (٣/ ٥٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥٠)، والفتح المبين (٩٠).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة خالد بن الوليد، وفيه: أن النبي ﷺ أمر بصدقة، فقيل: منع خالد...، فقال ﷺ: (... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله...)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عذر خالداً في عدم وجوب الزكاة عليه، لكون ماله وقفاً محبساً في سبيل الله، مما يدل على أن الأصل في الوقف ألا زكاة فيه.

قال ابن حجر - رحمه الله – عن الحديث: " فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبَّسة "[٤].

٢- أن ملك الموقوف عليهم للعين الموقوفة وإن كان موجوداً، لكنه ملكٌ ناقصٌ غير تام، لا يتمكن فيه المالك من التصرف في العين الموقوفة بأنواع التصرفات [٥].

ودليلُ كون الملك في الوقف غير تام حديثُ ابن عمر ﷺ في إصابة عمر ﷺ لأرض خيبر، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها)، قال ابن عمر ﷺ: فتصدَّق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[٦].

---

(١) ينظر: الوقوف (٢/٥٢٩- ٥٣٠)، والإنصاف (٦/٣١٥)، وقواعد ابن رجب (٣/٣٥٩)، وكشاف القناع (٢/٩)، والروض الندي (١/٢٦٠).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ ح(١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ح(٢٢٧٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٤٢١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٨٧)، والشرح الكبير (٦/٣١٥)، وقواعد ابن رجب (٣/٣٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ح(٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوقف ح(٤٢٢٤).

وجه الدلالة: أن تحبيس الأصل، وكونه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فيه دليلٌ على عدم جواز التصرف بأصل الوقف ورقبته بأنواع التصرفات، مما يعني أن ملك الواقف أو الموقوف عليه غير تام.

والملك الناقص ليس بنعمةٍ تامةٍ، لذلك لا تجب فيه الزكاة، لذلك اشترط الفقهاء تمام الملك واستقراره، ولم يكتفوا بشرط الملك [١].

٣- أن الزكاة تمليكٌ للفقير، والتمليك في غير الملك لا يُتصوَّر [٢]، وذلك أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك [٣].

٤- قياسُ العين الموقوفة على معين على مال المكاتب الذي سيدفعه لسيده (دين الكتابة)، في عدم وجوب الزكاة فيهما، بجامع نقص الملك وعدم كمال التصرف في كلٍّ [٤].

أدلة القول الثاني:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿ e d c o n m l k j i h g f ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٦].

(١) ينظر: الروض الندي (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٢)، والشرح الكبير (٦/ ٣١٤)، والروض الندي (١/ ٢٦٠).

(٥) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٦) سورة الأنعام آية (١٤١).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص لم تفرِّق بين الأموال الموقوفة وغيرها في وجوب الزكاة، فهي من ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

يناقش: أن هذا العموم قد خُصَّ منه أموال الوقف، بما سبق من أدلة القول الأول الدالة على عدم وجوب الزكاة فيها، مما يدل أنها مستثناة من عموم النصوص.

٢- أن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم؛ لأنه وقفٌ معينٌ خاصٌ بهم، فهو كسائر أموالهم الخاصة بهم [١].

يناقش: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأنه ينتقل للموقوف عليهم، بل هو ينتقل إلى ملك الله تعالى، فلا يملكه أحد، بدليل عدم إمكانية التصرف فيه [٢].

الثاني: التسليم بأنه ينتقل للموقوف عليهم، لكن ملكهم له ناقص، لا يملك صاحبه التصرف في الوقف بأي أنواع التصرفات.

٣- أن الوقف لم يخرج عن ملك الواقف، بل هو باقٍ في ملكه، فيجب عليه تزكيته، كسائر أمواله [٣].

يناقش: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الوقف باقٍ على ملك الواقف، بل هو خارج عن ملكه إلى ملك الله تعالى، بدليل أنه لا يملك التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوها [٤].

الثاني: التسليم بأنه باقٍ على ملك الواقف، ولكن ملكه عليه ناقص، لا يستطيع التصرف فيه بأنواع التصرفات.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/٣١٦).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٣١٢)، وقواعد ابن رجب (٣/٣٦٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٨٥)، وحاشية الصاوي (١/٦٥٠).

(٤) ينظر: المجموع (٥/٣١٢)، وقواعد ابن رجب (٣/٣٦٠).

الترجيح:

يترجح لي - والله اعلم - القول الأول، القائل أن العين الموقوفة على معين لا تجب فيها الزكاة، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

وذلك لأن العين الموقوفة وإن كانت موقوفة على معينين فإنها غير مملوكة ملكاً تاماً، بدليل عدم تمتعهم بكافة أنواع التصرفات فيها، سواءً على القول بأن ملك الوقف ينتقل للموقوف عليهم، أو هو باقٍ على ملك الواقف، أو خرج إلى ملك الله تعالى.

وعليه فلا تجب الزكاة في هذه الحالة على شخصية الوقف الاعتبارية، نظراً لعدم وجوب الزكاة أساساً في هذا المال، ولأن الشخصية الاعتبارية لا مالك لها معين في الحقيقة، فإن الواقف قد خرج هذا الوقف عن ملكه على الصحيح.

المسألة الثانية: حكم زكاة العين الموقوفة على جهة عامة.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: هذه الأنعام موقوفة على الفقراء أو طلبة العلم.

اختلف الفقهاء في زكاة العين الموقوفة على غير معين على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها.

وهو قول مكحول وطاووس [١]، وجمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو قول أبي عبيد [٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٨٦)، والمجموع (٥/٣١٣)، والوقوف للخلال (٢/٥٢٩ - ٥٣٠)، والمغني (٨/٢٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٣١٢)، ومغني المحتاج (١/٦٠١)، وتحفة المحتاج (٣/٢٩٩)، وأسنى المطالب (١/٣٤٩).

(٤) ينظر: الوقوف (٢/٥٣٠ - ٥٣١)، والإنصاف (٦/٣١٥)، والفروع (٣/٤٦٤)، وكشاف القناع (٢/٩).

(٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/١٥٩).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيها.

وهو مذهب المالكية [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث خالد بن الوليد السابق، فإنه ظاهرٌ في أن خالداً وقف أسلحته وأعتاده وهي أعيانٌ موقوفة للجهاد، وهي جهة عامة، مما يفيد عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على جهة عامة.

٢ - ما سبق بيانه من أن الملك في الوقف ملكٌ ناقص، سواءً للواقف أو الموقوف عليهم، فلا تتحقق به كمال النعمة بالملك التام المقتضي لكمال التصرف، فلذلك لا تجب فيه الزكاة، والموقوف عليهم يجوز إعطاؤهم وحرمانهم من الوقف، فهو غير معينٍ لهم.

٣- أن الوقف على جهةٍ عامة إذا أُخذت الزكاة من عينه، فإنها ترد على جنس الموقوف عليهم غالباً أو من هو في مثل حكمهم، فأخذ الزكاة من العين الموقوفة في هذه الحالة لا فائدة منه ولا معنى له، فإبقاؤه للمنتفع الأصلي بالوقف هو الأولى [٢].

---

(١) ينظر: المدونة (٢/١٠٣)، والذخيرة (٣/٥٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/٤٨٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٥٠)، والفتح المبين (٩٠).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/١٥٩)، والإنصاف (٦/٣١٥).

أدلة القول الثاني:

هي أدلة القول الثاني في المسألة السابقة، وما يرد عليها من المناقشات كذلك.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته من وجه، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشات عليها من وجه آخر، ثم لا معنى لأخذ الزكاة من الوقف، ومصرفه كمصرف الزكاة.

وبناءً على ذلك فلا تجب الزكاة على شخصية الوقف الاعتبارية إذا كانت العين موقوفة على جهة عامة، لعدم وجوب الزكاة في هذا المال، ولعدم المالك المعيَّن للشخصية في هذه الحالة.

المسألة الثالثة: حكم زكاة غلة الوقف على معين.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: ثمر بستاني وقفٌ على أولادي، أو آل فلان.

اختلف الفقهاء في حكم زكاة غلة الوقف على معين على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٠٣)، والذخيرة (٣/ ٥٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥٠)، والفتح المبين (٩٠).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٢، ٤٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠١)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٤١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٤٩)، وتيسير الوقوف (١/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الوقوف (٢/ ٥٣٢)، والمغني (٨/ ٢٢٨)، والإنصاف (٦/ ٣١٥، ١٦/ ٤٣٠)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٢/ ٩).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها.

وهو قول مكحول وطاووس [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - أن العين الموقوفة أصلٌ (رقبة)، والغلَّة طلقٌ (منفعة)، والملك للغلَّة تامٌ، للموقوف عليه المعيَّن التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات، وتورث عنه، فتجب فيها الزكاة [٢].

٢ - قياسُ الغلَّة الموقوفة على معين على الأرض المستأجرة، في وجوب الزكاة عليهما، وذلك أن كلًّا من المستأجر والموقوف عليه يملكون المنفعة والغلَّة ملكاً تاماً، فوجبت فيها الزكاة [٣].

٣- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، فإنه يُعدُّ غلة ونماءً، فوجب زكاته ولو كان وقفاً إذا كان على معيَّن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ c o n m l k j i h g f e d ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٥].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٨٦)، والمجموع (٥/٣١٣)، والوقوف للخلال (٢/٥٢٩ - ٥٣٠)، والمغني (٨/٢٢٨).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٤٨٣)، والمغني (٨/٢٢٨).

(٣) ينظر: المغني (٨/٢٢٨).

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٥) سورة الأنعام آية (١٤١).

٤ - أنَّ ملك الأرض (العين الموقوفة) ليس بشرط لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض، وإنما الشرط ملك الخارج، لأنه يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملكه لها وعدمه سواء [١].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث خالد بن الوليد ﷺ المتقدِّم، فإن يدل على عدم وجوب الزكاة في الوقف مطلقاً، ولما لم تجب الزكاة فيه في العين الموقوفة، فكذلك في الغلَّة.

يناقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث في العين الموقوفة، وليس فيه ما يدل على عدم وجوب الزكاة في الغلَّة.

الثاني: التفريق بين العين والغلَّة، فإن العين لم يملكها الموقوف عليه ملكاً تاماً، بل هي على ملك الله تعالى، أما الغلَّة فهي ملك للموقوف عليه المعيَّن ملكاً تاماً.

٢ - أن العين الموقوفة ليست مملوكة للموقوف عليهم بأعيانهم، فلم تجب عليهم زكاة غلَّتها ونمائها [٢].

يناقش: من وجهين:

الأول: منع أن تكون العين ليست مملوكة لهم، بل هي مملوكة لهم، ولكن ملكاً ناقصاً، لا تستطيع معها كمال التصرف [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٢٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الثاني: على التسليم بأنه ليس بمالك للعين، فهو مالكٌ لمنفعتها وغلَّتها ملكاً تاماً، وهذا كافٍ لإيجاب الزكاة عليها، كما سبق في الدليل الأول والرابع من أدلة القول الأول.

٣- قياسُ غلَّة العين الموقوفة على معين على الموقوفة على المساكين، في عدم وجوب الزكاة فيها، بجامع عدم الملك في كلٍّ.

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم – القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها، ومما يؤيِّد ذلك: أن غلَّة الوقف ستدخل في ملك الموقوف عليه المعيَّن بعد استلامه لها، وستصبح في حكم سائر أمواله، فتجب فيها الزكاة، وذلك لملكه إياها ملكاً تاماً مستقراً، وهو مناط وجوب الزكاة في الوقف.

وبناءً عليه تجب الزكاة على شخصية الوقف الاعتبارية، لملكها لما تحت يدها من المال ملكاً تاماً، ثم إن الشخصية لها ملاكٌ يملكونها هنا على سبيل التبع فوجبت عليها الزكاة.

المسألة الرابعة: حكم زكاة غلة الوقف على جهة عامة.

مثال ذلك: أن يقول الواقف: أجرة عقاري الفلاني وقفٌ على طلاب العلم.

اختلف الفقهاء في حكم زكاة غلة الوقف على جهة عامة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها.

وهو قول مكحول وطاووس [١]، ومذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨٦)، والمجموع (٥/ ٣١٣)، والوقوف للخلال (٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، والمغني (٨/ ٢٢٨).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيها.

وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وقولٌ مرويٌّ عن الشافعي [٥]، ووجهٌ عند الحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ l k j i h g f e d c o n m ﴾[٧]، وهذا خطابٌ لمن يعقل، فلا يدخل تحته من لا يعقل؛ كالمساجد والقناطر، وأما الفقراء والمساكين فهم غير معينين، فجرى ما يُصرف إليهم مجرى ما يُصرف للمساجد [٨].

٢- أن الوقف على جهة عامة؛ كالفقراء والمساكين لا يتعيَّن لواحدٍ منهم، بدليل أن كلَّ واحدٍ منهم يجوز حرمانه والدفع إليه، وإنما يثبت ملكه فيه بالدفع والقبض لما

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٣١٢)، والبيان (٣/٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/٦٠١)، وتحفة المحتاج (٣/٢٤١)، وأسنى المطالب (١/٣٤٩)، وتيسير الوقوف (١/٣٠٢).

(٢) ينظر: الوقوف (٢/٥٣٢)، والمغني (٨/٢٢٨)، والإنصاف (٦/٣١٥)، والفروع (٣/٤٦٤)، وكشاف القناع (٢/٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٦)، والبحر الرائق (٢/٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٦).

(٤) ينظر: المدونة (٢/١٠٣)، والذخيرة (٣/٥٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/٤٨٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٥٠)، والفتح المبين (٩٠).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٣١٣)، والبيان (٣/٢٦٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٦/٣١٥)، والفروع (٣/٤٦٤).

(٧) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٨) ينظر: البيان (٣/٢٦٢).

أُعطي من الغلَّة ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه الزكاة، وفارق الوقف على معينٍ، فإنه يتعيَّن لكلِّ واحدٍ منهم حقٌّ في الغلَّة، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه [١].

٣- قياس الغلة على العين الموقوفة على جهة عامة، في عدم وجوب الزكاة فيهما، لعدم الملك التام وكمال التصرف فيهما.

٤ - قياس المال المعطى للموقوف عليهم في جهة عامة على المعطى لمستحقي الزكاة أو الموهوب أو المُشترى، في عدم وجوب الزكاة فيها، لعدم الملك قبل الإعطاء [٢].

٥ - أنه لا فائدة من أخذ الزكاة من الغلَّة الموقوفة على جهة عامة؛ كالمساكين، لأن الزكاة تُخرج إليهم عادةً، فلا فائدة من أخذها منهم، ثم ردها إليهم [٣].

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ k j i h g f e d c o n m l ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٥]، فإنه يشمل الخارج من الأرض (الغلَّة) سواءً كان موقوفاً أو غير موقوف.

يناقش: أن الآية في إيجاب الزكاة للخارج من الأرض عند تحقق شروط وجوب الزكاة، فلا تتناول غلة الموقوف على غير معيَّن؛ لفقدان شرط الملك التام.

---

(١) ينظر: المغني (٨/٢٢٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٢/١٥٩)، والإنصاف (٦/٣١٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٥) سورة الأنعام آية (١٤١).

٢- أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض (الغلَّة) لا في الأرض (العين)، فملك الأرض ليس شرطاً لوجوب العشر، إنما الشرط ملك الخارج (الغلَّة)، فكان ملك الأرض (العين) وعدمه بمنزلة واحدة [١].

يناقش: معلومٌ أن المشروط ملك الخارج، ولكن الجهة العامة لا تملك الخارج إلا بالقبض، أما قبل القبض فملكه لها غير تام، فلا تجب فيه الزكاة.

٣- أن الموقوف عليه يملك الغلَّة بكافة أنواع التصرفات بعد قبضها، فيجب عليه زكاتها لتحقق شرط الملك فيها.

يناقش: من وجهين:

الأول: أن الموقوف عليه لا يملك الغلَّة إلا بعد استلامها، أما قبل ذلك فهي غير متعينة له، فقد يعطاها غيره، بخلاف الوقف على معيَّن فهي متعينة له.

الثاني: أنه وإن كان مالكاً لها، لكنَّ ملكه لها لم يكن إلا بعد القبض، فيستأنف الحول من حين القبض، ولا تجب عليه الزكاة لما مضى، لعدم الملك التام المستقر لها.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الأول بعدم وجوب الزكاة في الغلة الموقوفة على جهة عامة، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها، ولعدم كمال النعمة بتمام الملك للموقوف عليه قبل القبض، أما إذا قبضها فإنه يستأنف بها حولاً، وتجب عليه الزكاة بعد مضي الحول واكتمال شروط الزكاة.

ولأنه ليس من المناسب أخذ الزكاة من المستحقين، ومن ثم ردها على نفس المصرف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٦٦).

وبذلك يتضح عدم وجوب الزكاة في مال شخصية الوقف الاعتبارية، إذا كان الوقف على الغلة في جهة عامة، لعدم وجوب الزكاة في هذا المال، ولأن الشخصية الاعتبارية ليس لها مالك معين محدد.

خلاصة زكاة أموال الوقف:

١ - بالنسبة للحنفية فإنهم يرون وجوب الزكاة في الغلَّة مطلقاً، دون العين الموقوفة، أما المالكية فتجب عندهم الزكاة في عين الوقف وغلَّته مطلقاً، وأما الشافعية فلا تجب الزكاة في الوقف عندهم إلا في الغلَّة على معيَّن، أما الحنابلة فتجب الزكاة عندهم في العين والغلَّة إذا كانا على معيَّن.

٢ - ترجح للباحث عدم وجوب الزكاة في الوقف إلا في الغلَّة الموقوفة على معيَّن، وهذه المسألة اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة فيها، وبذلك تتفق ترجيحات الباحث مع المذهب الشافعي في جميع المسائل الأربعة، وما رجَّحه الباحث هو الذي صدرت به فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصُّها: "لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، وتجب في ريع أموال الوقف على معيَّن، كريع أموال الوقف الأهلي (الذُّري)، ولا تجب في ريع الوقف الخيري"[1].

٣- وبما أن للوقف شخصيته الاعتبارية المستقلة عن واقفه، وعن الموقوف عليهم، فإن الزكاة تجب عليه في الغلة الموقوفة على معيَّن، عن طريق ناظر الوقف أو من يقوم عليه باعتباره ممثل الشخصية الاعتبارية، وذلك لأن الموقوف عليهم مالكون للغلَّة ملكاً تاماً، والشخصية مالكة لما تحت يدها من أموال، بخلاف

(١) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٤٨.

المسائل الثلاث الأخرى فلا تجب فيها الزكاة على الشخصية، نظراً لكون المال أساساً لم تجب فيه الزكاة، ولأن الموقوف عليهم غير مالكين له ملكاً تاماً.

٤ - وبجب على الموقوف عليه إخراج الزكاة إن قصَّرت الشخصية في إخراج الزكاة؛ لأنه مالكٌ لموجودات الشخصية على سبيل التبع - كما سبق -.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الوقف.

يمكن أن يكون التطبيق للوقف (مشروع أوقاف أسرة السليم والزامل والمنصور والروق)، وهو مشروع خيري يعتمد على التبرعات من داخل الأسرة، سواء تبرعات عينية أو نقدية، ويهدف إلى:

١- تهيئة مشاريع خيرية يساهم فيها كل أفراد الأسرة.

٢- استمرار الأعمال الصالحة للمساهمين في الوقف.

٣- تأمين موارد سنوية متزايدة تكون عوناً بعد الله لأي احتياجات في الأسرة.

٤- المساهمة في أعمال البر، من الإحسان للمحتاجين من المسلمين، وبناء المساجد، والمستشفيات، وحفر الآبار، وغيرها من الأعمال الخيرية.

٥- يتم توزيع ريع العقارات كما يلي:

أ- ٥٠% منها أعمال خيرية.

ب- ٢٥% يعاد استثمارها لصالح الوقف.

ج- ٢٥% لصيانة الوقف [١].

وتوضح قائمة المركز المالي للعام ١٤٢٩هـ أن مجموع الموجودات الأصول (١٠.٠٠٠.٠٤٢ ريال)، يبلغ مقدار المتداولة منها (٣.٥١٥.٠٤٢ ريال)، وغير المتداولة (٦.٤٨٥.٠٠٠ ريال)، كما بلغت الخصوم المتداولة (٣.٥١٥.٠٤٢ ريال)، وحقوق الملكية ممثلة برأس المال (٦.٤٨٥.٠٠٠ ريال) [٢].

---

(١) ينظر: إيضاحات القوائم المالية لعام ١٤٢٩هـ، الإيضاح رقم (١)، و(٢) ص٥.

(٢) ينظر: قائمة المركز المالي لمشروع الوقف لعام ١٤٢٩هـ.

ويتضح من خلال القائمة المالية أن جميع الأصول المتداولة صرفت في الخصوم المتداولة ولم يبقَ شيء لإيجاب الزكاة فيه.

وقد سبق في الفرع السابق في المسألة الثانية والرابعة عدم وجوب الزكاة في عين الوقف ولا ريعه إذا كان على جهة عامة، وهذا الوقف ينطبق عليه ذلك، فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة الجمعيات الخيرية.

الفرع الأول: المراد بالجمعيات الخيرية.

عرَّف المعاصرون الجمعيات الخيرية بعدة تعريفات، منها:

١ - "هي كل جماعة لها تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لتحقيق غرض غير الحصول على ربح مادي"(١).

٢ - "تلك التجمعات الإرادية التطوعية غير الهادفة للربح، تهدف بالأساس إلى إشباع احتياجات أفراد وجماعات المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة، دون الرغبة في الحصول على نفوذ سياسي أو أرباح اقتصادية"(٢).

٣- "مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة"(٣).

٤ - "هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة، يسمح بها القانون، ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها"(٤).

---

(١) ينظر: أصول القانون للصدة (٥٠٤).

(٢) ينظر: العمل الخيري والتنمية للدكتور محمد سعيد عبد المجيد، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) www.medad center.com

(٣) ينظر: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي لأمجد جميل صبحي (١٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، وهو تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المنعقد في (غواتيمالا) عام ١٩٨٩م.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن هذه الجمعيات متعددة الأنشطة، فليست محصورة في نشاط معين، وكذلك هي متعددة المسميات، فيطلق عليها الجمعيات الخيرية، كما يطلق عليها: الهيئات الأهلية (غير الحكومية)، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الهادفة للربح، والقطاع الثالث أو التطوعي أو الخيري [١].

ويلاحظ - من خلال واقع خبرات العمل الأهلي والخيري في بلاد عديدة - أن الجمعيات الخيرية تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

١ - منظمات تهدف إلى مساعدة الأفراد والأسر غير القادرة، بما في ذلك تلك التي تنشأ لغرض المساعدة الذاتية بين الناس غير القادرين.

٢ - منظمات تتكون بناءً على اهتمامٍ عامٍ مشترك، أو تهدف إلى العمل في مجالٍ محددٍ، ولأغراض تحقيق منافع جماعية.

٣- منظمات تتأسس في إطار سعي أعضائها لتحقيق هدف عالمي مشترك؛ كالدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة والبيئة والطفولة وغير ذلك من القضايا ذات الاهتمام العالمي [٢].

ومن أمثلة الخدمات أو المشروعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية: برامج التعليم والتدريب والتأهيل، والرعاية الصحية، ورعاية وكفالة الأيتام، ورعاية المعوقين وكبار السن، وبرامج الإسكان وتحسين المسكن، ورعاية المرافق والخدمات العامة؛ كالمساجد والمقابر ومغاسل الموتى ونقل المرضى والمصابين، وإقامة المراكز الاجتماعية، وغير ذلك من الأعمال الخيرية الأخرى [٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: العمل الخيري والتنمية للدكتور محمد سعيد عبد المجيد، في موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) www.medad center .com.

(٣) ينظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية على الانترنت www.mosa.gov.sa.

ولابد - قبل الحديث عن زكاة هذه الجمعيات الخيرية - من بيان موارد ومصروفات هذه الجمعيات، ليتسنى لنا معرفة حكم زكاتها، فإن الزكاة متعلقة بالمال سواءً في طريقة مجيئه وتكوينه وهي الموارد، أو في طريقة ذهابه وهي المصروفات، وقد سبق ذكر بعض الخدمات والمشروعات التي تقدمها هذه الجمعيات، وهي بمثابة مصروفاتها، وتبيَّن أنها مشروعات خيرية لا تهدف للربح مطلقاً.

أما موارد هذه الجمعيات، فهي موارد متعددة، فتأتيها الأموال من أكثر من جهة، وفي المملكة العربية السعودية تكمن موارد دعم الجمعيات الخيرية فيما يلي:

أولاً: دعم الدولة الرسمي، ويتمثل في: تقديم الإعانات المتنوعة وفقاً للائحة منح الإعانات للجمعية الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) في ١٣/٥/١٣٩٥هـ الذي يتيح للجمعيات الخيرية الاستفادة من:

١- إعانة تأسيسية تصرف بعد تسجيل الجمعية رسمياً.

٢- إعانة سنوية تصرف للجمعية بعد انتهاء سنتها المالية.

٣- إعانة إنشائية تصرف لمساعدة الجمعية في تنفيذ مشروعات المباني التي تساعد الجمعية على تأمين مقرات مناسبة لبرامجها المختلفة.

٤- إعانة فنية تتمثل في تحمل تكاليف تعيين موظفين فنيين للعمل بالجمعيات، أو مدها بخبراء ومختصين لدراسة أوضاعها، وتقديم الاقتراحات اللازمة للنهوض بها.

٥- إعانة عينية وفقاً للحاجة، لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها وتنفيذ برامجها على أكمل وجه، بما في ذلك منح كل جمعية خيرية قطعة أرض لإقامة مقرها.

ثانياً: الأوقاف، حيث يقوم بعض المحسنين بوقف ما لديهم من عقار ليحول ريعه للجمعيات الخيرية، وتحث الجمعيات المتبرعين على إيجاد أوقاف على الأنشطة عن

طريق وضعها لحصص على أنشطة معينة؛ كرعاية الأيتام أو الفقراء أو غيرها من الأنشطة.

ثالثاً: الاستثمار، ويتمثل في إقامة المراكز الطبية والصيدليات أو العمائر السكنية أو المدارس، حيث يتم دراسة جدواها الاقتصادية قبل الموافقة عليها، لضمان نجاحها واستمرارها، إلى جانب مجالات الاستثمارات المأمونة الأخرى.

رابعاً: البرامج التدريبية، وتتمثل في الحاسب الآلي وتعليم الخياطة وغيرها [1].

الفرع الثاني: حكم زكاة الجمعيات الخيرية.

تبيَّن في الفرع السابق موارد ومصروفات الجمعيات الخيرية، واتضح من خلال عرض الموارد أنها إما أن تكون من مال الدولة، فهو من ضمن المال العام الذي لا تجب الزكاة فيه، أو من الأوقاف التي سبق أنه إذا كان على جهة عامة فلا زكاة فيه على الصحيح، أو الاستثمار النابع من هذين المصدرين.

كما تبيَّن من خلال المصروفات أنها للمساكين، وأصحاب الاحتياجات الخاصة؛ كالمسنين والمعوقين، أو تقديم علم أو خدمات عامة للمجتمع.

لذلك يترجح للباحث عدم وجوب الزكاة في أموالها، وبذلك لا تجب على شخصياتها الاعتبارية إخراج الزكاة؛ لأن المال لا تجب فيه الزكاة، ولا مالك له معيَّن.

وهذا الرأي هو ما خلص إليه الباحثون وصدرت به فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة [1]، وهو أيضاً ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[2].

---

(١) ينظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية على الانترنت www.mosa.gov.sa.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- أن أموال الجمعيات الخيرية ليست مملوكة ملكاً تاماً، إذ لا مالك لها معيَّن، فلا تجب فيها الزكاة على شخصياتها الاعتبارية، ثم إن هذه الشخصية لا مالك لها محدد.

٢- قياس أموال الجمعيات الخيرية على أموال بيت المال وأموال الوقف على جهة عامة، في عدم وجوب الزكاة في الجميع، لعدم تمام الملك واستقراره في الكل.

٣- أن أموال الجمعيات الخيرية مخصص للنفع العام، وهي عادةً تجبي بعض الزكوات، وهدفها إنساني وديني وأخلاقي، فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى [٣].

٤- أن مصارف هذه الجمعيات هي نفس مصارف الزكاة، حيث تصرف غالباً على مستحقي الزكاة، فهم أولى بها من أن تخرج إلى غيرهم.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الجمعيات الخيرية.

يمكن أن يكون التطبيق للجمعيات الخيرية متمثلاً في (الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام إنسان) في المملكة العربية السعودية، وأهم أهداف الجمعية تقديم المساعدات والإعانات النقدية والعينية إلى أسر الأيتام [١].

---

(١) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٤٨، ونصها: ينطبق على أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيّاً كان مصدرها ا.هـ.

(٢) ينظر: الفتوى رقم (٤٤٦٠) في ١٤٠٢/٣/١٦هـ والتي كان السؤال فيها عن مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

وكان الجواب: بناءً على ما ذُكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد، بل هي أموالٌ خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة للإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء، فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة، لكونها والحالة ما ذكر في حكم الوقف ا.هـ.

(٣) ينظر: زكاة المال العام للدكتور الزحيلي ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٥٨.

وقد بلغ مجموع أصولها في العام المالي ١٤٢٩هـ (٢٤٤.٣٠٦.٨٠٦ ريال)، المتداولة منها (٧٨.٩٦٧.٠٦٧ ريال)، وغير المتداولة (١٦٥.٣٣٩.٧٣٩ ريال)، والخصوم المتداولة (٢.١٥٨.٥٢٩ ريال)، وحقوق الملكية (مال الجمعية) (٢٤٢.١٤٨.٢٧٧ ريال) [٢].

وعند النظر في الإيرادات والمصروفات يتبيَّن أنها جمعية خيرية غير ربحية، فلا زكاة عليها في أموالها كما سبق.

فالإيرادات نجد أنها بلغت (١٤٧.٥٦٦.٥٨٨ ريال) من خلال اشتراكات الأعضاء، والتبرعات نقدية كانت أو عينية، والزكاة الشرعية، وأوقاف، وإعانات حكومية، وعوائد استثمار، وغيرها [٣].

أما المصروفات فقد بلغ مجموع رواتب العاملين في الجمعية (١٧.٦٦٧.١٣٠ ريال)[٤]، ومجموع أموال تشغيل الجمعية (٦.١١٨.٣٩٤ ريال) [٥]، ومجموع النفقات الأسرية (١١٢.٧١٧.٤١٦ ريال) [٦]، والمصروفات الرأسمالية (٢.٨٥٨.٠٦٦ ريال) [٧]، ومصروفات المشاريع تحت التنفيذ (٩.٠٨٢.٣٦٣ ريال)[٨].

---

(١) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، إيضاحات القوائم المالية، الإيضاح الأول ص١٤.

(٢) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، قائمة المركز المالي ص٩.

(٣) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، الموازنة التقديرية للإيرادات ص٥٨.

(٤) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، ميزانية الرواتب ص٢٩.

(٥) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، الموازنة التقديرية التشغيلية ص٣٧.

(٦) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، الموازنة التقديرية للنفقات الأسرية ص٤٣.

(٧) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، المصروفات الرأسمالية ص٤٧.

(٨) ينظر: التقرير المالي للجمعية لعام ١٤٢٩هـ، المشروعات تحت التنفيذ ص٤٧.

المطلب الثالث: زكاة صناديق العوائل.

الفرع الأول: المراد بصناديق العوائل.

إيماناً بمبدأ التكافل الاجتماعي، وتأكيداً على أهمية صلة الرحم، والمحافظة على استمرار الألفة والمحبة بين أفراد العائلة أو القبيلة، وتنمية الترابط والتقارب بينهم، فقد اتخذت بعض العوائل صندوقاً يجمعون فيه رأس مالٍ يساعدهم على تحقيق الأمور السابقة، ويعين المحتاجين ويقوم عليهم سواءً داخل العائلة أو خارجها.

وتتنوع هذه الصناديق في أنظمتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ولكنها تتفق في طريقة تمويل هذا الصندوق، حيث يتم تمويله عادةً من قبل أفراد العائلة التي تنتسب إلى هذا الصندوق.

ولكنها تختلف في طريقة إدارة المال في الصندوق، كما تختلف في مصروفاته، مما يجعل الحكم على الصناديق من حيث وجوب الزكاة فيها بكلمة جامعة صعبٌ جداً؛ لاختلاف الهدف من إقامته ونوعية مصروفاته.

وما يعنينا في هذا المطلب هو صناديق العوائل الخيرية، التي يكون الهدف من إقامتها التكافل الاجتماعي وصلة القرابة ودفع الديات ونحوها من الأمور غير الهادفة للربح، ولن يكون الكلام عن تلك الصناديق التي يكون الهدف منها الاستثمار أو الربح العائد على كلِّ مشترك في الصندوق، فهي خارج محل البحث في الأموال الخيرية.

لذا يمكن تعريف صناديق العوائل الخيرية بأنها: "أوعيةٌ ماليةٌ مخصوصةٌ يُراد منها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد أسرة واحدة "[1].

---

(١) ينظر: الصناديق العائلية الخيرية وأحكامها الفقهية للسلامة ص١٥ وما بعدها.

ثم إن هذه الصناديق تتصف بأنها ذات شخصية اعتبارية مستقلة، لها ذمة مالية، وأهلية وجوب تليق بها، ويتم تصرفها بأموال عن طريق ممثليها؛ كأمين الصندوق أو مجلس إدارتها، ولها كافة الأحكام المترتبة على الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق العوائل.

عند النظر في أهداف صناديق العوائل الخيرية، وفي مواردها ومصروفاتها، يظهر للباحث عدم وجوب الزكاة فيها، وأن حكمها في ذلك حكم الوقف والمال العام، وذلك إذا تحققت في صندوق العائلة الأمور التالية:

١ - أن يكون الصندوق قد وضع للأمور الخيرية السابق ذكرها.

٢ - أن يكون المشترك هدفه التبرع المحض، وليس الربح والاستثمار.

٣ - ألا تعود أموال المشتركين الزائدة عن حاجة الصندوق ولا أرباحها إليهم.

أما في حالة تخلُّف أحد هذه الضوابط، فإنه ينظر في حكم الزكاة فيها إلى تحقق شروط الزكاة الأخرى.

وعدم وجوب الزكاة في أموال صناديق العوائل الخيرية هو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة [1]، وما تدل عليه فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة [1]، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (٧٤٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٩)، ونصُّ السؤال: لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيراً أو صغيراً في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعاً عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ ريال أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة)، وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أميناً لهذا المبلغ، فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجةٍ إليها؟ علماً بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم، بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه ا.هـ.

١- أن أموال صناديق العوائل ليست مملوكة ملكاً تاماً، إذ لا مالك لها معيَّن، فلا تجب فيها الزكاة على شخصياتها الاعتبارية، ثم إن هذه الشخصية لا مالك لها محدد.

٢- قياس أموال صناديق العوائل على أموال بيت المال وأموال الوقف على جهة عامة، في عدم وجوب الزكاة في الجميع، لعدم تمام الملك واستقراره في الكل.

٣- أن أموال صناديق العوائل الخيرية مخصص للنفع العام، وهي عادةً تجبي بعض الزكوات، وهدفها إنساني وديني وأخلاقي، فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى [٢].

٤- أن مصارف هذه الصناديق الخيرية هي نفس مصارف الزكاة، حيث تصرف غالباً على مستحقي الزكاة، فهم أولى بها من أن تخرج إلى غيرهم.

وبالتالي فلا تجب الزكاة على شخصية صناديق العوائل الاعتبارية، لأن مالها لا تجب فيه الزكاة، ولأن شخصيتها لا مالك لها معيَّن.

وفي حالة إيجاب الزكاة عليه إذا لم تتحقق الضوابط السابقة فإن الشخصية الاعتبارية مكلفة شرعاً بإخراج الزكاة عن أفراد الصندوق المشتركين، عن طريق ممثلها وهو أمين الصندوق أو مجلس إدارتها.

---

(١) ينظر: الفتوى ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٤٤٨، ونصها: ينطبق على أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيّاً كان مصدرها ا.هـ.
فقولهم: وما في "حكمها" تدل على إمكانية دخول صناديق العوائل الخيرية وما في حكمها.

(٢) ينظر: زكاة المال العام للدكتور الزحيلي ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٥٨.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق العوائل.

يمكن أن يكون نموذج التطبيق المعاصر لصناديق العوائل (صندوق أسرة السليم والزامل والمنصور والروق)، وهو صندوقٌ شرعي الغاية، تعاوني الطابع، اجتماعي الهدف، تكافلي المنطلق [١].

جاء في مقدمة اللائحة المنظِّمة للصندوق: يقوم أفراد الأسرة بإنشاء صندوق تعاوني يتمثَّل في جمعية تعاونية طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتنظيم عمليات الإقراض وتوفير مستلزمات الأعضاء المتنوعة بهدف الخدمة العامة، وليس الكسب المادي[٢].

وتحدثت المادة الثالثة من اللائحة على أهداف الصندوق، وهي:

١ - تنمية أواصر صلة الرحم، والأخوَّة، والمحبَّة، والتعاون، والتكافل بين أفراد الأسرة.

٢ - مساعدة أفراد الأسرة حسب احتياجاتهم الضرورية [٣].

ولاتصاف الصندوق بالشخصية الاعتبارية جاء في المادة السادسة: تعتبر جميع الاشتراكات والتبرعات أيَّاً كان نوعها حقاً خالصاً للصندوق، وغير قابلة للاسترداد [٤]، كما جاء في المادة التاسعة والعشرين: يقوم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو أحد نائبيه بتمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الرسمية والغير، ولهم تفويض هذه الصلاحية [٥].

---

(١) ينظر: اللائحة المنظمة للصندوق ص١١.

(٢) ينظر: اللائحة المنظمة للصندوق ص٩.

(٣) ينظر: المادة الثالثة من اللائحة ص١٥.

(٤) ينظر: المادة السادسة من اللائحة ص١٦.

(٥) ينظر: المادة التاسعة والعشرون من اللائحة ص٢٥.

وجاء في المادة الثانية عشرة من اللائحة موارد الصندوق المالية وهي:

١ - الاشتراكات السنوية، وجاء في المادة الحادية عشرة أن الحد الأدنى للاشتراك مبلغ (٣٠٠) ريال، نظير سنة مالية واحدة، يسدد خلال العام المالي للصندوق[١].

٢ - التبرعات، والتي تعتبر الرافد الرئيسي لميزانية الصندوق.

٣- عوائد استثمار أموال الصندوق بما يتناسب وقواعد الشريعة الإسلامية.

٤ - الزكاة التي يتلقاها الصندوق من أفراد الأسرة، والتي ستؤدى في مصارفها الشرعية على المستحقين من أفراد الأسرة أولاً، ثم من سواهم من خارج الأسرة.

٥ - الأوقاف [٢].

وجاء في المادة الثالثة الحالات التي يصرف عليها من الصندوق وهي:

١ - عند وفاة أحد الأفراد المحتاجين، يصرف لعائلته ما يتناسب وحالتها.

٢ - راتب شهري للعائل العاجز عن العمل كلياً، والأيتام، والمطلقات، والأرامل، حتى وإن لم تكن الأرملة من أفراد الأسرة.

٣- تعرض منزل أحد الأفراد لكارثة – لا قدَّر الله -؛ كالحريق والانهيار.

٤ - منح إعانات سنوية نقدية أو عينيَّة لبعض ذوي الدخول المحدودة.

٥ - منح إعانات مقطوعة لبعض المعسرين ممن يثبت إعسارهم.

٦ - دفع قيمة إيجار مساكن للمحتاجين.

٧- منح قروض للحالات الصعبة.

٨- منح إعانة للزواج، وتعد قرضاً لمن يستطيع التسديد.

---

(١) ينظر: المادة الحادية عشرة من اللائحة ص١٨.

(٢) ينظر: المادة الثانية عشرة من اللائحة ص١٩.

٩- خدمات اجتماعية وثقافية يساهم فيها الصندوق لصالح الأسرة.

١٠- أية حالة استثنائية أخرى، يرى مجلس إدارة الصندوق الصرف عليها [١].

وبعد عرض أهداف الصندوق، وإيراداته، ومصروفاته، يتضح ما قررته في الفرع السابق من عدم وجوب الزكاة فيه، ولم أرَ في الحقيقة من أوجب الزكاة على الصناديق العائلية الخيرية بهذا المفهوم، ولا يوجد تعميم في مصلحة الزكاة والدخل بخصوص زكاة مثل هذه الصناديق.

ويتضح ذلك أكثر عند عرض قائمة المركز المالي للصندوق للعام ١٤٢٩هـ، فقد بلغت مجموع الموجودات (٢٠.٢٥٤.٧٩٤ ريال)، المتداولة منها (٤.٠٤٢.٧١٦ ريال)، وغير المتداولة (١٦.٢١٢.٠٧٨ ريال)، ومجموع المطلوبات المتداولة (١.٠٠٨.٣٨٧ ريال)، ومجموع ما يمثِّل حقوق الملكية (١٩.٢٤٦.٤٠٧ ريال) [٢].

(١) ينظر: المادة الثالثة عشرة من اللائحة ص١٩-٢١.

(٢) ينظر: قائمة المركز المالي لعام ١٤٢٩هـ ضمن التقرير السنوي للصندوق ص٦.

المطلب الرابع: زكاة صناديق التأمين التعاونية.

الفرع الأول: المراد بصناديق التأمين التعاونية.

التأمين لغةً: من الأمن، وهو بمعنى الاطمئنان وعدم الخوف [١].

ولا يوجد للتأمين تعريف عند متقدمي الفقهاء، نظراً لكونه عقد طارئ حديث، ولكن للتأمين عدة تعريفات عند أهل الفقه والقانون من المعاصرين، من أهمها:

١- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه:"نظامٌ تعاقديٌ يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[٢].

٢- وعرفه الشيخ فيصل مولوي بأنه:"عقدٌ بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لضررٍ لحق به، بسبب حادث معين في العقد، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني"[٣].

٣- تعريف القانون المصري:"عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٣)، ولسان العرب (١٦/١٦٠)، والقاموس المحيط (٤/١٩٧)، والمعجم الوسيط (١/٢٨).

(٢) ينظر: نظام التأمين للزرقا (٢١).

(٣) ينظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوي (١٣).

مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[١].

٤ - وعرفه الدكتور سليمان الثنيان بأنه:"التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[٢].

ويبدو أن تعريفات التأمين متقاربة، وكلها مؤدية لمعنى واحد، وأجود هذه التعريفات هو التعريف الأخير؛ لبيانه حقيقة عقد التأمين، وأهم خصائصه، وأسسه التي يقوم عليها، مع وجازة العبارة.

ويتنوع التأمين من حيث الشكل، والهدف منه، والقائمين عليه، ونظامه المالي إلى ثلاثة أنواع، هي:

الأول: التأمين التجاري.

وهو أصل التأمين، وينصرف إليه عند الإطلاق، وهو أصلٌ للنوعين الآخرين، لذلك يمكن تعريفه بنفس تعريفات التأمين السابقة.

وتقوم به في الغالب شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصَّة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمُّل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة للمؤمِّن وحدها، دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها[٣].

---

(١) ينظر: المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، وقريبٌ منه تعريف القانون السوري في المادة ٧١٣، وانظر: الوسيط للسنهوري (١٠٨٤/٢/٧).

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان (٤٠).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري (١١٥٦/٢/٧)، والتأمين الإسلامي للقره داغي (٢٧).

ويتنوَّع التأمين التجاري إلى عدة أنواع بحسب الغرض المؤمَّن عليه، فقد يكون تأميناً على الأشخاص أو على الأموال أو على المسؤوليات [١]، وله تقسيمات أخرى ليس هذا محلها.

الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي).

وهو المراد بالبحث هنا، ويتضح معناه من خلال التعريفات التالية له:

١- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا: "التأمين المتبادل يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدَّى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمَّن منه"[٢].

٢- تعريف الدكتور عيسى عبده: "أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوعٍ من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمَّن منه"[٣].

٣- تعريف الشيخ فيصل مولوي: "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يموِّلونه بقسطٍ محدد يدفعه كل واحدٍ منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معيَّن، وتكون الأموال المجمَّعة من الأقساط ملكاً للجميع"[٤].

---

(١) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده (٢٠)، والتأمين وأحكامه للثنيان (٧١)، والتأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم (١٩)، والتأمين الإسلامي للقره داغي (٢٩).

(٢) ينظر: نظام التأمين (٤٤).

(٣) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم (٢٠).

(٤) ينظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه (١٣٦).

٤ - تعريف الدكتور سعدي أبو جيب: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص ممن يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدَّى منها تعويض لكل من يتعرَّض لضرر منهم"(١).

٥ - وقد نقل الدكتور سليمان الثنيان أنه: "اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزَّع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً"(٢).

ويلاحظ أن صورة التأمين التعاوني تكاد تكون متفقاً عليها بين التعريفات السابقة، إلا أنه لبيان معنى صناديق التأمين التعاونية يحسُن أن أُشير إلى نوعي التأمين التعاوني، وهما:

١ - التأمين التعاوني المباشر (البسيط).

ويتمثل هذا النوع بصورة مبسَّطة من مجموعة من الأفراد ذوي هدف محدد لتفادي الأخطار والأضرار التي تهددهم، فيضعون صندوقاً مخصصاً لهم يتمُّ تمويله بالتبرعات المحضة التي تجود بها أنفس الأعضاء، وقد يكون مبلغاً معيناً محددٌ مسبقاً لكلٍّ منهم، فإذا ما وقع حادثٌ لأحدهم، ولم يفِ ما في الصندوق بالحاجة دُعي الأعضاء للتبرع مرةً أخرى من غير إلزامٍ ولا تحديد.

فما يقدمه الفرد في هذا النوع هو تبرعٌ محضٌ بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة، وليس معاوضة فردية بقصد حماية النفس وتأمينها ضد الأخطار - كما في النوع الثاني - دون علاقة أو معرفة أو تعاطف بين المشتركين (٣).

---

(١) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (١٨).

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه (٨٤)، وقد نقله عن (بارو).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه (٢٧٣)، والتأمين الإسلامي للقره داغي (١٩٥).

٢- التأمين التعاوني المتطور (المركب).

ويكون غالباً عن طريق شركة أو جمعية تقوم بأعمال التأمين التعاوني، وعند التأمل يجد الباحث أن هناك نوعين من التأمين التعاوني المركب:

أ- **أن تكون الشركة مختصة بأعمال التأمين فقط**: حيث يكون جميع المؤَّمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، ويسهم كل عضو بمبلغ معيَّن متفق عليه مسبقاً، وكانت أقساط التأمين غير ثابتة في البداية، حيث كانت قابلة للزيادة عند الحاجة إليها، ولكن الآن تطوَّرت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والإحصائيات بحيث تكون الأقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات، وإذا زادت أو فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد على المساهمين (حملة الوثائق)، وليس ذلك ربحاً، فهي جمعية تسعى لتحقيق التعاون والتكافل، وإنما هو الباقي مما دفعوه بعد المصروفات والتعويضات والاحتياطات المطلوبة [1].

وهذا النوع من التأمين التعاوني المركب هو المعروف، والذي ينصرف إليه التأمين التعاوني المركب عند الإطلاق.

ب- **أن تكون الشركة غرضها الأساسي التأمين ويكون لها أنشطة أخرى**: حيث يقوم مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة للقيام بالتأمين، ثم تنشئ الشركة حساباً مستقلاً منفصلاً عن حساب الشركة للتأمين (صندوق التأمين)، ويكون الراغب بالتأمين (المشترك) ملتزماً بدفع قسط معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح صندوق التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لما في وثيقة التأمين. فيكون مبدأ التعاون والتبرع موجوداً عند حملة الوثائق (المشتركين) عن طريق تبرعهم بالأقساط والعوائد لصالح الصندوق.

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (١٩٧ - ١٩٩).

وتقوم الشركة وكيلةً في إدارة أعمال التأمين واستثماره في المضاربة، وتكون جميع المصاريف الإدارية إضافةً إلى التعويضات والأرباح تؤخذ بنسبة من أموال صندوق التأمين، كما أن الشركة تتحمل مصاريفها من خلال حسابها الخاص، ويعود إليها ربح أموالها.

وتكون فوائض التأمين ملكاً لصندوق التأمين، ويوزع جزء منه على حملة الوثائق بناءً على لوائح تنظَّم لذلك.

وذمة الشركة وأموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين، ولكن إذا لم تكفِ أموال الصندوق فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لصندوق التأمين يسترجعه فيما بعد حسب الاتفاق في وقته[1].

الثالث: التأمين الاجتماعي.

وهو نظامٌ إجباريٌّ غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموِّله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو ممن يَعُولهم كلهم أو بعضهم على مبلغٍ جملي ومعاشٍ وبدلٍ دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات؛ كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك [2].

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٠٣ - ٢٠٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (١٣١).

(٢) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف محمود (٥٩).

وعرفه الدكتور الثنيان بأنه: "تأمينٌ إجباريٌ، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرَّض لها أصحاب الحرف ونحوهم"[١].

هذه لمحة موجزة عن أنواع التأمين الثلاثة، والتي من ضمنها التأمين التعاوني محل البحث، وأما حكم هذا النوع من التأمين، فقد ذهب عامة المعاصرين والمجامع الفقهية إلى جواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ [٢]، ما لم يكن التعامل في شركته أو إدارته بالمحرمات؛ كالربا ونحوه.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٣]، وبه صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة وإليه انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة [٤].

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (٨١)، وانظر تعريف القره داغي في التأمين الإسلامي (٣٠).

(٢) ولم أرَ من خالفَ في ذلك من خلال بحثي في كلام المعاصرين سوى الدكتور سليمان الثنيان، فإنه يرى حرمة التأمين بكلِّ أنواعه الثلاثة، وساق على ذلك أدلة كثيرة في كتابه التأمين وأحكامه (٢٤٣، ٢٨٤).

(٣) ينظر: القرار ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢/٧٣١)، ونصه:

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبير مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً.

٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم ا.هـ.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والعشرون (٣٣١- ٣٤٦)، وجاء فيه ما نصُّه:

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا؛ للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق التأمين التعاونية.

تبيَّن من خلال العرض السابق أن التأمين التعاوني نوعان، بسيطٌ ومركب، وأن المركب نوعان أيضاً، نوعٌ تؤسس له شركة تقوم بالتأمين فقط، ونوعٌ تؤسس الشركة للتأمين ويكون للشركة أنشطة أخرى.

ولبيان حكم زكاة صناديق التأمين، فإننا بصدد الكلام عن زكاة ثلاثة أنواع من هذه الصناديق:

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

الأول: زكاة صندوق التأمين التعاوني البسيط.

لا يظهر وجوب الزكاة فيه؛ لأن مقصد صندوق التأمين هذا محض التبرع، والتكافل الاجتماعي، وشخصية الصندوق الاعتبارية ليست مملوكة لأحد ملكاً تاماً، والمال في الصندوق ليس له مالكٌ معيَّن، إذ لا يُعلم من يستحقه من المؤَّمنين، وهو يقاس على الوقف في عدم الزكاة فيه.

الثاني: زكاة صندوق التأمين المؤسس من قبل شركة تقوم بالتأمين فقط.

لا يظهر وجوب الزكاة في أموال صندوق التأمين في الشركة؛ لأن ذمة هذه الشركة (الشخصية) كلها في التأمين التعاوني القائم على التبرع والتعاون، ثم إن هذا الصندوق (الشخصية) ليس له مالك معيَّن، وليس المال خاصٌ بكل واحدٍ من حملة وثائق التأمين، إذ لا يُعلم من يستحقه في آخر الأمر، وفيه شبهٌ بأموال الوقف، وبهذا صدرت فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة [1].

الثالث: زكاة صندوق التأمين المؤسس من قبل شركة للتأمين وغيرها من الأنشطة.

يظهر للباحث أن هذه الشركة يمكن أن يُجعل لها ذمتان ماليتان:

الذمة الأولى: ذمة الشركة المتمثلة بأموال المساهمين وحقوقهم وعوائدهم المالية، وهذه تطبَّق عليها أحكام زكاة الشركات المساهمة - كما سيأتي -.

---

(١) ينظر: فتوى الندوة الثامنة ضمن بحوث الندوة ص٤٤٨، ونصُّها:

ثامناً: (من ضمن فتاوى موضوع زكاة المال العام).

أ- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي)، نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ت- تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

الذمة الثانية: ذمة حساب التأمين المستقل عن حساب الشركة، وهو صندوق التأمين، الذي يمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدها، فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست مملوكة لمعيَّن، فشخصية الصندوق الاعتبارية ليست مملوكة لأحدٍ ملكاً تاماً، ثم إن أموال الصندوق ليست خاصةً بأحد من حملة الوثائق [1].

أما بالنسبة للعوائد الناتجة من فائض التأمين، والتي ترجع للمؤمِّنين، فإنها يطبَّق عليها أحكام الزكاة المتعلقة بالشخص الطبيعي؛ لأن المال خرج من شخصية الصندوق، فلم يعد مالكاً له، بل هو في ملك الشخص الطبيعي، فتجب عليه زكاته عند تحقق شروط وجوب الزكاة المعلومة،

وبهذا صدرت فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة [1].

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق التأمين التعاونية.

لم أجد من خلال بحثي في شركات السوق السعودي وسؤال أهل الخبرة شركةَ تأمين تعاونية، تطبِّق التأمين التعاوني بصورته الشرعية الحقيقية، وما يوجد في السوق باسم التأمين التعاوني هو في حقيقته تأمينٌ تجاري غير شرعي؛ كالشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية).

(١) ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٤٤).

المبحث الثالث: زكاة الشركات التجارية، وفيه ثلاثة مطالب ومطلب تمهيدي:

مطلب تمهيدي: تأصيل الشركات في الفقه الإسلامي، والزكاة فيها.

المطلب الأول: شركة المساهمة. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بشركة المساهمة.

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة المساهمة.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: حكم زكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: شركة التضامن. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المراد بشركة التضامن.

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة التضامن.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة التضامن.

مطلب تمهيدي: تأصيل الشركات في الفقه الإسلامي.

تعريف الشركة:

أولاً: في اللغة.

تطلق الشركة في اللغة على الاجتماع والمخالطة.

قال ابن فارس: "الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدلُّ على امتداد واستقامة.

فالأول الشِّركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما، ويُقالُ: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك، وشَرِكتُ الرجلَ في الأمرِ أشْرَكُه، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى - عليه السلام -: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[1]"[2].

وجاء في لسان العرب: " الشِّركة والشَركة سواءٌ مخالطة الشريكين، يُقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ... وشَرِكتُه في البيع والميراث أشْركه شِرْكةً"[3].

---

(١) سورة طه آية (٣٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/٣٣٣)، وانظر: القاموس المحيط (٣/٣٠٨)، والمعجم الوسيط (١/٤٨٠).

ثانياً: في الاصطلاح.

عند النظر في كتب الفقهاء نجد أنَّ بعضهم قد أغفل تعريف الشركة بمعناها العام، وبعضهم الآخر أورده، وسبب إغفال البعض له اختلافُ أنواع الشركة، وتباين أحكامها، وممن عرفه بالمعنى العام:

١ - عند الحنفية: " أنها عبارة عن عقدٍ بين المتشاركين في الأصل والربح "[١].

٢ - عند المالكية: " عقدُ مالكي مالَين فأكثر على التَّجر فيهما معاً، أو عقدٌ على عملٍ بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً "[٢].

٣- عند الشافعية: " كلُّ حقٍ ثابتٍ بين شخصين فصاعداً على الشيوع "[٣].

٤ - عند الحنابلة: " اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرف "[٤].

ويبدو للباحث أن هذه التعريفات متقاربة، وهي تصف الشركة بمعناها العام، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى المشترك، فلا داعي للترجيح بينها والإطالة باختيار تعريفٍ مختارٍ لها.

ثالثاً: في النظام.

جاء تعريف الشركة في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي بأنها: " عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروعٍ يستهدف الربح، بتقديم حصةٍ من مالٍ أو عملٍ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ أو خسارة "[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٦).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٥٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥٠٧)، وقريبٌ منه في مغني المحتاج (٢/٢٧٤).

(٤) ينظر: المغني (٧/١٠٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/٥)، وكشاف القناع (٣/١٨٩).

(٥) ينظر: المادة الأولى من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

أقسام الشركة بالمعنى العام:

تنقسم الشركة بالمعنى العام إلى قسمين [١]: شركة مِلك، وشركة عقد.

الأول: شركة الملك.

وهي أن يملك متعددٌ عيناً أو ديناً بإرثٍ أو بيعٍ أو غيرهما [٢].

وشركة الملك نوعان:

١ - اختيارية: وهي التي تثبت بفعل الشريكين وإرادتهما؛ كأن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدَّق به مشتركاً بينهما في الملك.

٢ - جبرية: وهي التي تثبت بغير فعل الشريكين ولا إرادتهما؛ كما لو ورثا شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما في الملك، وكالوصية التي لا تتوقف على القبول؛ كالوصية للحمل [٣].

الثاني: شركة العقد.

وهي خمسة أقسام: عنانٌ، ومضاربةٌ، ووجوهٌ، وأبدانٌ، ومفاوضةٌ [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٦٦)، والمغني (٧/١٠٩)، وكشاف القناع (٣/١٨٩).

ويرى بعض المعاصرين أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة المِلك، والعقد، والإباحة، واستندوا في ذلك إلى كلامٍ لابن عابدين في حاشيته (١٠/١٥) حيث أشار عند شرحه لحديث: (الناس شركاء في ثلاث...) إلى معنى الحديث أنها شركة في المباحات، فهو شرح للحديث وليس لأجل جعله قسيماً لنوعي الشركة، فإنه عند كلامه عن أقسام الشركة ذكر أنهما قسمان فقط: ملك، وعقد، فلم يُرد من شرحه للحديث جعل شركة الإباحة قسماً ثالثاً للشركة، والله أعلم.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٦٧)، والبناية شرح الهداية (٦/٨٢٥)، وكشاف القناع (٣/١٨٩).

(٤) هذا التقسيم لشركات العقد هو تقسيم الحنابلة، واخترته؛ لأنه يشمل معظم أنواع الشركات في كل المذاهب، ومشيتُ في ترتيبها على ما في المنتهى والإقناع.

١ - شركة العنان.

العنان لغة: قال ابن فارس: "العين والنون أصلان، أحدهما يدلُّ على ظهورٍ الشيء وإعراضه، والآخر يدلُّ على الحبس.

فالأولُ قول العرب: عنَّ لنا كذا يعنُّ عنوناً إذا ظهر أمامك.

وأما الأصل الآخر وهو الحبس فالعنةُ وهي الحظيرة والجمع عُنَن، ومن الباب عنان الفرس لأنه يحتبس، وجمعه أعنة وعُنن"(١).

واصطلاحاً: تعددت في ذلك تعريفات المذاهب:

١ - فعند الحنفية: " أن يشترك اثنان في نوع برٍّ أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة "(٢).

٢ - عند المالكية: " أن يشترط كل شريك على صاحبه نفي الاستبداد في التصرف، بل كل واحد يتوقف تصرفه على الآخر "(٣).

٣- عند الشافعية: " خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح "(٤).

٤ - عند الحنابلة: " أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما "(٥).

ومن خلال استعراض تعريفات المذاهب لشركة العنان نجد أن معناها عندهم متقارب جداً، وإنما الخلاف بينهم في العبارة واللفظ، وليس في الحقيقة والمعنى، فهي

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٩)، وانظر: لسان العرب (١٧/ ١٦٣)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٠)، وانظر: المبسوط (١١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٧١)، وانظر: مواهب الجليل (٧/ ٩٠).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٠).

عندهم: اشتراك بين عدد من الناس في المال وفي العمل، ولا يشترط في شركة العنان المساواة في العمل ولا في المال ولا في التصرف.

وهذا النوع من الشركة جائز بالإجماع، فقد حكى الإجماع في جوازه ابن المنذر [١]، ولم يخالف فيه أحدٌ من الفقهاء [٢].

٢- شركة المضاربة (القِراض).

المضاربة في اللغة: قال ابن فارس: " الضاد والراء والباء أصلٌ واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبَّه به الضرب في الأرض تجارةً وغيرها من السفر، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [٣]"[٤].

وجاء في لسان العرب: " الضرب له معانٍ كثيرة ... ضرب في الأرض يضرب ضَرْباً وضَرَباً ومَضْرَباً خرج فيها تاجراً أو غازياً ... وقيل: سار ابتغاء الرزق ، وضربت في الأرض ابتغي الخير من الرزق، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: سافرتم ... والضربُ يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً ضربَ في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض، والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجر

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٣)، وبداية المجتهد (٤/ ١٣٩٤)، وحاشية الصاوي (٣/ ٤٧١)، ومواهب الجليل (٧/ ٩٠)، والأم (٤/ ٤٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٠٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٥)، والمغني (٧/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٦)، والمحلَّى لابن حزم (٨/ ١٢٤).

(٣) سورة النساء آية (١٠١).

(٤) ينظر: معجم معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٧- ٣٩٨).

فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهمٌ معلومٌ من الربح، وكأنه مأخوذٌ من الضربِ في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿ J K L M N O P Q ﴾[1]... وعلى قياس هذا المعنى يُقال للعامل ضارِبٌ، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وجائزٌ أن يكون كلُّ واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض"[2].

واصطلاحاً: تعددت تعريفات المذاهب فيه:

١ - فعند الحنفية: "عقدٌ على الشركة بمالٍ من أحد الشريكين وعملٍ من الآخر"[3].

٢ - فعند المالكية: "دفعُ مالكٍ مالاً من نقدٍ مضروبٍ مُسَلَّمٍ معلومٍ لمن يتَّجر به بجزءٍ معلومٍ من ربحه قلَّ أو كثر بصيغةٍ دالةٍ على ذلك"[4].

٣- فعند الشافعية: "أن يدفع مالاً إلى شخصٍ ليتَّجر فيه والربح بينهما"[5].

٤ - فعند الحنابلة: "دفعُ مالٍ وما في معناه معيَّنٍ معلوم قدره إلى من يتَّجر فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه"[6].

ويتبيَّن من خلال تعريفات المذاهب للمضاربة اتفاقهم على حقيقتها، من أنها عقدٌ بين شخصين الأول يكون منه المال والآخر منه العمل في المال، ويكون الربح في المال على حسب ما اشترطا في بداية العقد.

---

(١) سورة المزمل (٢٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٢)، وانظر: القاموس المحيط (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١١٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ١٣٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٣).

وقد اتفق الفقهاء على صحة المضاربة ولم يخالف فيها أحد، فالجميع متفقون على صحة التعامل بها [١]، قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرَّه الإسلام، وأجمعوا على أنَّ صفته: أن يُعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتَّجر به على جزءٍ معلومٍ يأخذه العامل من ربح المال، أيُّ جزءٍ كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأنَّ الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنَّه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدَّ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو تعدٍّ مما ليس بتعدٍّ"[٢]، كما أن ابن قدامة حكى الإجماع في ذلك [٣].

إنما حصل الخلاف في تسميتها هل هي مضاربة أو قراض؟، فنجد الحنفية والحنابلة يطلقون عليها مضاربةً، بينما المالكية والشافعية يسمونها قراضاً [٤].

كما نجد جمهور الفقهاء لم يعدوها نوعاً من أنواع الشركة، بل نجدهم جعلوها في بابٍ مستقلٍ عدا الحنابلة، فإنهم جعلوها من ضمن أنواع الشركة [٥]، وهذا الخلاف بينهم من باب الاختلاف في التقسيم والتبويب فلا يترتب عليه أيُّ أثرٍ فقهي؛ لذلك رأيت جعل المضاربة من ضمن أنواع الشركات كما فعل الحنابلة.

حتى أننا وجدنا الحنفية يوردون فيها لفظ الشركة كما سبق في تعريفهم، وكذلك بعض المالكية أشاروا إلى أن فيه نوع شركة [٦]، ثم إن فيها معنى الشركة وأحكامها.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (١١٣)، وبدائع الصنائع (٦/٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٨/٤٣٠)، وبداية المجتهد (٤/١٣٦٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٥١٧)، وحاشية الصاوي (٣/٦٨١)، والمهذب (٣/٤٧٣)، وروضة الطالبين (٤/١٩٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٩)، والمغني (٧/١٣٢)، وكشاف القناع (٣/١٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٣٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٧/١٣٣).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٥١٧)، وحاشية الصاوي (٣/٦٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمضاربة شركة عقود بالإجماع، وليست شركة أملاك، إذ المال لأحدهما، والعمل للآخر، وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة، وأنها خلاف القياس، فالصوابُ أنها أصلٌ مستقل، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات"(١).

٣- شركة الوجوه.

الوجه لغةً: قال ابن فارس: "الواو والجيم والهاء: أصلٌ واحد يدل على مقابلة لشيء، والوجه مستقبلٌ لكلِّ شيء، ومن الباب قولهم: هو وجيهٌ بيِّن الجاه"(٢).

واصطلاحاً: تعدد تعريفات المذاهب لهذه الشركة:

١- فعند الحنفية: "أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا"(٣).

٢- وعند المالكية: "أن يشتركا على الذمم دون مالٍ ولا صنعةٍ على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما"(٤).

٣- وعند الشافعية: "أن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل واحد منهما بمؤجلٍ لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما"(٥).

٤- وعند الحنابلة: "أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما"(٦).

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/٨٨)، ولسان العرب (١٧/٤٥٣)، والقاموس المحيط (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١١١)، وبدائع الصنائع (٦/٥٧)، وفتح القدير (٥/٣٠).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٣٦)، ومواهب الجليل (٧/١٠٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥١٣)، ومغني المحتاج (٢/٢٧٥)، وانظر: المهذب (٣/٣٣٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠)، وانظر: المغني (٧/١٢١).

ومما سبق يتضح أن تعريفات الفقهاء متقاربة، فالشركاء في شركة الوجوه يشتريان في الذمة بجاهيهما ومكانتهما عند الناس، لثقة التجار بهما، ثم يبيعان ما اشترياه وما يحصل فيه من ربح فهو بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

ويطلق عليها أيضاً شركة الذمم [١]، والمفاليس [٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه، فصححها وأجازها الحنفية والحنابلة[٣]، وذهب المالكية والشافعية إلى بطلانها [٤].

٤ - شركة الأبدان.

الأبدان لغةً: قال ابن فارس: "الباء والدال والنون أصلٌ واحدٌ، وهو شخص الشيء دون سَوَاه، وشواهُ أطرافُهُ، يقال: هذا بدنُ الإنسان، والجمعُ الأبدان"[٥].

واصطلاحاً: تعددت تعريفات المذاهب في ذلك:

١ - فعند الحنفية: "أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما"[٦].

٢ - وعند المالكية: "اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة أو متقاربها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل"[٧].

---

(١) ينظر: المدونة (١٢/ ٤٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٠)، والمغني (٧/ ١٢١)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٩٠)،

(٤) ينظر: المدونة (١٢/ ٤٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٢)، ومواهب الجليل (٧/ ١٠٢)، والمهذب (٣/ ٣٣٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١١)، ولسان العرب (١٦/ ١٩١)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (١١١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٧).

(٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٩٦)، وانظر: حاشية الصاوي (٣/ ٤٥٦).

٣- وعند الشافعية: "أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكتسبان، ليكون بينهما متساوياً أو متفاضلاً"[١].

٤- وعند الحنابلة: "أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل"[٢].

ويتضح من خلال تعريفات الفقهاء السابقة اتفاقهم على معنى شركة الأبدان، وأنها اشتراكٌ بين مجموعة من الناس فيما يعمله كلٌّ منهم ببدنه ويشتركون في الربح بينهم حسب ما اشترطوا.

ويطلق عليها أيضاً شركة الأعمال، والصنائع، والتقبل [٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكمها: فأجازها مطلقاً سواء اتحدت الصنائع أو اختلفت كلٌ من الحنفية [٤]، والشافعية في وجهٍ ضعيفٍ عندهم [٥]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٦].

وذهب المالكية [٧]، والحنابلة في وجه [٨] إلى جوازها مع اتحاد الصنعة أو تلازمها، والمراد بالتلازم أن يتوقف أحد العملين على الآخر.

---

(١) ينظر: المهذب (٣/٣٣٥)، وروضة الطالبين (٣/٥٠٩)، ومغني المحتاج (٢/٢٧٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/١١١)، وكشاف القناع (٣/٢١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١١١)، وفتح القدير (٥/٢٨).

(٤) ينظر: ينظر: مختصر القدوري (١١١)، وبدائع الصنائع (٦/٥٧)، وفتح القدير (٥/٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٩٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥١٢).

(٦) ينظر: المغني (٧/١١١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/١٦١)، وكشاف القناع (٣/٢١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٣٩٩)، والفواكه الدواني (٢/١٩٦)، وحاشية الصاوي (٣/٤٧٤)، ومواهب الجليل (٧/٩٤)، وقد اشترط المالكية لجواز شركة الأبدان عدة شروط:

١- أن يتحد العمل أو يتلازم.
٢- أن يأخذ كلٌ منهما من الربح بقدر عمله.
٣- أن يحصل التعاون بينهما ولو بمكانين.
٤- إن كان العمل فيه آلة يشترط أن يشتركا فيها بملك أو إجارة.

(٨) ينظر: المغني (٧/١١٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/١٦٢).

وذهب الشافعية [١]، وابن حزم من الظاهرية [٢] إلى بطلانها مطلقاً سواء اتحدت الصنائع أو اختلفت.

٥ - شركة المفاوضة.

المفاوضة لغةً: بمعنى الاشتراك.

قال ابن فارس: "الفاء والواو والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على اتكالٍ في الأمر على آخر، وردِّه إليه، ثم يفرع عنه، فيرد إلى ما يشبهه، من ذلك فوَّض إليه أمره، إذا ردَّه.

وتفاوَض الشريكان في المال إذا اشتركا ففوض كلٌّ أمره إلى صاحبه، هذا راضٍ بما صنع ذاك، وذاك راضٍ بما صنع هذا، مما أجازته الشريعة"[٣].

واصطلاحاً: تعددت تعريفات المذاهب في ذلك:

١ - عند الحنفية: "أن يشترك الرجلان متساويان في مالِهما وتصرفهما ودِينهما، ويكون كلٌّ منهما كفيلاً عن الآخر في كلِّ ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيلٌ عنه"[٤].

٢ - وعند المالكية: "أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات"[٥].

٣- وعند الشافعية: "أن يكونا شريكين في كلِّ ما أفادا بوجهٍ من الوجوه بسبب المال وغيره"[١]، أو "أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غنم"[٢].

---

(١) ينظر: المهذب (٣/٣٣٥)، وروضة الطالبين (٣/٥١٢)، ومغني المحتاج (٢/٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) ينظر: المحلى (٨/١٢٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٦٠)، ولسان العرب (٩/٧٥)، والقاموس المحيط (٢/٣٤٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (١١٠)، وفتح القدير(٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٧٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٣٩٨)، وحاشية الصاوي (٣/٤٦٤).

٤ - وعند الحنابلة: تنقسم شركة المفاوضة عندهم إلى قسمين:

أحدهما: أن يُدخِلا بينهما في الاشتراك الأكساب النادرة؛ كوجدان لقطة، أو رِكاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك. فهذه شركة فاسدة.

الثاني: تفويضُ كلٍّ منهما إلى صاحبه شراءً، وبيعاً، ومضاربةً، وتوكيلاً، وابتياعاً في الذمة، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال.

وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما إن لم يُدخِلا فيها كسباً نادراً أو غرامة [٣].

مما تقدم من التعريفات نلحظ أن معنى شركة المفاوضة غير متفق عليه بين المذاهب الأربعة، وبالتالي يصعب أن نبين الحكم والخلاف فيها، ولكني سأشير إلى المعنى لكل مذهب، وحكمه عندهم.

فعند الحنفية أن شركة الأموال تنقسم إلى عنانٍ ومفاوضة، وعندهم ضوابط اشترطوها كي تكون الشركة مفاوضة، منها: المساواة في المال، وفي التصرف، وفي الدين، واشتراط كفالةِ كلُّ واحدٍ من الشريكين للآخر في المضاربة دون العنان، وأن يكون الشريك مساوياً لشريكه في الديانة والأهلية والحرية والرق، ومتى فُقد شرطٌ من ذلك تحولت شركة المفاوضة عندهم إلى عنان، وبذلك اتضح معنى شركة المفاوضة عندهم، وأما بالنسبة إلى حكمها عندهم فهو الجواز والصحة [٤].

---

(١) ينظر: الأم (٤/٤٨٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥١٢).

(٣) ينظر: المغني (٧/١٣٧)، والإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٧٦)، وكشاف القناع (٣/٢١٧ - ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (١١٠)، وبدائع الصنائع (٦/٥٧)، وفتح القدير (٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٧٦).

أما عند المالكية فيظهر أن شركة المفاوضة عندهم هي شركة عنانٍ أُطلق فيها التصرف لكلِّ واحد من الشريكين كما يتضح من تعريفاتهم لها، واشترطوا أن يكون الربح فيها على قدر العمل والمال، وهي جائزة عندهم بهذا المعنى، وليست جائزة عندهم بمفهوم الحنفية السابق لمعنى المضاربة [١].

وأما الشافعية فمعنى المفاوضة عندهم واضحٌ، فهي مشاركة عندهم في كلِّ ما اكتسباهُ مطلقاً، وهم لا يجيزون إلا شركة العنان، فكلُّ شركة عندهم باطلة إلا العنان، بضوابطَ يذكرونها عند ذكرهم هذه الشركة، وأما شركة المفاوضة عندهم فهي من ضمن الشركات الباطلة؛ لما تحتويه عندهم من الغرر [٢].

وأما الحنابلة فإن مفهوم شركة المفاوضة الصحيحة عندهم لا يعدو أن يكون جمعاً بين أنواع الشركات السابقة في عقدٍ واحدٍ، أو هو تفويضٌ مطلقٌ في كلِّ ما يحصل من الربح بينهم والخسارة غير النادرة، وهي جائزة عندهم كما هو واضحٌ من التعريف [٣].

وبعد هذا العرض الموجز لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي، فإن هذه الأنواع من الشركات - وإن كانت موجودةً إلى حدٍ ما - فقد حلَّ محلَّها في وقتنا الحالي شركاتٌ عرَّفها وقعدها القانون الوضعي؛ كشركة التضامن، والتوصية البسيطة، والمحاصة، والمساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وغيرها.

وتجدرُ الإشارة إلى أن القانون الوضعي يُقسِّم الشركات إلى شركات أشخاصٍ يظهر فيها العنصر الشخصي في الشركة، ولا بد فيها من معرفة الشركاء، وإلى شركاتِ أموالٍ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٣٩٨)، والذخيرة (٨/٥٣)، وحاشية الصاوي (٣/٤٦٤)، ومواهب الجليل (٧/٧٧).

(٢) ينظر: الأم (٤/٤٨٧)، وروضة الطالبين (٣/٥١٢)، ومغني المحتاج (٢/٢٧٥).

(٣) ينظر: المغني (٧/١٣٧)، والإنصاف والشرح الكبير (١٤/١٧٦)، وكشاف القناع (٣/٢١٧- ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٨).

يكون الهدف منها هو العنصر المالي وزيادة رأس مال الشركة، دون النظر إلى الجانب الشخصي في الموضوع [١].

وبذلك يتضح أن الشركات في الفقه الإسلامي بهذا الاعتبار تعتبر في موضوع شركات الأشخاص وليس الأموال؛ لاعتمادها على الجانب الشخصي دون الجانب المالي، الذي لا يعرف الشركاء فيه بعضهم.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ بعض الفقهاء؛ كالحنفية [٢]، يطلقون على شركتي العنان والمفاوضة شركةَ أموال، ولا يقصدون بذلك ما يقصده القانونيون في شركة الأموال، فينبغي مراعاة أن القانونيون قد ابتكروا فكرة شركات الأموال، وإن كان أصلُ فكرتها عند الفقهاء في الشركات التي سبق عرضها.

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف (٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٥٦).

المطلب الأول: شركة المساهمة.

الفرع الأول: المراد بشركة المساهمة.

عُرِّفت شركة المساهمة بعدة تعريفات، منها:

١- عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: "شركةٌ يكون لها رأس مالٍ يقسَّم إلى أسهمٍ متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عددٌ منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه"(١).

٢- وعرفها الدكتور صالح المرزوقي بأنها: "عقدٌ على مالٍ بقصدِ الربح مقسومٌ إلى أسهمٍ متساويةِ القيمة قابلةٍ للتداولِ على أن لا يُسأل كل شريكٍ إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم"(٢).

٣- جاء في نظام الشركات السعودي: "ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهمٍ متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة"(٣).

---

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف (٩٦).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (٢٥٩).

(٣) ينظر: المادة الثامنة والأربعين من نظام الشركات السعودي.

ويتبيَّن من خلال استعراض نظام الشركات السعودي أن شركة المساهمة لها عدة خصائص، من أهمها:

١- أن رأس مالها يقسَّم أسهماً متساوية القيمة [١].

٢- أن أسهمها قابلة للتداول في سوق المال [٢].

٣- تكون مسؤولية الشركاء فيها عن ديون الشركة بقدر قيمة أسهمهم وما لهم في الشركة من حقوق [٣].

٤- لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة شركاء [٤].

٥- يجوز أن تكون مطروحة بعد تأسيسها للاكتتاب العام، ولا يقل رأس مالها في هذه الحالة عن عشرة ملايين ريال، ويجوز أن يكون الاشتراك فيها محدوداً على المؤسسين، وفي هذه الحالة لا يقل رأس مالها عن مليوني ريال [٥].

٦- لا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، وإنما يكون اسمها من غرضها، ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي في حالتين:

أ- أن يكون غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص الطبيعي.

ب- أن تتملك الشركة مؤسسة تجارية، وتتخذ اسمها اسماً لها [٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المادة التاسعة والأربعون من نظام الشركات السعودي.

(٦) ينظر: المادة الخمسون من نظام الشركات السعودي.

٧- لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناءً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة، على أن يراعي ما تقضي به الأنظمة[١].

٨- لشركة المساهمة مجلس إدارة يُعنى بإدارة الشركة، كما أن لها جمعية عمومية تنعقد مرة على الأقل في السنة، ويدخل في اختصاص هذه الجمعية جميع الأمور المتعلقة بالشركة [٢].

٩- تتحلى شركة المساهمة بالشخصية الاعتبارية [٣]، ويترتب على ذلك تحليها بكل ما يترتب على الشخصية الاعتبارية من أهلية وجوب، وذمة مالية مستقلة تخولها ملك ما تحت يدها من أموال، إلى غير ذلك مما سبق بيانه.

(١) ينظر: المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات السعودي.

(٢) ينظر: المادة السادسة والستون من نظام الشركات السعودي.

(٣) ينظر: المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودي.

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة المساهمة.

تكلمت في المبحث الأول من الفصل السابق عن وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وأنها مكلفةٌ ابتداءً بالزكاة، وإثم القائمين على الشخصية إن لم يخرجوا الزكاة، وهذا الحكم ينطبق على شركة المساهمة؛ لأن لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي تجب الزكاة على شركة المساهمة فيما تحت يدها من الأموال ابتداءً، ويجب على الأعضاء الملاك في الشخصية متابعة ذلك، وإخراجهم الزكاة إن لم تخرجها عنهم الشخصية، وذلك عند تحقق شروط الزكاة على الشخصية الاعتبارية.

وعلى القول بأن المخاطب بالزكاة الملاك الأعضاء في الشخصية، فيكون إخراج الزكاة من جهتهم ولا علاقة للشخصية بذلك، على تفصيلٍ في كيفية إخراجها ليس موضوع البحث مكاناً له.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة المساهمة.

يمكن أن يكون التطبيق لشركة المساهمة في (الشركة السعودية للنقل والاستثمار "مبرد")، وهي شركة مساهمة سعودية، تم تأسيسها في مدينة الرياض في ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.

ويتمثل طبيعة نشاط الشركة في نقل وترحيل ومناولة البضائع والمواد المختلفة داخل المملكة وخارجها، في الموانئ البحرية والبرية والجوية، وخدمات تأجير السيارات والمقطورات والمعدات، وإدارة وتأجير مخازن التبريد، ومحطات الوقود، وشراء وبيع وصيانة المعدات والآلات ذات الصلة بالنقل البري [1].

(١) ينظر: إيضاحات القوائم المالية للتقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٧م، الإيضاح رقم (١).

وقد سبق أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية عند تحقق الشروط، فيحسب الوعاء الزكوي للشركة بأحد الطريقتين السابقتين، وتخرج الزكاة.

ويمكن حسابها حسب طريقة مصادر الأموال كما يلي :

عناصر الوعاء الزكوي	المبلغ بالريال
رأس المال أول العام	١٨٠.٠٠٠.٠٠٠
صافي الأرباح	١٥.٢٦٦.٥٩٩
أرباح مدورة	٤١.٢٠٤.٧١٣
الاحتياطيات والمخصصات	٤١.٧٦٤.٣٥٠
الدائنون	١٧.٢١٩.٧٥٢
المجموع (١)	٢٩٥.٤٥٥.٤١٤
يخصم منه	-----
الأصول الثابتة	٩٦.٧٣٩.٧٩٦
أعمال تحت التنفيذ	٥٩٧.٢٧٠
قطع الغيار	٣.٢٢٦.١٠٣
الخسائر	٧٠.٧٥٠.٢٠٧
الاستثمارات	٧٠.٤٨٩.٠٤١
المجموع (٢)	٢٤١.٨٠٢.٤١٧
الوعاء الزكوي (١)-(٢)	٥٣.٦٥٢.٩٩٧
الزكاة (٢.٥%)	١.٣٤١.٣٢٥

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: المراد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

عرِّفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة تعريفات، منها:

١ - عرفها الدكتور علي حسن يونس بأنها: "شركةٌ تجاريةٌ تتألف من شريكين أو أكثر يكون كلٌّ منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال، ولا تؤسس بطريق الاكتتاب العام، ولا يقسم المال إلى أسهم قابلةٍ للتداول، ولا يجوز أن تصدر الشركة سندات، ويكون انتقال الحصص خاضعاً لاسترداد الشركاء بالشروط التي بُيِّنت بها"(١).

٢ - وجاء في نظام الشركات السعودي أنها: "الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد الشركاء فيها عن خمسين"(٢).

ومن خلال استعراض نظام الشركات السعودي يتبيَّن لنا أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي:

١ - ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة (٣).

٢ - ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول (٤).

---

(١) ينظر: الشركات التجارية (٣٢٥).

(٢) ينظر: المادة السابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(٣) ينظر: المادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

٣- لا يجوز للشركة أن تلجأ للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته، أو الحصول على قروض [١].

٤- لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف ريال سعودي [٢].

٥- أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة برأس مالهم، فلا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم [٣].

٦- لا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين، ولا يزيدون عن خمسين شريكاً [٤].

٧- يجوز أن يكون اسمها اسم شريك واحد أو أكثر، ويجوز أن يكون مشتقاً من غرضها[٥].

٨- ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، ولكلِّ شريك في التصويت عددٌ من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها [٦].

٩- تتحلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالشخصية الاعتبارية [٧]، ويترتب على ذلك تحليها بكل ما يترتب على الشخصية الاعتبارية من أهلية وجوب، وذمة مالية مستقلة تخولها ملك ما تحت يدها من أموال، إلى غير ذلك مما سبق بيانه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المادة السابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المادة الستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(٦) ينظر: المادة الواحدة والسبعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(٧) ينظر: المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودي.

الفرع الثاني: حكم زكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تكلمت في المبحث الأول من الفصل السابق عن وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وأنها مكلفةٌ ابتداءً بالزكاة، وإثم القائمين على الشخصية إن لم يخرجوا الزكاة، وهذا الحكم ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي تجب الزكاة على الشركة فيما تحت يدها من الأموال ابتداءً، ويجب على الأعضاء الملاك في الشخصية متابعة ذلك، وإخراجهم الزكاة إن لم تخرجها عنهم الشخصية، وذلك عند تحقق شروط الزكاة على الشركة بشخصيتها الاعتبارية.

وعلى القول بأن المخاطب بالزكاة الملاك الأعضاء في الشخصية، فيكون إخراج الزكاة من جهتهم ولا علاقة للشخصية بذلك، فيحسب كلُّ شريكٍ زكاته مستقلاً عن بقية أموال الشركة.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يمكن أن يكون التطبيق لشركة ذات مسؤولية محدودة (شركة دار العقل للطباعة الالكترونية)، وهي مسجلة في السجل التجاري في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٩٨هـ.

ويتمثل نشاط الشركة في إنتاج نماذج الكمبيوتر المتواصلة وغير المتواصلة (شيكات، طابعات ليزر، رولات الصرف الصحي، الملفات الطبية، المطبوعات التجارية) [1].

(١) ينظر: التقرير المالي للعام ٢٠٠٧م، إيضاحات القوائم المالية، الإيضاح رقم (١).

وتقدَّم في الفرع السابق أن الزكاة تجب على الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة، عند تحقق شروط الوجوب، ويحسب الوعاء الزكوي لها بأحد الطريقتين السابقتين.

ويمكن حساب زكاة هذه الشركة على طريقة مصادر الأموال كما يلي:

عناصر الوعاء الزكوي	المبلغ بالريال
رأس المال أول العام	١٠.٠٠٠.٠٠٠
جاري الشركاء	٩٦١.٩١٢
صافي الأرباح	٣.٩٧٢.٣٨١
الاحتياطيات والمخصصات	٥.٦٢٦.٥٨٩
الدائنون	٢.٠٠٦.٠٠٠
المجموع (١)	٢٢.٥٦٦.٨٨٢
يخصم منه	-----
الأصول الثابتة	٧.٨٥٥.٤١٧
أعمال تحت التنفيذ	٤٤٩.١٩٩
المجموع (٢)	٨.٣٠٤.٦١٦
الوعاء الزكوي (١)-(٢)	١٤.٢٦٢.٢٦٦
الزكاة (٢.٥%)	٣٥٦.٥٥٧

المطلب الثالث: شركة التضامن.

الفرع الأول: المراد بشركة التضامن.

عرَّف نظام الشركات السعودي والقانون التجاري المصري شركة التضامن بأنها: "الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة"[١].

ولشركة التضامن عدة خصائص، من أهمها:

١ - أن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة[٢]، ونتيجةً لذلك فإن لدائني الشركة ضماناً عاماً على أموال الشركة بصفةٍ أصلية، وعلى أموال الشركاء الشخصية بصفة احتياطية [٣].

٢ - اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن لابد أن تتوافر له الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، وذلك ببلوغه إحدى وعشرين سنة كاملة، أو ثمان عشرة سنة كاملة بشرط الحصول على إذن من المحكمة [٤].

٣- لا يجوز تداول حصص الشركاء في الشركة، أو أن تكون الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول [٥].

---

(١) ينظر: المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي، والمادة العشرون من القانون التجاري المصري.

(٢) ينظر: المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي.

(٣) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (٢/ ٧٣)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى (٢٤٢).

(٤)ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط (٢/ ٧٣)، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى (٢٤٣).

(٥) ينظر: المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي.

٤- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة [١].

٥- لا تجوز مطالبة الشريك بالدين إلا بعد ثبوت الدين في ذمة الشركة، وبإقرار المسؤولين عن إدارتها، وبعد إعذار الشركة بالوفاء [٢].

٦- يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة [٣].

٧- تتحلى شركة التضامن بالشخصية الاعتبارية [٤]، ويترتب على ذلك تحليها بكل ما يترتب على الشخصية الاعتبارية من أهلية وجوب، وذمة مالية مستقلة تخولها ملك ما تحت يدها من أموال، إلى غير ذلك مما سبق بيانه.

وقد استشكل بعض الباحثين كون شركة التضامن لها شخصية اعتبارية، وذلك لأن وجود الشخص الاعتباري يقتضي الانفصال الكامل بين ذمته وذمة الأشخاص المكونين له، وينبني على ذلك أنه يجب ألا يُسأل عن ديون الشخص الاعتباري غيره، بينما شركة التضامن يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، وبذلك لا تُسأل الشركة وحدها عن ديونها، بل يُسأل معها الشركاء، وتنظم ذمتهم إلى ذمتها في السؤال عن الديون والالتزامات.

والجواب عن ذلك: أن فكرة الشخص الاعتباري أكثر مرونة من فكرة الشخص الطبيعي، فالمساواة في الحقوق التي توجد بين الأشخاص الطبيعيين قد لا تكون موجودة

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المادة العشرون من نظام الشركات السعودي.

(٣) ينظر: المادة السابعة عشرة من نظام الشركات السعودي.

(٤) ينظر: المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودي.

بين كلِّ الأشخاص الاعتبارية، بل توجد فقط في داخل طائفة من هذه الأشخاص، فالشخصيات الاعتبارية على درجات متفاوتة وليست على درجة واحدة.

فالأصل أن تكون للشخصية الاعتبارية ذمةٌ قائمة بذاتها، تكون وحدها هي الضامنة لما عليه من ديون، ولكن هذه القاعدة قد تختل ويستثنى منها كما في شركة التضامن، من حيث أنه يجوز لدائني الشخص الاعتباري الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة، مع استقلال ذمة الشركاء عن ذممهم، ولكن مع ذلك فليس لدائني الشركاء أن يرجعوا على الشركة في أموالها الخاصة، مما يدل على ثبوت الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة، فإن الانفصال بين ذمة الشركاء وذمة الشركة في التضامن ليس مطلقاً، مما يجعل الشخصية الاعتبارية في شركة التضامن أضعف وأقل وضوحاً منها في شركة المساهمة [1].

(١) ينظر: الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور محمد طموم (١٩ - ٢٦).

الفرع الثاني: حكم زكاة شركة التضامن.

تكلمت في المبحث الأول من الفصل السابق عن وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، وأنها مكلفةٌ ابتداءً بالزكاة، وإثم القائمين على الشخصية إن لم يخرجوا الزكاة، وهذا الحكم ينطبق على شركة التضامن؛ لأن لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي تجب الزكاة على الشركة فيما تحت يدها من الأموال ابتداءً، ويجب على الأعضاء الملاك في الشخصية متابعة ذلك، وإخراجهم الزكاة إن لم تخرجها عنهم الشخصية، وذلك عند تحقق شروط وجوب الزكاة.

وعلى القول بأن المخاطب بالزكاة الملاك الأعضاء في الشخصية، فيكون إخراج الزكاة من جهتهم ولا علاقة للشخصية بذلك، فيحسب كلُّ شريكٍ زكاته مستقلاً عن بقية أموال الشركة.

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة التضامن.

يمكن أن يكون التطبيق في (شركة التويجري للزراعة والتجارة) وهي شركة تضامن سعودية مسجلة في مدينة الرياض بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٣٧٧هـ.

ويتمثل نشاطها بتجارة الجملة في المعدات، والمواد الزراعية، والزهور والشتلات الطبيعية، ومعدات الحدائق والمشاتل، والمواد الغذائية بمختلف أنواعها، والمعدات الطبية، وتسويق الإنتاج الزراعي، وإقامة البيوت المحمية الزراعية، والقيام بتجهيز المستشفيات [1].

ويتبيَّن من خلال الفرع السابق وجوب الزكاة في شركة التضامن، فيخرج وعاء الزكاة لهذه الشركة كما سبق بإحدى الطريقتين، عند تحقق شروط الزكاة.

---

(١) ينظر: التقرير المالي للشركة للعام ٢٠٠٥م، إيضاحات القوائم المالية، الإيضاح رقم (١).

ويمكن حساب الزكاة على طريقة مصادر الأموال كما يلي:

عناصر الوعاء الزكوي	المبلغ بالريال
رأس المال أول العام	٢.٠٠٠.٠٠٠
جاري الشركاء	٢٨٢.١٠٢
صافي الأرباح	٨٨٢.٩٠٩
الدائنون	٦.٣٠٠.٤٢٧
المجموع (١)	٩.٤٦٥.٤٣٨
يخصم منه	-----
الأصول الثابتة	٦٠٦.٣٢٠
المجموع (٢)	٦٠٦.٣٢٠
الوعاء الزكوي (١)-(٢)	٨.٨٥٩.١١٨
الزكاة (٢.٥%)	٢٢١.٤٧٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إمام الرسل والرسالات، محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فأحمد الله في ختام هذا البحث على عونه وتوفيقه لإتمامه، ويطيب لي أن أختمه بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أما أهم نتائج البحث فهي كما يلي:

١- أن الزكاة هي حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ، لطائفةٍ مخصوصة، بوقتٍ مخصوص، ولها مكانة عظيمة في الإسلام إذ هي الركن الثالث من أركانه.

٢- أن الشخص كما يطلق على الإنسان، فإنه يصح إطلاقه كذلك على الكائنات المعنوية الأخرى، لغةً، وشرعاً، وقانوناً.

٣- أن الشخصية الاعتبارية هي كيان ذو وجود قانوني يليق به، له الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، أُنشئ لغرض معين وله من يمثله، وهو مستقل في ذمته عن منشئيه والمستفيدين منه والمساهمين في نشاطه.

٤- عرف الفقهاء أصل فكرة الشخص الاعتباري من خلال فكرة المسجد، وبيت المال، والوقف، فلا إشكال في تصورهم لها في الشخصيات الخيرية أو التابعة للدولة الإسلامية، إنما لم يتصوروا حصولها في الشخصيات التجارية، وإن كان يفهم من كلام بعضهم تصورهم لها، وعلى كل حال فلسنا بحاجة إلى نصٍ فقهي لإثبات الشخصية الاعتبارية، لأن قاعدة المعاملات أن الأصل فيها الحل والإباحة، فلا حاجة لنص فقهي لكل مسألة على حدة.

٥- يمكن وصف الشخص الاعتباري بالإسلام والكفر حكماً، كما هو الحال في دار الإسلام، وديانة الطفل اللقيط.

٦- الشخصية الاعتبارية لها أهلية وجوب، ولذلك يصح أن تكون مكلفة بالعبادات والحقوق المالية، والتي منها الزكاة.

٧- تثبت الملكية التامة للشخص الاعتباري لما تحت يده من أموال، وأوضح معنى للملك التام أنه: ملك الرقبة مع مطلق التصرف.

٨- يشترط مرور الحول القمري وبلوغ النصاب في مال الشخص الاعتباري، وينظر في ذلك لمال الشخص الاعتباري ككل، وليس مال كل عضو على حدة، لأن مال الأعضاء ينتقل لملك الشخص الاعتباري.

٩- لا يشترط عدم نقصان النصاب في أثناء الحول لوجوب الزكاة، فإن نقصان النصاب في أثناء الحول غير مؤثر على حولان الحول.

١٠- غرض الشخصية مؤثر في إيجاب الزكاة عليها من عدمه، ولذلك فإن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال العام ولا في الأموال الخيرية، وتجب الزكاة في أموال الشركات التجارية.

١١- لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية، باعتبارها داخلة في عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة على الصحيح من قولي أهل العلم.

١٢- لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة الدارة للدخل بالنسبة لأعيانها، إنما تجب الزكاة في ريعها بمقدار ربع العشر، ويعامل الريع معاملة المال المستفاد في أثناء الحول.

١٣ - الحقوق المعنوية التجارية تجب الزكاة في ريعها تعامل معاملة المستغلات فتجب الزكاة في ريعها إن لم تكن معدة للتجارة، فإن أُعدت للتجارة والبيع والشراء فإنها تجب فيها الزكاة باعتبارها من عروض التجارة.

١٤ - لا خلاف في وجوب الزكاة في نقود الشركات التجارية، لكونها من الأموال المعدة للتجارة.

١٥ - الأصل في السلع والبضائع التجارية وجوب الزكاة فيها، باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة على الصحيح.

١٦ - الديون التي للشخصية الاعتبارية على الغير إن كانت على مليء (دين مرجو السداد) فتجب الزكاة فيه في الحال ولو لم تقبضه الشخصية، وإن كان (غير مرجو السداد) فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد القبض واستئناف الحول فيه، كما في المال المستفاد أثناء الحول، وكذلك الحكم في أوراق القبض التي للشخصية على الغير.

١٧ - الديون التي على الشخصية الاعتبارية للغير الصحيح أنها تنقص الوعاء الزكوي، ولا فرق في ذلك بين مالٍ ظاهرٍ أو باطن، وكذلك الحكم في أوراق الدفع، والشيكات الآجلة، والقسط الواجب السداد من الديون طويلة الأجل.

١٨ - لا علاقة للضريبة في الزكاة، فلا تخصم من قدر الزكاة في الوعاء الزكوي، لأنها ليست في حكم الزكاة الشرعية.

١٩ - لا يمنع الدين المؤجل الزكاة ولا ينقصها على الصحيح؛ لعدم حلول وقت المطالبة له، بخلاف الدين الحال.

٢٠ - تجب الزكاة في رأس مال الشخصية الاعتبارية التجارية وأرباحها السنوية، وكافة الاحتياطيات، والأرصدة الدائنة، وذلك حسب طريقة مصادر الأموال في حساب الوعاء الزكوي.

٢١- تجب الزكاة في الحصة المملوكة من الشخصية الاعتبارية إذا كانت مملوكةً بقصد المتاجرة، وتجب الزكاة في ريعها فقط إن كانت للاستثمار، فهي تعامل بذلك معاملة المستغلات.

٢٢- تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ابتداءً، في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها، ويجب على الأعضاء المكونين لها متابعتها في ذلك، وإخراج الزكاة على حصصهم إن لم تخرجها الشخصية عن طريق ممثليها.

٢٣- لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، وإثم من فعل ذلك سواءً في حق الشخص الطبيعي والاعتباري، إلا إن كانت هناك مصلحة يراها الإمام من ذلك.

٢٤- يجوز تقديم الزكاة وتعجيلها قبل مرور الحول على الصحيح من قولي أهل العلم، سواءً للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

٢٥- المال العام هو المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة.

٢٦- لا تجب الزكاة على شخصية بيت مال المسلمين الاعتبارية ومن يمثلها في الدول المعاصرة بالاتفاق، إذا لم تكن أمواله معدة للاستثمار، أما إذا استثمر فالصحيح من قولي أهل العلم عدم وجوب الزكاة فيه إذا كان مملوكاً كله لشخصية الدولة الاعتبارية، أما إن كانت الدولة مشاركة فيه مع غيرها فالصحيح وجوب الزكاة في كل مال الشخصية؛ لأن مال الشخصية كمال الشخص الواحد في التعامل، والمال كله يكون ملكاً للشخص الاعتباري.

٢٧- الوقف هو تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى.

ولا تجب الزكاة في أموال الوقف على الصحيح إلا في غلته إن كانت على معيَّن، وهو ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله.

٢٨- الجمعيات الخيرية هي تلك التجمعات الإرادية التطوعية غير الهادفة للربح، تهدف بالأساس إلى إشباع احتياجات أفراد وجماعات المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة، دون الرغبة في الحصول على نفوذ سياسي أو أرباح اقتصادية.

ولا تجب الزكاة في أموالها لعدم وجود مالك معين له، ولأن مصرفها هو مصرف الزكاة غالباً.

٢٩- صناديق العوائل الخيرية هي أوعيةٌ ماليةٌ مخصوصةٌ يُراد منها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد أسرة واحدة.

ولا تجب الزكاة في أموالها على الصحيح إذا كانت منشأة لأمور خيرية، وكانت غير هادفة للربح، وكانت الاشتراكات فيها لا تعود للمشتركين.

٣٠- التأمين التعاوني هو اكتتاب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوعٍ من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمَّن منه.

ولا تجب الزكاة في صناديق التأمين التعاونية؛ لأنه لا مالك لها معيَّن، ولأنها تبرع خيري محض وتكافلي، مصرفه مصرف الزكاة غالباً.

٣١- شركة المساهمة هي شركةٌ يكون لها رأس مالٍ يقسَّم إلى أسهمٍ متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عددٌ منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه.

وتجب الزكاة عليها إذا تحققت الشروط باعتبارها شخصية اعتبارية مكلفة وتمتلك ما تحت يدها من الأموال ملكاً تاماً.

٣٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد الشركاء فيها عن خمسين.

وتجب الزكاة عليها إذا تحققت الشروط باعتبارها شخصية اعتبارية مكلفة وتمتلك ما تحت يدها من الأموال ملكاً تاماً.

٣٣- شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

وتجب الزكاة عليها إذا تحققت الشروط باعتبارها شخصية اعتبارية مكلفة وتمتلك ما تحت يدها من الأموال ملكاً تاماً.

أما أهم التوصيات التي بها أختم هذه الخاتمة فهي:

١ - تكثيف البحوث الفقهية الجادَّة حول موضوع الشخصية الاعتبارية، وتكييفها الفقهي ودراستها حسب فهم علماء القانون لها، وبحث الإشكالات حول تطبيق الأحكام الشرعية عليها، فإن الاعتراف الفقهي بها وإثباته غير كافٍ، بل لا بد من تجاوز ذلك إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢ - دراسة مسألة الاعتراف القانوني بالشخصية الاعتبارية وأثره على تعاملاتها، كما لو تصرفت الشخصية الاعتبارية بأنواع من التصرفات قبل الاعتراف القانوني بها، فهل يترتب على ذلك أثر تلك التصرفات؟.

٣- توسيع البحث وتعميقه حول المعنى الشرعي لـ(الملك التام) أحد شروط وجوب الزكاة، فلا بد من إيجاد ضابط فقهي دقيق له، لترتب كثير من الأحكام عليه، لاسيما مع تنوع أشكال الملك في واقعنا المعاصر، ووجود بعض الإشكالات حوله.

٤- بحث جدوى فرض الزكاة على الشركات المملوكة للدولة بالكلية، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين القطاع العام والقطاع الخاص في السوق، فإن وجود الدولة في كثير من المشاريع وتحقيقها للأرباح الهائلة مع عدم دفعها للزكاة، قد يؤثر على القطاع الخاص ويحد من فرص نشاطه.

٥- إصدار نظام لصناديق العوائل من قبل الدولة، والاعتراف القانوني بها، وذلك لأنها متباينة في أهدافها وطريقتها، وبالتالي يصعب التعامل معها، ومن ثم أخذ الزكاة منها إذا وجبت، وتحديد جهة تراقب سير أعمالها.

٦- إيجاد شركة تأمين تعاونية بالمعنى الشرعي للتأمين، لفتح المجال للمواطنين في الدولة الإسلامية للتكافل، ومساعدة بعضهم البعض، ولأنها إذا وجدت ترك الناس شركات التأمين التجاري المحرمة.

٧- تعميق البحث حول طريقتي إخراج الوعاء الزكوي، وتحديد أيهما أدق لوجود الفرق بينهما كثيراً في الناحية التطبيقية، ليتسنى لنا إخراج حق الله عز وجل في المال بالطريقة الصحيحة، وتحديد العناصر اللازم وجودها في القوائم المالية المحاسبية، وإلزام الشركات بها.

٨- لا حظتُ أثناء دراستي لزكاة بعض الشركات أن الزكاة لا تجبى منها إلا بعد فترة قد تزيد على السنة من انتهاء السنة المالية، وفي ذلك تضييع وتأخير لهذه الفريضة العظيمة، وتعريضٌ للمجتمع لسخط الجبار جل في علاه، فالواجب على مصلحة الزكاة والدخل في المملكة إيجاد حل سريع لذلك بالطرق الممكنة.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق لتراجم الأعلام الواردة في البحث

١ - إبراهيم النخعي.

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، اليماني ثم الكوفي، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، كان من كبار الفقهاء في العراق، وواسع الرواية، فقيه النفس، توفي سنة ٩٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

٢ - ابن القيم.

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الأصل ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، أخص تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان صاحب علم وعبادة، صنف كتباً كثيرةً في الفقه والحديث والتفسير والسير والأخلاق، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، وهو ابن ستين سنة، من مؤلفاته: مدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وبدائع الفوائد، وأحكام أهل الذمة.

انظر: الأعلام (٦/ ٥٦)، وابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد.

٣- ابن المنذر.

هو الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، وتوفي سنة ٣١٩هـ، من مؤلفاته : الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧).

٤ - ابن تيمية.

هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير فسمع من خلقٍ كثير، وكان آيةً في الحفظ، وإماماً في التفسير والأصول والفقه والزهد، له التصانيف العظيمة النافعة حتى قيل أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها: السياسة الشرعية،

والفتاوى، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والقواعد النورانية، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ بقلعة دمشق.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، والبداية والنهاية (١٨/ ٢٩٥)، والأعلام (١/ ١٤٤).

٥- ابن حجر.

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، شافعي المذهب، نشأ يتيماً، كان واسع المعرفة بالعلوم، ولكنه اشتهر بالتحديث، ألف وصنف كتب كثيرة، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ، عن عمر بلغ تسعاً وسبعين سنة وأربعة أشهر، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام في أدلة الأحكام.

انظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥)، والضور اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/ ٣٦)، والأعلام (١/ ١٧٨).

٦- ابن حزم الظاهري.

هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الوزير الظاهري، صاحب التصانيف والفنون والمعارف، كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وكان ظاهرياً حائراً في الفروع متأولاً في الأصول، مالكياً ثم شافعياً ثم ظاهرياً، توفي سنة ٤٥٦هـ، له من الكتب: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧٩٥)، والأعلام (٤/ ٢٥٤).

٧- ابن رشد الحفيد.

هو الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، القاضي، الفيلسوف، الطبيب، ولد في قرطبة سنة ٥٢٠هـ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في أصول الفقه، والكليات في الطب.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٤٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٥٢٢)، والأعلام (٥/ ٣١٨).

٨- ابن عباس.

هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وتعلم التأويل، وكان من علماء الصحابة، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ على الصحيح.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٢٢٨).

٩- ابن عقيل الحنبلي.

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، كان قوي الحجة، له كتاب الفنون، وهو أزيد من أربع مئة مجلد كما ذكر الذهبي، وكانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسَّر على تأويل النصوص، ويذكر أنه تاب وصحة توبته، وكان من بحور العلم، توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، والأعلام (٤/ ٣١٣).

١٠- ابن عمر.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد ثلاث سنين من البعثة، أسلم وهاجر مع أبيه وهو لم يبلغ، استصغر في بدر وأحد، وشهد الخندق، وكان من أهل العلم والورع، من المكثرين للحديث، ومعروفاً بكثرة التتبع لآثار النبي ﷺ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٢٩٠).

١١- ابن فارس.

هو العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، من أئمة اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، واللامات.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، والأعلام (١/ ١٩٣).

١٢- ابن قدامة.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، كان إمام في فنون كثيرة، وبرع في مذهب أحمد، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته : المغني في شرح في مختصر الخرقي، والكافي في فقه الإمام أحمد، والمقنع، وعمدة الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

١٣- أبو بكر الصديق.

هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ وأحب الرجال إليه، وصاحبه في الغار والهجرة، وأول من أسلم به من الرجال، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وغلب عليه اسم عتيق، كان رحيماً بالأمة، وحارب المرتدين، ومناقبه كثيرة جداً لا يمكن استيفاؤها في مثل هذه الترجمة، توفي سنة ١٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/ ٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٢٧١).

١٤- أبو حنيفة.

هو إمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال أنه من أبناء الفرس، كان خزازاً يبيع الخز، ولد سنة ٨٠هـ، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وعُني بطلب

الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عيالٌ عليه في ذلك، ولم يقبل القضاء، فضرب وحبس، توفي شهيداً مسقياً في سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد.

انظر: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الأعلام (٨/٣٦).

١٥- أبو سعيد الخدري.

هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغر في أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وهو من المكثرين في رواية الحديث، وكان أحد فقهاء المدينة المجتهدين، اختلف في سنة موته أصحها أنه سنة ٧٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٦٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢٩٣).

١٦- أبو عبيد.

هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد بها سنة ١٥٧هـ، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثمان عشرة سنة، وتوفي بمكة في حجه سنة ٢٢٤هـ، من مؤلفاته: الأموال، والإيمان، والأمثال.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٣/٣٥٤)، والأموال (٥/١٧٦).

١٧- أبو هريرة.

هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، والصحيح ما سبق كما رجحه النووي، كان أكثر الصحابة رواية للحديث، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، فقدم المدينة مهاجراً، وكان من أهل الصفة، توفي سنة ٥٧هـ على الصحيح.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٣/٢٩).

١٨- أبو يوسف.

هو الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، القاضي، من ولد سعد بن بُجير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، كان أبوه فقيراً له حانوت، فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدراهم، وكان المقدم من أصحابه جميعاً، وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّاً خاصاً، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، توفي سنة ١٨٢هـ، من مؤلفاته : الخراج، وأدب القاضي، والجوامع.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٦١١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

١٩- أحمد بن حنبل.

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، وفي عصره دعا المأمون والمعتصم الناس إلى القول بخلق القرآن، وسجنه المعتصم في ذلك ثمانيةً وعشرين شهراً، فصبر، وأُكرم بعد ذلك من قبل المتوكل وقدمه عنده، برع في علوم الحديث والفقه والتفسير، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ، من مؤلفاته: المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، والزهد، وفضائل الصحابة.

انظر: وفيات الأعيان (١/٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، والأعلام (١/٢٠٣).

٢٠- أنس بن مالك.

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد بدراً ولم يقاتل بها لصغر سنِّه، وشهد ما بعدها، وله فضائل ومناقب كثيرة، وكان كثير المال والولد لدعاء النبي ﷺ له بذلك، وتوفي بالبصرة سنة ٩٣هـ على الصحيح، وكان آخر الصحابة موتاً بها.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/٣٥٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٩٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٢٥١).

٢١- الأوزاعي.

هو الفقيه الزاهد إمام الديار الشامية أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن ببيروت وتوفي بها ١٥٧هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، وكان أمره بالشام أعز من أمر السلطان، برع في علم الفقه والحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، والأعلام (٣٢٠/٣)

٢٢- البخاري.

هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولاهم، البخاري، إمام من أئمة الحديث، كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ودرس الفقه الحنفي، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير والصغير.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٠/٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٤).

٢٣- جابر بن زيد.

هو الفقيه التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، أصله من عُمان، صحب ابن عباس ﷺ، وكان من بحور العلم في الفقه والتفسير والحديث، نفاه الحجاج إلى عُمان، توفي سنة ٩٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٤)، والأعلام (١٠٤/٢).

٢٤- جابر بن عبد الله.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السَّلمي ﷺ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، ومن فقهاء الصحابة، ومفتي المدينة في زمانه، شهد العقبة، وبيعة الرضوان، قتل أبوه يوم أحد، وشهد المشاهد كلها بعد أحد، توفي سنة ٧٨هـ، بعد أن ذهب بصره.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٠/٢).

٢٥- الحسن البصري.

هو التابعي الفقيه أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب ﷺ، ورأى عدداً من الصحابة، وكان عظيم الرهبة في القلوب، فكان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، والأعلام (٢/ ٢٢٦).

٢٦- حماد بن أبي سليمان.

هو العلامة فقيه العراق أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك ﷺ، ودرس على إبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وهو شيخ الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وكان أحد العلماء الأذكياء، له ثروة وحشمة وتجمل، وكان من مرجئة الفقهاء، توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).

٢٧- خالد بن الوليد.

هو الصحابي الجليل أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي المكي، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ﷺ، هاجر مسلماً في سفر سنة ٨هـ، ثم سار غازياً فشهد مؤتة، وتأمَّر على المسلمين بعد استشهاد القواد الثلاثة، وشهد الفتح وحنيناً، واحتبس أدراعه في سبيل الله، وحارب أهل الردة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، وكان ذا رأيٍ ومكيدة في الحرب، ولم يهزم في معركة واحدة، ومناقبه غزيرة، عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه في حمص سنة ٢١هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٨/ ١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٧١).

٢٨- الخرقي.

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي البغدادي الحنبلي، كان علامةً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٣٣٤هـ، ودفن بدمشق، من مؤلفاته: مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٧/٣)، وشذرات الذهب (١٨٦/٤).

٢٩- داود الظاهري.

هو الإمام الفقيه أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، توفي سنة ٢٧٠هـ، من مؤلفاته: الإيضاح، والذب عن السنة والأخبار، وإبطال القياس.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، وشذرات الذهب (٢٩٧/٣).

٣٠- زرعة بن النعمان.

هو أبو عمرو زرعة السيباني، الشامي الفلسطيني، وهو عم الأوزاعي، روى عن عدد من الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في الأدب المفرد.

انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٣٤).

٣١- زفر بن الهذيل.

هو الفقيه زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه القياس، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، قال عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٧/٢)، والأعلام (٤٥/٣).

٣٢- الزهري.

هو التابعي الجليل الإمام المحدِّث أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، ومن كبار الحفاظ

والفقهاء من أهل المدينة، نزل الشام واستقرَّ بها، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، والأعلام (٩٧/٧).

٣٣- السرخسي.

هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، قاضٍ من كبار فقهاء الأحناف، علامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، سجن في جبٍ بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه من حفظه وهو في السجن، وكان سبب سجنه نصحه لبعض الأمراء، توفي سنة ٤٨٣هـ، من أشهر مصنفاته: المبسوط ثلاثون جزءاً أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، والأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٥٨)، والأعلام (٣١٥/٥).

٣٤- سعيد بن المسيب.

هو التابعي العَلَم أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي، عالم أهل المدينة وأحد فقهائها السبعة، وسيد التابعين في زمانه، برز في العلم والعمل، كان عزيز النفس صدَّاعاً في الحق، وقد ابتلي من قبل الأمراء في حياته بالضرب، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ﷺ وأقضيته، وكانت حاله غريبةً بحق، لا تهمه الدنيا، توفي بالمدينة سنة ٩٤ه.

انظر: تهذيب الكمال (٦٦/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، والأعلام (١٠٢/٣).

٣٥- سفيان الثوري.

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المضري، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، ونشأ فيها، وكان آيةً في الحفظ، راوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى وخرج إلى مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فانتقل إلى البصرة ومات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، وكتاب الفرائض.

انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، والأعلام (٣/ ١٠٤).

٣٦- سمرة بن جندب.

هو الصحابي الجليل أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، ونزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، توفي سنة ٥٩هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٤).

٣٧- السنهوري.

هو الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري، درس الحقوق في القاهرة ثم بعث إلى فرنسا وحصل فيها على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ، من كتبه: الوسيط، ونظرية العقد، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي.

انظر: الأعلام (٣/ ٣٥٠).

٣٨- الشافعي.

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الشافعية، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونشأ يتيماً في حجر أمه بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ، من مؤلفاته : الأم، والرسالة، وأحكام القرآن.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، والأعلام (٦/ ٢٦).

٣٩- طاووس.

الفقيه القدوة أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي الحافظ، كان من

عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، وله مناقب عديدة، لازم ابن عباس مدة، وهو من كبراء أصحابه، توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

٤٠- عائشة بنت أبي بكر.

هي أم المؤمنين عائشة بنت الإمام الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية المكية النبوية، زوجة النبي ﷺ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بعامين، بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، ودخل بها سنة اثنتين وهي بنت تسع سنين، وقبض وهي ابنة ثمان عشرة سنة، ومناقبها وفضائلها مشهورة وكثيرة جداً، توفيت سنة ٥٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤/ ٢٧).

٤١- العباس بن عبد المطلب.

هو عمُّ رسول الله ﷺ، قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح، وكان شريفاً مهيباً عاقلاً جميلاً من أطول الرجال قامةً، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وكان يمنع الجار، ويبذل المال، ويعطي في النوائب، وكان ممن أسر يوم بدر فأطلقه النبي ﷺ، وكان ممن ثبت يوم حنين، وطلب منه عمر الدعاء لنزول الغيث بعد وفاة النبي ﷺ، توفي سنة ٣٢هـ، وله ٨٦ سنة وكانت جنازته مشهودة.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٧٧).

٤٢- عبد الوهاب خلاف.

هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، وتولى القضاء، والتدريس في عدد من الجامعات والمدارس، توفي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.

انظر: الأعلام (٤/ ١٨٤).

٤٣- عثمان بن عفان.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين ﷺ، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم قديماً على يد أبي بكر ﷺ، وزوجه النبي ﷺ ابنته رقية، وماتت عنده أيام بدرٍ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب بذي النورين، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وأول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد المشاهد كلها بعدها، وبويع بالخلافة بعد عمر ﷺ، استشهد سنة ٣٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/٤٤٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/١٤٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/١٠٢).

٤٤- عطاء الخرساني.

هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة، نزيل بيت المقدس، كان مفسراً، وغازياً، ومكثراً من التهجد في الليل، وهو كثير الإرسال عن الصحابة، وإنما سمع من ابن بريدة والتابعين، توفي سنة ١٣٥هـ ببيت المقدس.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٠٦)، وشذرات الذهب (٢/١٥٦)، والأعلام (٤/٢٣٥).

٤٥- عطاء بن أبي رباح.

هو الإمام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي الفهري، مولاهم المكي، مولى بني جمح، سيد فقهاء أهل الحجاز، كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي آخر حياته، حج أكثر من سبعين حجة، وتوفي سنة ١١٤هـ، عن ثمان وثمانين سنة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، والأعلام (٤/٢٣٥).

٤٦- عكرمة.

هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس ﷺ، طلب العلم أكثر من أربعين سنة، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه قرابة ثلاث مئة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، قيل إنه كان يرى

رأي بعض الخوارج،توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٢)، والأعلام (٤/٢٤٤).

٤٧- علي الخفيف.

هو العالم القاضي الباحث اللغوي علي بن محمد الخفيف، مصري، عمل قاضياً ومحامياً وأستاذاً جامعياً، وهو عضو في العديد من المجامع العلمية والبحثية في العلوم الشرعية واللغوية، توفي سنة ١٣٩٨هـ، له العديد من المؤلفات، منها: الشركات في الفقه الإسلامي، والملكية في الشريعة الإسلامية، وفِرَق الزواج.

انظر: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (٢/٦٥).

٤٨- علي بن أبي طالب.

هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين ابن عم النبي ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا تبوك، وزوجه بنته فاطمة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه كثيرة، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، واشتهر بالفروسية والشجاعة، وكان من أهل العلم والفتيا، وبويع بالخلافة بعد عثمان ﷺ، وانتشرت الفتنة في زمانه، توفي سنة ٤٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/٤٧٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/٢٢٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/٢٨٣).

٤٩- عمر بن الخطاب.

هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، الفاروق أمير المؤمنين ﷺ، ولد قبل مبعث النبي ﷺ بثلاثين سنة، وأسلم في السنة السادسة من البعثة، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وتولى الخلافة بعد أبي بكر ﷺ، وفتح الفتوح، واغتنى الناس في عهده، عُرِف بشدته في الحق، وموافقة رأيه للقرآن في مواضع، توفي في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/٣١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/٧١)، والإصابة

في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/٣١٢).

٥٠- عمر بن عبد العزيز.

هو التابعي الجليل أمير المؤمنين الزاهد العابد المجتهد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المدني ثم البصري، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وانتشر العهد في زمانه، وازدهرت حلقات العلم، وأكرم العلماء، وكان صالحاً في نفسه ومع رعيته، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١١٤)، والأعلام (٥/٥٠).

٥١- قتادة.

هو الحافظ المفسِّر المحدِّث أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير الأكمه، كان من أوعية العلم، ويضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو حجة بالإجماع إذا بيَّن السماع، فهو مدلسٌ معروف، وكان يرى القدر، ومع هذا فما توقف أحدٌ في صدقه وعدالته، واعتذر له الذهبي في ذلك، وكان ذا عبادة، ورأساً في العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها، توفي في طاعون واسط سنة ١١٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)، والأعلام (٥/١٨٩).

٥٢- القرافي.

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الله المنهاجي المالكي المصري ، كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات جليلة، منها: التنقيح في الأصول وشرحه، وأنوار الفروق في أنواء الفروق، والذخيرة.

انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، وشجرة النور الزكية (١٨٨)، والأعلام (١/٩٤).

٥٣- الكاساني.

هو الفقيه أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، من أهل حلب، وهو من أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين.

انظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٤/ ٢٥)، والأعلام (٢/ ٧٠).

٥٤- الليث بن سعد.

هو الإمام الحافظ عالم الديار المصرية أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد في مصر سنة ٩٤هـ، كان فقيه مصر، ومحدِّثها، ومحتشمها، أراده المنصور أن ينوب له على إقليمها، فاستعفى من ذلك، وهو ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١٧٥هـ، وكانت جنازته مشهودة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، والأعلام (٥/ ٢٤٨).

٥٥- مالك بن أنس.

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، ونشأ في صونٍ ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو صغير، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، أحد الأئمة الأربعة، توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن.

انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، والأعلام (٥/ ٢٥٧).

٥٦- الماوردي.

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ولي قضاء البصرة وبغداد، وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، وقد رُمي بالاعتزال بسبب ذكره لأقوال المعتزلة عند تفسير للآيات، وقد رد ذلك ابن الصلاح بأنَّ تفسيره موجهٌ للعلماء حتى أنه يذكر كل ما قيل في الآية من أوجه، وكان مقدماً عند السلطان بلا محاباة له في الفتوى، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير والآداب، منها: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٠٦)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/ ٤١٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٧٦٢).

٥٧- محمد أبو زهرة.

هو العالم الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة، مصري، من أكبر علماء الشريعة في عصره، تولى

التدريس في عدد من الجامعات والمدارس، توفي بمصر سنة ١٣٩٤هـ،له العديد من المؤلفات التي تزيد عن ٤٠ كتاباً، منها: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ومذكرات في الوقف، والأحوال الشخصية.

انظر: الأعلام (٦/ ٢٥).

٥٨- محمد بن الحسن.

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الدمشقي الأصل، الكوفي الولادة، صاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه عنه، وتممه على أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المثل، كتب عنه الشافعي، وكان الإمام أحمد يقرأ كتبه، توفي بالري سنة ١٨٩هـ، ومن أشهر مصنفاته: كتب ظاهر الرواية التي عليها المعتمد عند الحنفية، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٤٠٨).

٥٩- مصطفى الزرقا.

هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، كان عالماً بالفقه والأصول والقوانين المعاصرة، وله مؤلفات عديدة في ذلك، درس على والده وجده، وتولى الإشراف على العديد من المشاريع العلمية، والمناصب الحكومية، توفي بالزرقا في الأردن سنة ١٤٢٢هـ، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، نظام التأمين.

انظر: مقدمة فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا لمجد أحمد مكي.

٦٠- معاذ بن جبل.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وهو شابٌّ أمرد، وشهد ما بعدها من المشاهد، كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وممن أوصى النبي ﷺ بأخذ القرآن منه، وبعثه إلى اليمن، وانتقل إلى الشام في عهد عمر، وأخذ عنه خلقٌ كثير، توفي سنة ١٨هـ، وعمره ٣٣ سنة.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ١٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣)،

والإصابة في تمييز الصحابة (١٠/٢٠٢).

٦١- معاوية بن أبي سفيان.

هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة وأسلم يوم الفتح سنة ٨هـ، وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتَّابه، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ على الأردن، ومن ثم على دمشق، ثم ولاه عثمان ﷺ على الشام، وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام سنة ٤١هـ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، وفتح في عصره الفتوح، توفي سنة ٦٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/١٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٠/٢٢٧).

٦٢- مكحول.

هو فقيه الشام أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء، فقيه من حفاظ الحديث، أصله من فارس ومولده بكابل، ثم صار مولى لامرأة بمصر من هذيل، فنسب إليها، وأعتق وتفقه، وطاف كثيراً من البلدان طلباً للحديث، واستقر بدمشق وتوفي بها سنة ١١٢هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٥٥)، والأعلام (٧/٢٨٤).

٦٣- ميمون بن مهران.

هو العالم الحجة أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرَّقي، كان مولى لامرأة بالكوفة، فأعتقته فنشأ بها ثم سكن الرَّقة، حدَّث عن عددٍ من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وابن عباس ﷺ، ولي خراج الجزيرة وقضاءها، وكان عالمها ومفتيها، ثقة في الحديث من العابدين، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧١)، والأعلام (٧/٣٤٢).

٦٤- النووي.

هو المحدث الفقيه شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ثم الدمشقي، الشافعي، يلقب بمحيي الدين. ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ، له مؤلفات

كثيرة، منها: روضة الطالبين، وشرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والمجموع شرح المهذب الذي توفي قبل إكماله.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٩٠٩/٢)، وشذرات الذهب (٦١٨/٧).

٦٥- هلال البصري.

هو الفقيه هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الفقه الحنفي، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات، توفي سنة ٢٤٥هـ، ومن مؤلفاته: كتابٌ في الشروط، وأحكام الوقف.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٧٢/٣)، والأعلام (٩٢/٨).

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام الواردة في البحث.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ k l m n o p q ﴾	البقرة	٤٣	٢٢، ١٩٧، ١٩٨
﴿ c d e f g h i ﴾ ﴿ j k l m n o ﴾	البقرة	٢٦٧	٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾	آل عمران	١٨٠	٢٢
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء	١١	١٥٣
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	النساء	١٠١	٢٩٦
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٨٩، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٣
﴿ 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F H I ﴾ ﴿ J K L M N O P Q R ﴾	الأعراف	١٧٢	٥١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	٣٤	١٣٢

﴿ u t s r q			
v w x y z { |	التوبة	٦٠	٢٢٧
﴿ } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾			
﴿ p o n m l k j ﴾	التوبة	١٠٣	١٩، ٢١، ٨١، ١١٥، ١٥٧
﴿ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴾	يوسف	٤٣	٢٦
﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	الإسراء	٢٤	١٦
﴿ µ ¶ ¸ طَعَامًا ﴾	الكهف	١٩	١٩
﴿ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ © ﴾	الكهف	٨١	١٩
﴿ ë ê é è ﴾	مريم	٦٤	١١٥
﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾	طه	٣٢	
﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ ﴾	سبأ	٣٩	٢١
﴿ k j i h g ﴾	الذاريات	١٩	٨١
﴿ © تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	النجم	٣٢	١٩
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ﴾	الحشر	٢	٢٦
﴿ Q P O N M L K J ﴾	المزمل	٢٠	٢٩٧
﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾	الفجر	١٨	١٠١
﴿ D C B A @ ﴾	الماعون	٣	١٠١

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
(إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه)	١٥١
(إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)	١٣٣، ١٤١
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...)	٢٣
(أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له)	٢٠٢
(إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها)	٢٥٣
(إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى)	١٣٣، ١٤١
(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...)	٢٢
(دين الله أحق بالقضاء)	١٥٩
(زكوا، أما ما كان في أيديكم وما كان من دينٍ في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دينٍ ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه)	١٣٢
(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...)	١٥٠
(فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)	١٢٦
(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريَّاً: العشر، وما سُقي بالنضح: نصف العشر)	٩٣

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ ...) ٢١

(كل دينٍ لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول) ١٣٢، ١٤٠

(لا زكاة في مال الضِّمار) ٨٣، ١٤٠

(لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) ٩٠، ٩٦، ٢٠٣

(لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ١٥٠،

(لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها...) ٢١

(لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ...) ٥٦

(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ) ١٠٨، ١١٥

(ليس في الدين زكاة) ١٤٠

(ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة) ٩٣

(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ...) ٢٣، ١٣٢

(من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع...) ٢٢

(من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله...) ٢٣

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ٢

(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه، ثم ليزكي ما بقي) ١٥١، ١٦٨

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ...) ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠

(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ...) ٩٢

(يقضي ما أنفق على أرضه وأهله) ١٦٢

(يقضي ما أنفق على أرضه) ١٦٢

٣- فهرس الأعلام

	اسم العلم	الصفحة
١-	إبراهيم النخعي.	١٣٠
٢-	ابن القيم.	٧٠
٣-	ابن المنذر.	٩٣، ١٢٤، ١٢٥، ٢٠٩
٤-	ابن تيمية.	٢١، ٨٤، ١٣٨، ٢٩٩
٥-	ابن حجر.	٢٥٣
٦-	ابن حزم الظاهري.	١٢٥، ١٣٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٣٠٢
٧-	ابن رشد الحفيد.	٧٤، ٩٠، ٩٣، ١٠٢، ١٤٨، ٢٠١، ٢٩٨
٨-	ابن عباس.	١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٥٠، ١٦٢، ٢٠٩
٩-	ابن عقيل الحنبلي.	١١١، ١١٦
١٠-	ابن عمر.	٢٢، ٢٣، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١٣، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٥١، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٥٣
١١-	ابن فارس.	٨٩، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢
١٢-	ابن قدامة.	٧٢، ٧٣، ٩٠
١٣-	أبو الأعلى المودودي	٧٥، ١٨٦

١٤- أبو بكر الصديق. ٣، ٥٦، ٩٢، ١١٣، ١٥٥، ٢٢٦

١٥- أبو حنيفة. ٧٤

١٦- أبو سعيد الخدري. ٩٤، ٩٥، ٩٧

١٧- أبو عبيد. ٧٥، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦

١٨- أبو هريرة. ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٠٨، ١١٥، ٢٥٣

١٩- أبو يوسف. ٥٦

٢٠- أحمد المجذوب ١٨٦

٢١- أحمد بن حنبل. ٧٤

٢٢- أحمد علي عبد الله ٧٨

٢٣- أنس بن مالك. ٥٦، ٩٢، ٩٧

٢٤- الأوزاعي. ١٣٩

٢٥- البخاري. ٥٦

٢٦- جابر بن زيد. ١٣٠

٢٧- جابر بن عبد الله. ١٣٠

٢٨- حسن الأمين ١٨٦

٢٩- الحسن البصري. ١٣٠، ١٣٩

٣٠- حسن البيلي ٢٣٥

٣١- حسن الشاذلي ١٢٠

٣٢- حسن كيرة ٧٨، ٧٩

٣٣- حماد بن أبي سليمان. ١٣٠

٣٤- خالد بن الوليد.	٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠
٣٥- الخرقي.	١٤٩
٣٦- داود الظاهري.	١٢٦
٣٧- رفيق المصري	٧٥، ١١١، ٢٣٥
٣٨- زرعة بن النعمان.	٧٥
٣٩- زفر بن الهذيل.	٥٦، ٥٧
٤٠- الزهري.	١٣٠
٤١- السرخسي.	٤٩، ٦٩
٤٢- سعدي أبو جيب	٢٨٤
٤٣- سعيد بن المسيب.	١٣١
٤٤- سفيان الثوري.	٧٤، ١٣١، ١٣٩
٤٥- سليمان الثنيان	٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧
٤٦- سمرة بن جندب.	١٢٦
٤٧- السنهوري.	٤٨، ٧٨
٤٨- الشافعي.	٧٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٦٢
٤٩- شوقي إسماعيل شحاتة	١٨٦
٥٠- صالح بن زابن المرزوقي	٧٨، ٣٠٦
٥١- الصديق الحسن الضرير	٧٤، ٧٨، ١٨٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٤
٥٢- طاووس.	١٣٠، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١

٥٣- عائشة بنت أبي بكر.	١٣٨، ١٤٠
٥٤- العباس بن عبد المطلب.	٢٠٢
٥٥- عبد الحميد البعلي	١٢٠، ٢٣٥
٥٦- عبد الرحمن الأطرم	٢٣٥
٥٧- عبد الرحمن بن عقيل	٢٣٥
٥٨- عبد العزيز الخياط	٧٨
٥٩- عبد الكريم زيدان	٧٥
٦٠- عبد المنعم فرج الصدة	٧٨
٦١- عبد الوهاب خلاف.	١١٢
٦٢- عثمان بن عفان.	١١٣، ١٣٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦٨
٦٣- عجيل النشمي	١٢٠
٦٤- عطاء الخرساني.	١٣١
٦٥- عطاء بن أبي رباح.	١٣١، ١٣٨
٦٦- عكرمة.	١٣١
٦٧- علي الخفيف.	٦٣، ٧٨، ٣٠٦
٦٨- علي بن أبي طالب.	٨٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٢٠٢
٦٩- علي حسن يونس	٧٨، ٣١١
٧٠- علي محيي الدين القره داغي	٧٨، ٨٧، ١٢٠، ١٨٦
٧١- عمر الأشقر	١٢٠

٧٢- عمر بن الخطاب.	٧٥، ٩٨، ١١٣، ١٣٠، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٥٣
٧٣- عمر بن عبد العزيز.	١٣٩، ١٤٣
٧٤- عيسى شقره	٧٥
٧٥- عيسى عبده	٢٨٣
٧٦- فيصل مولوي	٢٨١، ٢٨٣
٧٧- قتادة.	١٣٠، ١٣٨
٧٨- القرافي.	
٧٩- الكاساني.	٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٩
٨٠- الليث بن سعد.	١٣٩
٨١- مالك بن أنس.	٧٤، ١١١
٨٢- الماوردي.	٥٣، ١٤٨، ٢٢٦
٨٣- محمد أبو زهرة.	١١٢
٨٤- محمد الفرفور	١٨٦
٨٥- محمد بن الحسن.	٦١، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
٨٦- محمد حميد الله	٧٥
٨٧- محمد رأفت عثمان	٢٣٥
٨٨- محمد سعيد رمضان البوطي	١٢٠، ١٨٦، ٢٣٥
٨٩- محمد طموم	٧٨
٩٠- محمد عبد الغفار الشريف	٢٣٥
٩١- محمد عثمان شبير	١٢٠، ٢٣٥

٩٢- محمد مختار السلامي	١٨٦
٩٣- محمد نعيم ياسين	٢٣٥
٩٤- مصطفى الزرقا.	٤٩، ١١٢، ٢٨١، ٢٨٣
٩٥- معاذ بن جبل.	١٥٠، ٢٠٩، ٢١٠
٩٦- معاوية بن أبي سفيان.	١١٣
٩٧- مكحول.	٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١
٩٨- منذر قحف	١١١
٩٩- ميمون بن مهران.	١٢٥، ١٢٦، ١٣٠
١٠٠- النووي.	٧٢، ١٠٨
١٠١- هلال البصري.	٥٥
١٠٢- وهبة الزحيلي	١٨٦، ٢٣٤
١٠٣- يوسف الشبيلي	٨٧
١٠٤- يوسف القرضاوي	٧٥، ١١٢، ٢٣٤

٤- فهرس المراجع والمصادر.

أ- الكتب والأبحاث.

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين وعمر الأشقر وآخرون، دار النفائس بعمّان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، للشيخ عمر حلمي، تحقيق عبد الستار أبو غدة، مطبوعات مجموعة دلة البركة، بدون بيانات نشر.

٣- أثر الدين في الزكاة، للدكتور صالح اللاحم، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤- أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، للدكتور علي القره داغي، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٤هـ.

٥- أثر الملك في وجوب الزكاة، لصالح محمد المسلم، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام بالرياض عام ١٤٢٧هـ.

٦- إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية في مصلحة الزكاة والدخل بالسعودية، مطابع الحكومة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٧- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، لابن هبيرة، تحقيق الدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩- أحكام الاكتتاب في الشركات المعاصرة، لحسان السيف، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠- أحكام الأوقاف، للأستاذ مصطفى الزرقا، دار عمار بعمّان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢١هـ.

١٣- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢١هـ.

١٤- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤٢٩هـ.

١٥- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٦- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، لمضر نزار العاني، دار النفائس بعمّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٧- أحكام زكاة صور من عروض التجارة، للدكتور أحمد الحجي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٨- أحكام زكاة صور من عروض التجارة، للدكتور رفيق يونس المصري، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٩- أحكام زكاة صور من عروض التجارة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

٢٠- أحكام زكاة صور من عروض التجارة، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

٢١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الصدارة عن بيت الزكاة الكويتي، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ.

٢٣- الإدارة التمويلية في الشركات، للدكتور محمد أيمن عزت الميداني، الإصدار الثاني، ٢٠٠٤م.

٢٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٦- استثمار أموال الزكاة، لصالح محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨- أسس المحاسبة، للدكتور وابل الوابل، طبع المؤلف، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٢٩- الإسلام والعلاقات الدولية، للدكتور محمد عفيفي، إدارة الصحافة والنشر بمكة المكرمة، بدون بيانات نشر.

٣٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون بيانات نشر.

٣١- الأسهم حكمها وآثارها، للدكتور صالح السلطان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٢- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، بدون بيانات نشر.

٣٤- الأشخاص الاعتبارية والمسؤولية الجنائية، للدكتور محمود عثمان الهمشري، ضمن مجلة الإدارة العامة التي يصدرها معهد الإدارة العامة بالرياض، العدد ١٨ شعبان ١٣٩٥هـ.

٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق التركي، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦- أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفيق المصري، دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٧- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٨- أصول الفقه، للجصاص، تحقيق عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٣٩- أصول القانون، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية ببيروت، ١٩٧٨م.

٤٠- أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول في الكويت عام ١٤٠٤هـ.

٤١- الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، للدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٢- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق هشام الصيني وآخرون، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٤٤- افتراض الشخصية وآثاره، في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، للدكتور عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، تحقيق التركي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٦- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٤٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩- أموال الوقف ومصرفه، لعبد الرحمن إبراهيم العثمان، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام بالرياض، عام ١٤٢٤هـ.

٥٠- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤١٧هـ.

٥١- الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الدراوردي، تحقيق الدكتور محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٢- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٣- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الدكتور سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٩هـ.

٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بدون بيانات نشر.

٥٦- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٧- بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٩- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٠- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١- بحوث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، عام ١٤٠٤هـ.

٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٣- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق التركي، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٥- بدائع الفوائد، لابن القيم، تحقيق علي محمد عمران، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧- البناية شرح الهداية، للعيني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٦٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٩- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧٠- تاج العروس، للزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبع وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، ١٣٨٥هـ.

٧١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٢- التأمين الإسلامي، للدكتور أحمد سالم ملحم، دار الأعلام بعمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٣- التأمين الإسلامي، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٧٤- التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو جيب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٥- التأمين بين الحل والتحريم، للدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام بالقاهرة، بدون بيانات نشر.

٧٦- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧- التأمين، ضمن بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٩، رجب - شوال ١٤٠٧هـ.

٧٨- التأمين، ضمن بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠، ذو القعدة - صفر ١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ.

٧٩- تتمة الأعلام، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٨٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٨١- التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، للدكتور علي القره داغي، ضمن بحوث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٢٩هـ.

٨٢- تصحيح الفروع، للمرداوي، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- التصرف في المال العام، لخالد الماجد، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، عام ١٤١٦هـ.

٨٤- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد المصلح، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٥- التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٦- تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، للدكتور عيسى شقرة، ضمن بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الشارقة عام ١٤١٦هـ.

٨٧- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

٨٩- تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، للدكتور عبد الله الجديع، مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٠- التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٩٢- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق عبد الله النيبالي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٩٣- تهذيب التهذيب، لابن حجر، عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٥- التوقيت الحولي في الزكاة، للدكتور عبد السلام الشويعر، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٦- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٧- جامع الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٨- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، طبع عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٩- الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية، لأحمد جميل صبحي الإمام، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من جامعة النجاح بنابلس، عام ٢٠٠٦م.

١٠٠- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال للأستاذ مصطفى الزرقا، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد ٢.

١٠١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح الآبي الأزهري، دار الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

١٠٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق يوسف علي بدوي، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

١٠٤- حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٠٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون بيانات نشر.

١٠٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

١٠٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لأحمد محمد الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠٨- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٩- حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الأول، ١٤٢٣هـ.

١١٠- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الخرطوم عام ١٤٢٥هـ.

١١١- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الخرطوم عام ١٤٢٥هـ.

١١٢- الخطر والتأمين، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إصدار لجنة من الفقهاء في بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

١١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث العربي بالقاهرة، ١٩٧٦م.

١١٥- الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١١٦- الذمة المالية في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد الفراج، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام بالرياض، عام ١٤١٠هـ.

١١٧- الذمة والحق والالتزام وتأثرها بالموت في الفقه الإسلامي، للدكتور المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٨- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

١١٩- الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٥٩هـ.

١٢٠- الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله البعلي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢١ - روضة الطالبين، للنووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٢٢ - روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٢٣ - الزكاة أحكام وتطبيق، للدكتور سلطان السلطان، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٤ - زكاة أسهم الشركات، للدكتور أحمد المجذوب، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤٢٢هـ.

١٢٥ - زكاة أسهم الشركات، للدكتور عبد الله الغفيلي، ضمن بحوث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٢٩هـ.

١٢٦ - زكاة الأسهم في الشركات، لحسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، عام ١٤١٣هـ.

١٢٧ - زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور الصديق محمد الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٢٨ - زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٢٩ - زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٣٠ - زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ عبد الله البسام، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٣١ - زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ عبد الله البسام، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٣٢ - زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ هارون خليف جيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٤٠٨هـ.

١٣٣ - زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية، للدكتور حسين شحاتة، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ.

١٣٤ - زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للدكتور الصديق محمد الأمين، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ.

١٣٥ - زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ.

١٣٦- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، للشيخ عبد الله بن منيع ، ضمن بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢هـ.

١٣٧- زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، للدكتور صالح المسلم، ضمن بحوث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٢٩هـ.

١٣٨- زكاة الأسهم، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٢٩هـ.

١٣٩- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس بعمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٠- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، ضمن بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت عام ١٤١٥هـ.

١٤١- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور عجيل جاسم النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، العدد ١٦، ١٤٢٦هـ.

١٤٢- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، العدد ١٦، ١٤٢٦هـ.

١٤٣- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٤٤- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور عجيل جاسم النشمي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٤٥- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور علي القره داغي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٤٦- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

١٤٧- زكاة الديون، للدكتور أشرف أبو العزم العماوي، ضمن بحوث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٣هـ.

١٤٨- زكاة الديون، للدكتور الصديق محمد الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد ٢، ١٤٠٧.

١٤٩- زكاة الديون، للدكتور رفيق يونس المصري، ضمن بحوث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٣هـ.

١٥٠- زكاة الديون، للدكتور محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٣هـ.

١٥١- زكاة الزراعة والأسهم في الشركات والديون، للدكتور الصديق محمد الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد ١٣، ١٤٢٢هـ.

١٥٢- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، لحنان أبو مخ، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧م.

١٥٣- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، للدكتور علي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد ٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٤- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، للدكتور يوسف القرضاوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد ٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٥- زكاة المال العام، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في قطر عام ١٤١٨هـ.

١٥٦- زكاة المال العام، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في قطر عام ١٤١٨هـ.

١٥٧- زكاة المال العام، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في قطر عام ١٤١٨هـ.

١٥٨- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٥٩- الزكاة في العقار، للدكتور صالح اللاحم، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٦٠- الزكاة في الميزان، لعبد العزيز جمجوم، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

١٦١- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لنعيم ياسين وآخرون، دار النفائس بعمّان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٦٢- الزكاة والضريبة، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٤١٤هـ.

١٦٣- الزكاة والضريبة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٤١٤هـ.

١٦٤- الزكاة والضريبة، للدكتور علي القره داغي، ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٤١٤هـ.

١٦٥- الزكاة والضريبة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في

البحرين عام ١٤١٤هـ.

١٦٦ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

١٦٧ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٨ - سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٩ - السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٧٠ - سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧١ - سوق المال، للدكتور عبد الله الرزين، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٧هـ.

١٧٢ - السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤١٩هـ.

١٧٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

١٧٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٣٥٠هـ.

١٧٥ - الشخصية الاعتبارية التجارية، لمنصور بن عبد الرحمن الغامدي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ.

١٧٦ - الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن بحوث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ١٤٢٩هـ.

١٧٧ - الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد علي القري، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤١٩هـ.

١٧٨ - الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، لأحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، ١٣٨٤هـ.

١٧٩ - الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام، لعبد الله بن فهد الهديب، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ.

١٨٠ - الشخصية الاعتبارية للوقف، لداليا محمد أبو سعد، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠١م.

١٨١ - الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، ضمن بحوث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ١٤٢٩هـ.

١٨٢ - الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث

الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ١٤٢٩هـ.

١٨٣- الشخصية الاعتبارية، للشيخ خالد الجريد، ضمن مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في السعودية، العدد ٢٩، محرم ١٤٢٧هـ.

١٨٤- الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، لأحمد بن محمد الرزين، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٥هـ.

١٨٥- الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور محمد طموم، مطبعة حسان بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٨٦- الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، لمحمود مختار بريري، دار الإشعاع للطباعة بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

١٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٨- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

١٨٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد الزركشي المصري، تحقيق ابن جبرين، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩٠- شرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩١- شرح العناية على الهداية، للبابرتي، دار عالم الكتب بالرياض مصوَّر عن المطبعة الأميرية، ١٤٢٤هـ.

١٩٢- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٩هـ.

١٩٣- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٩٤- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، إشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٩٥- شرح حدود ابن عرفة المسماة بالهداية الكافية الشافية، لمحمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى،

١٩٦- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٩٧- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر ببيروت، بدون بيانات نشر.

١٩٨- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٩٩- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى، للبهوتي، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٠٠- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا، ١٢٩٤هـ.

٢٠١- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، لمحمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٠٢- شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، للدكتور محمد بن سالم البريكي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠٣- الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، للدكتور فوزي عطوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٠٤- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٢٠٥- الشركات في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالية، بدون بيانات نشر.

٢٠٦- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، مطابع الصفا بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢٠٧- الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، لعبد الله الحمادي، دار المؤيد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠٨- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢٠٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٢١٠- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢١١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١٢- صحيح مسلم، لأبي الحسين النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١٣- الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات، للدكتور علي القره داغي، ضمن حولية البركة، العدد ٩، رمضان ١٤٢٨هـ.

٢١٤- الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات، للدكتور محمد داود بكر، ضمن حولية البركة، العدد ٩، رمضان

١٤٢٨هـ.

٢١٥- الصناديق العائلية الخيرية وأحكامها الفقهية، لمنصور عبد العزيز السلامة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٨هـ.

٢١٦- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠٠م.

٢١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١٨- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات نشر.

٢١٩- طبقات الشافعية، للأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٠- طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ١٤١٣هـ.

٢٢١- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بلتاجي، دار السلام للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٢٢- العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، للأستاذ مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢٣- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، لصالح الحصين، مؤسسة الوقف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٢٤- العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٢٢٥- العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي في القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٢٦- العمل الخيري والتنمية، للدكتور محمد سعيد عبد المجيد، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد).

٢٢٧- عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، لحسين الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٢٨- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٢٩- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣٠- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣١- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، جمع وعناية مجد أحمد مكي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣٢- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، جمع أحمد الدويش، طبع مؤسسة الأميرة العنود آل سعود، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٢٣٤- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ببيت الزكاة الكويتي، عام ٢٠٠٤م.

٢٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض ودار الفيحاء بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٣٦- فتح الغفار شرح المنار، لابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

٢٣٧- فتح القدير، لابن الهمام، دار عالم الكتب بالرياض مصوَّر عن المطبعة الأميرية، ١٤٢٤هـ.

٢٣٨- الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، لعبد الرحمن الفاسي المعروف بالمنجرة، تحقيق عبد المغيث الجيلاني، دار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٣٩- الفروع، لابن مفلح، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤٠- الفروق، للقرافي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤١- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، للدكتور عبد السلام العبادي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد ٥، ١٤٠٩.

٢٤٢- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ.

٢٤٣- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلَّة زردومي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من جامعة العقيد الحاج لخضر بالجزائر عام ١٤٢٧هـ.

٢٤٤- فقه القضايا المعاصرة في العبادات، للدكتور عبد الله أبو زيد، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢٤٥- فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٤٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، تحقيق السيد محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٤٨- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤٩- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٠- القانون التجاري السعودي، للدكتور محمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر بالخبر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٥١- قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨هـ.

٢٥٢- قضايا الفقه والفكر المعاصر، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٥٣- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥٤- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرة، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٥٥- قيود الملكية الخاصة، للدكتور عبد الله المصلح، دار المؤيد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥٧- كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق محمد أمين الضِنَّاوي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية بالهند، ١٣٠٨هـ.

٢٥٩- اللائحة المنظمة لصندوق أسرة (السليم والزامل والمنصور والروق)، مطابع الكراسة السعودية بالرياض، عام ١٤١٢هـ.

٢٦٠- لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب بالرياض مصوَّرة عن نسخة المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦١- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس ببيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ.

٢٦٢- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٣- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ببيروت، بدون بيانات نشر.

٢٦٤- المجموع شرح المهذب، للنووي، بتحقيق وتكملة المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة، بدون بيانات نشر.

٢٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ.

٢٦٦- المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية، للدكتور عبد الله المنيف وآخرون، مطابع جامعة الملك سعود بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٧- محاسبة زكاة الشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، ضمن بحوث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- محاسبة زكاة الشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة، للأستاذ دحمان عوض دحمان، ضمن بحوث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ.

٢٦٩- محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور محمد البوطي، دار الفكر بدمشق، ١٩٩٩م.

٢٧٠- المحصول في علوم الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧١- المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة النهضة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٢٧٢- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٧٣- مختصر القدوري، للقدوري، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧٤- المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٧٥- المدخل إلى القانون، للدكتور حسن كيرة، طبع منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣م.

٢٧٦- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس بعمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للأستاذ مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧٨- المدخل لدراسة العلوم القانونية، للدكتور خالد الرويس والدكتور رزق الريس، مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٧٩- المدخل لدراسة العلوم القانونية، للدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠م.

٢٨٠- مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة دار السعادة، بدون بيانات نشر.

٢٨١- المدخل للعلوم القانونية، للدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٨٢- المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٨٣- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، دار عالم الكتب بالرياض مصورة عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، ١٤٢٤هـ.

٢٨٤- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، تحقيق حسن أحمد أسير، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٥- مسائل في الفقه المقارن، للدكتور عمر الأشقر وآخرون، دار النفائس بعمّان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٨٦- مسائل مستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، لأيمن العنقري، دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨٧- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، لنايف جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨٨- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨٩- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، تحقيق أحمد الذروي، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٠- المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون وتطبيقها في النظام السعودي، لأحمد الحربي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٣هـ.

٢٩١- المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد السلام الشويعر، ضمن المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٠، رجب ١٤٢٦هـ.

٢٩٢- مسؤولية الشريك في الشركة، للدكتور خالد الماجد، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.

٢٩٣- المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور فايز نعيم رضوان، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٤١١هـ.

٢٩٤- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٩٥- المصارف الإسلامية، للدكتور وهبة الزحيلي، طبع هيئة الموسوعة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩٦- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق حمد الجمعة وإبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٩٧- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩٨- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله البعلي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٩٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس بعمّان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.

٣٠٠- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ٢٠٠٢م.

٣٠١- معايير المحاسبة المالية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، شوال ١٤٢٠هـ.

٣٠٢- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى،

١٤٢٩هـ.

٣٠٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرج الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣٠٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ببيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، عناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لابن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠٧- المغني، لموفق الدين محمد ابن قدامة، تحقيق التركي والحلو، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.

٣٠٨- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ببيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٠٩- المقنع، لموفق الدين محمد ابن قدامة، تحقيق التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٩هـ.

٣١٠- الملكية في الإسلام، للدكتور عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٤م.

٣١١- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤١٦هـ.

٣١٢- الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى بعمّان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٣١٣- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٦م.

٣١٤- مناهج العقول للبدخشي شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، ١٣٨٩هـ.

٣١٥- منتقى ابن الجارود، لابن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الحويني باسم غوث المكدود، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣١٦- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بدون بيانات نشر.

٣١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣١٨- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير الدكتور منذر قحف، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ.

٣١٩- الموافقات، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٣٢١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة للطباعة بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٢٢- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ،

٣٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٢٤- النظام الاقتصادي في الإسلام، لتقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٣٢٥- نظام التأمين وموقف الشريعة منه، للشيخ فيصل مولوي، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٢٦- نظام التأمين، للأستاذ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٣٢٧- نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

٣٢٨- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور أحمد الخولي، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٢٩- نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور أحمد الخولي، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٠- نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور أحمد الخولي، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٣١- نظرية الشخصية الحكمية الاعتبارية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، لمحمد ابراهيم أبو جريبان، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عام ١٩٩٩م.

٣٣٢- نظرية العقد، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٣٣- نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين شحاتة، دار النشر للجامعات بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣٤- النقود الائتمانية دورها وأثرها في اقتصادٍ إسلامي، لإبراهيم العمر، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣٥- النقود والبنوك والأسواق المالية، للدكتور يوسف الزامل وآخرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣٦- النقود والنظم النقدية في الاقتصاد السياسي، للدكتور فوزي عطوي، دار الفكر العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٣٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ببيروت، بدون بيانات نشر.

٣٣٨- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبد الله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٣٩- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٤٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء الثراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤١- الورق النقدي، للشيخ عبد الله بن منيع، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٤٢- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

٣٤٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت، بدون تاريخ نشر.

٣٤٤- الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، دراسة وتحقيق عبد الله أحمد الزيد، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٥هـ.

ب- الدوريات.

٣٤٥- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، المنعقد في السنغال عام ١٤١٥هـ.

٣٤٦- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٠٩هـ.

٣٤٧- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الخرطوم عام ١٤٢٥هـ.

٣٤٨- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في قطر عام ١٤١٨هـ.

٣٤٩- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٣هـ.

٣٥٠- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤٢٢هـ.

٣٥١- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت عام ١٤١٥هـ.

٣٥٢- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٤١٤هـ.

٣٥٣- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ.

٣٥٤- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الشارقة عام ١٤١٦هـ.

٣٥٥- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ.

٣٥٦- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، العدد ٢٦، ذو القعدة – صفر ١٤٠٩- ١٤١٠هـ.

٣٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد ٥، عام ١٤٠٩هـ.

٣٥٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد ٢، عام ١٤٠٧هـ.

٣٥٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد ١٣، عام ١٤٢٢هـ.

٣٦٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، العدد ١٦، عام ١٤٢٦هـ.

٣٦١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، عام ١٤٠٨هـ.

ج- البرامج الالكترونية.

٣٦٢- جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف، الإصدار الثالث.

٣٦٣- فهرس البحوث الطبية الفقهية، وحدة البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الإصدار الأول.

٣٦٤- فهرس بحوث المعاملات المالية الفقهية، وحدة البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الإصدار الأول.

٣٦٥- مجلة البحوث الإسلامية، الشركة العربية لتقنية المعلومات، إصدار ٢٠٠٧م.

٣٦٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشركة العربية لتقنية المعلومات، إصدار ٢٠٠٥م.

٣٦٧- موسوعة الحديث الشريف، شركة حرف، الإصدار الثاني.

٣٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، شركة حرف، الإصدار الأول ٢٠٠٧م.

د- مواقع الانترنت.

٣٦٩- موقع البريد السعودي www.saudipost.com.sa.

٣٧٠- موقع الخطوط الجوية العربية السعودية www.saudiairlines.com.

٣٧١- موقع الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) www.sabic.com.

٣٧٢- موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) www.medadcenter.com.

٣٧٣- موقع شركة أرامكو السعودية www.saudiaramco.com.

٣٧٤- موقع شركة الإلكترونيات المتقدمة www.aecl.com.

٣٧٥- موقع شركة المياه الوطنية www.nwc.com.sa.

٣٧٦- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية على الانترنت www.mosa.gov.sa.

٣٧٧- موقع وزارة المالية www.mof.gov.sa.

هـ- التقارير المالية.

٣٧٨- التقرير المالي السنوي لشركة سابك لعام ٢٠٠٦م.

٣٧٩- التقرير المالي لشركة التويجري التضامنية لعام ٢٠٠٥م.

٣٨٠- التقرير المالي لشركة دار العقل للطباعة الإلكترونية لعام ٢٠٠٧م.

٣٨١- التقرير المالي لصندوق أسرة (السليم والزامل والمنصور والروق) لعام ١٤٢٩هـ.

٣٨٢- التقرير المالي للجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) لعام ١٤٢٩هـ.

٣٨٣- التقرير المالي للشركة السعودية للنقل والاستثمار (مبرد) لعام ٢٠٠٧م.

٣٨٤- التقرير المالي لميزانية المملكة العربية السعودية للعام المالي ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

٣٨٥- التقرير المالي لوقف أسرة (السليم والزامل والمنصور والروق) لعام ١٤٢٩هـ.

٥- فهرس الموضوعات.

المقدمة ٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٣
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث ٩
خطة البحث ١١
شكر وعرفان ١٦
الفصل التمهيدي ١٨
المبحث الأول: في الزكاة، تعريفها، ومكانتها ١٩
المبحث الثاني: في الشخصية الاعتبارية، وما يتعلق بها ٢٤
المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح ٢٤
الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركباً وصفياً ٢٤
الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها لقباً ومصطلحاً عند القانونيين ٢٨
إطلاقات أخرى للشخصية الاعتبارية ٣٢
المطلب الثاني: فكرة الشخصية الاعتبارية وتطورها التاريخي ٣٣
المطلب الثالث: الشخصية الاعتبارية وأهم مميزاتها ٣٧
المطلب الرابع: مقومات الشخصية الاعتبارية ٤٣
المطلب الخامس: حكم الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية ٤٧

الفصل الأول: الدراسة النظرية لزكاة الشخصية الاعتبارية ٦٥
المبحث الأول: آثار إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة ٦٦
المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها ٦٨
الفرع الأول: الإسلام ٦٨
مسألة: حكم أسهم غير المسلمين في الشخصية الاعتبارية المسلمة ٧٤
الفرع الثاني: التكليف ٧٧
الفرع الثالث: الملك ٨٠
الفرع الرابع: حولان الحول ٨٩
الفرع الخامس: بلوغ النصاب ٩٢
المطلب الثاني: اعتبار غرض الشخصية الاعتبارية وأثره في وجوب الزكاة ٩٩
المطلب الثالث: المال الذي تجب فيه الزكاة في الشخصية الاعتبارية ١٠٤
الفرع الأول: الزكاة في موجودات الشخصية الاعتبارية ١٠٥
القسم الأول: الموجودات (الأصول) ١٠٥
١ - الموجودات (الأصول) الثابتة ١٠٦
٢ - الموجودات (الأصول) المتداولة ١٢٣
القسم الثاني: المطلوبات (الخصوم). ١٤٧
١ - المطلوبات (الخصوم) المتداولة (قصيرة الأجل) ١٤٧
٢ - المطلوبات (الخصوم) الثابتة (طويلة الأجل) ١٦٦
القسم الثالث: حقوق الملكية ١٧٠
حكم زكاة المال المستفاد ١٧١
فائدة: في طريقة حساب وعاء زكاة الشركات ١٧٨
الفرع الثاني: الزكاة في عوائد الشخصية الاعتبارية ١٨١
الفرع الثالث: الزكاة في نفس الشخصية أو الحصة المملوكة فيها ١٨٣
المطلب الرابع: إخراج الزكاة ١٨٥

الفرع الأول: المكلف بإخراج الزكاة ابتداءً ١٨٥
الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة ١٩٤
الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة ١٩٦
الفرع الرابع: تعجيل الزكاة للشخصية الاعتبارية ٢٠١

المبحث الثاني: آثار عدم إثبات الشخصية الاعتبارية على مسائل الزكاة ٢٠٧
المطلب الأول: الأهلية للزكاة، وشروط وجوبها ٢٠٩
الفرع الأول: الإسلام ٢٠٩
الفرع الثاني: التكليف ٢١٠
الفرع الثالث: الملك ٢١١
الفرع الرابع: حولان الحول ٢١٢
الفرع الخامس: بلوغ النصاب ٢١٤
المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة ٢١٦
المطلب الثالث: إخراج الزكاة ٢١٨
الفرع الأول: المكلف بإخراج الزكاة ابتداءً ٢١٨
الفرع الثاني: علاقة أعضاء الشخصية الاعتبارية بإخراج الزكاة ٢١٩
الفرع الثالث: التفريط في إخراج الزكاة ٢٢٠
الفرع الرابع: تعجيل الزكاة ٢٢٠

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لزكاة الشخصية الاعتبارية ٢٢١
المبحث الأول: زكاة المال العام ٢٢٢
المطلب الأول: زكاة بيت المال ٢٢٥
الفرع الأول: المراد ببيت المال، وخصائصه ٢٢٥
الفرع الثاني: حكم زكاة بيت المال ٢٢٧

الفرع الثالث: التطبيق المعاصرة لزكاة بيت المال ٢٣٠
المطلب الثاني: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة بالكلية ٢٣٢
الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات ٢٣٢
الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات ٢٣٣
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات ٢٤٠
المطلب الثالث: زكاة الشركات التجارية المملوكة للدولة جزئياً ٢٤١
الفرع الأول: حقيقة هذه الشركات ٢٤١
الفرع الثاني: حكم زكاة هذه الشركات ٢٤١
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لهذه الشركات ٢٤٤
المبحث الثاني: زكاة الأموال الخيرية ٢٤٦
المطلب الأول: زكاة أموال الوقف ٢٤٨
الفرع الأول: المراد بأموال الوقف ٢٤٨
الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف ٢٥٠
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الوقف ٢٦٦
المطلب الثاني: زكاة الجمعيات الخيرية ٢٦٨
الفرع الأول: المراد بالجمعيات الخيرية ٢٦٨
الفرع الثاني: حكم زكاة الجمعيات الخيرية ٢٧١
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الجمعيات الخيرية ٢٧٢
المطلب الثالث: زكاة صناديق العوائل ٢٧٤
الفرع الأول: المراد بهذه الصناديق ٢٧٤
الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق العوائل ٢٧٥
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق العوائل ٢٧٧
المطلب الرابع: زكاة صناديق التأمين التعاونية ٢٨٠
الفرع الأول: المراد بصناديق التأمين التعاونية ٢٨٠

الفرع الثاني: حكم زكاة صناديق التأمين التعاونية ٢٨٧
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة صناديق التأمين التعاونية ٢٨٩
المبحث الثالث: زكاة الشركات التجارية ٢٩٠
مطلب تمهيدي: تأصيل الشركات في الفقه الإسلامي ٢٩١
المطلب الأول: شركة المساهمة ٣٠٥
الفرع الأول: المراد بشركة المساهمة ٣٠٥
الفرع الثاني: حكم زكاة شركة المساهمة ٣٠٨
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة المساهمة ٣٠٨
المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٠
الفرع الأول: المراد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٠
الفرع الثاني: حكم زكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٢
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٢
المطلب الثالث: شركة التضامن ٣١٤
الفرع الأول: المراد بشركة التضامن ٣١٤
الفرع الثاني: حكم زكاة شركة التضامن ٣١٧
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر لزكاة شركة التضامن ٣١٧
الخاتمة ٣١٩
ملحق لتراجم الأعلام الواردة في البحث ٣٢٦
الفهارس ٣٤٦
فهرس الآيات القرآنية ٣٤٧
فهرس الأحاديث والآثار ٣٤٩
فهرس الأعلام ٣٥٢
فهرس المصادر والمراجع ٣٥٨
فهرس الموضوعات ٣٨١